



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقهية

للشيخ عبدالله بن عودة بن صوفان القدومي النابلسي الحنبلي

(١٢٤٦-١٣٣١هـ)

(من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية المخطوط)

دراسة وتحقيقاً وتخريراً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

شعبة الحديث وعلومه

إعداد الطالب

مشعل بن حمود بن ماضي الرويلي

الرقم الجامعي ٤٢٧٨٨١٣٠

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقهية للشيخ عبدالله بن عودة بن صوفان القدومي النابلسي الحنبلي ، ت ١٣٣١هـ . وهو : كتاب في الأحكام الفقهية . -

اسم الباحث : مشعل بن حمود بن ماضي الرويلي . **الدرجة :** الماجستير . وقد تضمنت الرسالة : **مقدمة** وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وخطة الدراسة ، **وقسمين : القسم الدراسي ، والقسم التحقيقي** : أما **القسم الدراسي** : فيشتمل على فصلين : **الفصل الأول** : دراسة حياة المؤلف ، ويشتمل على الباحث التالية : عصر المؤلف السياسي والعلمي ، واسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته وحياته ، ورحلاته في طلب العلم ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، وشيوخه ، ومؤلفاته ، وتلاميذه ، ووفاته . **الفصل الثاني** : دراسة الكتاب ، وتشتمل على الباحث التالية : تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبه للمؤلف ، ووصف ودراسة النسخة الفريدة في التحقيق ، وموضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف في الكتاب ، ونقد الكتاب (قيمته العلمية والمآخذ عليه) ، ومصادر المؤلف . أما **القسم التحقيقي** : فقد وضعت فيه منهجية سرت عليها أثناء عملية التحقيق ثم ذيلت البحث بخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ، وفهارس علمية متنوعة .

أبواب الرسالة : من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر باب فضل حرم المدينة النبوية (نهاية المخطوط) .

هدف الرسالة : دراسة عصر المؤلف والترجمة له ، وإخراج المخطوط بصورة علمية صحيحة ، فهو من المتون المهمة في الفقه الحنبلي ، وكشفت عن متانة جهود فقهاء المذهب الحنبلي ، وعن جوانب مهمة من حياة الشيخ ، وظهرت أيضاً قوة المؤلف العلمية من خلال الدراسة ، واحتوى الجزء الخاص بهذه الرسالة على (٣٠٩) حديثاً ، المقبول منها (٢٣٨) حديثاً ، والذي لم يقبل (٧١) حديثاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المشرف

الباحث

أ.د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

مشعل بن حمود بن الرويلي

Summary of the study

Title : *Ragheb gift and the adequacy of the student in the hadith, governance and jurisprudence Almstefoia for Sheikh Abdullah Ben Owda ben Sofan Alkadoumi Alnabolsi Alhanbali date 1331 h it is (The book of Jurisprudence – Researcher Name's: Meshal ben Hamoud ben Madi Alreweli – Master degree . the study included : Introduction .. Stating the reasons for selecting the topic and study plan , in twins sections : study section and investigation section .. the study section included twins chapters : First Chapter ,, Study of the life of the author it includes the following themes : The era of political and scientific author , his name , his affinity , his birth , early life , his life , Trips of the application of science , and his scientific and scholars praise him , his sheikh , his authors , his pupils and his death . Second Chapter : study the book , it includes the following themes : the investigation of the name of the book , correct relationship of the author , description the study of the unique copy in the investigation , topic's book , the book criticism (and the value of scientific and objection) and authors sources .*

The investigation section : *has developed a methodology which sent in the course of the investigation process , then appended to the search and the conclusion the main findings and recommendations and indexes a variety of scientific .*

Sections of the study : *The first section of the prayer to the section of the city, the Prophet preferred to campus . (Latest manuscript)*

Objective of the study : *Study of the era of the author and his translation , the exhumation of the manuscript is scientifically valid , It is important in the narratives of the Hanbali jurisprudence , Have revealed the strength and originality of the scholars of the Hanbali doctrine , and important aspects of the life of Sheikh , the work force also emerged during the scientific study , It contains part of this letter to (309) hadith , acceptable to them (238) hadith and non-acceptable (71) hadith .*

The last prayer to God, Praise the Lord of the Worlds , May Allah bless our Prophet Muhammad and on his family and companions and the peace

Researcher

Supervisor

Meshal ben Hamoud ben Madi Alrewel Prof. Dr / Mohammed Saied Hassan Albokhari

شكر و عرفان

أبدأ بحمد الله وشكره على آلائه الجسيمة ، ومننه العظيمة ، التي منها إتمام هذا البحث ، وخروجه بهذه الصورة ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

ثم أتقدم بوافر الشكر ، وعظيم الامتنان ، لشيخي الكريم ، الأستاذ الدكتور / محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ، الذي تفضل عليّ بإشرافه على هذه الرسالة ، وبذل من وقته الكثير ، وفتح لي قلبه ومكتبه ومترله ، ولم يأل جهداً أو يدخر وسعاً في توجيهي وإرشادي وتقوم عملي حيث وجد زلل أو نقص ، مما كان له عليّ أبلغ الأثر في إتمامه ، فحقاً وصدقاً ، لن تطول شكره عبارة ، ولن تفي حقه كتابة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

ثم أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخين المناقشين ، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / وصي الله بن محمد عباس ، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق بن موسى أبو البصل ، على قبولهما المناقشة ، وإبداء مرئياتهما ، وملاحظتهما القيّمة .

كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / موفق عبد القادر الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في اختياري لهذا الموضوع فهو الذي أشار عليّ به - عندما كان مرشداً لي - ، وتابع معي تقديمه ، وبداية العمل فيه حتى ووفق عليه .

ثم الشكر موصول لهذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة - على ما تبذله من جهود مباركة في ميدان العلم والبحث والتحقيق .

واختتم شكري لكل من ساعدني في هذا البحث بتوجيه أو نصح أو تقديم مساعدة في إرشادي إلى مرجع من المراجع أو غير ذلك ، فلهم مني جميعاً الدعوة بظهر الغيب .

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً ، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً ، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعداراً منه وإنذاراً ، فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة ، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة ، فنصب الدليل ، وأنار السبيل ، وأزاح العلل ، وقطع المعاذير ، وأقام الحججة ، وأوضح الحججة ، وقال هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ، وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل ، فعمهم بالدعوة على السنة رسله حجة منه وعدلاً ، وخص بالهداية من شاء منهم نعمة وفضلاً ، فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة

السعادة وتلقاها باليمين ، وقال : ﴿ ... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

^١ ، وردّها من غلبت عليه الشقاوة ، ولم يرفع بها رأساً بين العالمين ، فهذا فضله وعطاؤه ،

وما كان فضل ربك محظوراً ، ولا فضله بممنون ، وهذا عدله وقضاؤه ، ف : ﴿ لَا

يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ^٢ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كلمة قامت بها الأرض والسموات ، وفطر

الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها أسست الملة ، ونُصِبَت القبلة ؛ ولأجلها جردت

سيوف الجهاد ، و بها أمر الله سبحانه جميع العباد .

^١ سورة النمل ، الآية : ١٩ .

^٢ سورة الأنبياء ، الآية : ٢١ .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وحجته على عباده ، وأمينه على وحيه ، أرسله رحمةً للعالمين ، وقدوةً للناس أجمعين ، ومحجةً للسالكين ، وحجةً على المعاندين ، وحسرةً على الكافرين ، أرسله بالهدى ودين الحق ، بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فلم يزل — ﷺ — مشمراً في ذات الله تعالى لا يرده رادٌ ، صادعاً بأمره لا يصدده عنه صاد ، إلى أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده .

أما بعد :

فإنه لا سعادة للعبد في دنياه وأخراه إلا بالعلم النافع المتلقى من مشكاة النبوة ، الذي من أخذه أخذ بحظ وافر ، وقرينه وهو العمل الصالح ، فبهما ينتظم عقد العبودية ، وبهما تتميز الحضارة الإنسانية عن غيرها من النظم الجاهلية والحياة البهيمية .

ولم يزل أصحاب النبي — ﷺ — ومن بعدهم من أهل القرون المفضلة يتنافسون فيهما ، فأضحى الإسلام بهم عزيزاً ، ورفعت ألويته في مشارق الأرض ومغاربها ، وأضاءت بدعوتهم ظلمات الجهل الذي هو أصل كل بلية وأس كل رذيلة^١ .

وكان اعتماد الرعيل الأول في نقل العلم على حفظ الصدور مع الكتابة ، ثم توسعت الكتابة في عهد التابعين ومن بعدهم ، حتى صار الاعتماد على ما هو مدون في الصحائف ، وشمل ذلك كل العلوم كال تفسير والحديث والفقہ ولغة العرب والشعر ... الخ .

ولم ينقض عصر القرن الرابع حتى كان أغلب الفنون قد دون ، وكتبت أصوله وتنوعت أساليب التصنيف والتأليف في الفن الواحد ، فهذا يجمع ، وذاك يرتب ، وآخر يشرح ، ورابع يختصر ... وهكذا . .

^١ انظر : إعلام الموقعين (١/١-٤) .

وكان من أجل العلوم وأحراها اهتماماً علمُ الفقه^١ ، إذ به يعرف العبد كيف يعبد ربه في صلاته وصيامه وأدائه للزكاة ويعرف الحلال والحرام والحدود وكيف تصح معاملاته كالبيع والشراء والنكاح والطلاق ، وألفت في هذا الشأن أصناف المؤلفات ، فبعضها : اقتصر على سرد الأحكام الشرعية دون ذكر أدلتها ، وبعضها : قرن معها الدليل ، وعمد فريق من العلماء إلى أسلوب آخر فصنف في أحاديث الأحكام مجردة عن أي كلام ، وقد يذكر بعضهم شيئاً مما يتعلق بالحديث من تخريج أو إيضاح علة ، ونحو ذلك مما هو ليس من قصد الكتاب أصالة .

وكان من هؤلاء العلماء الذين قرنوا الأحكام الشرعية مع الدليل الشيخ عبدالله بن عودة بن صوفان القدومي النابلسي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٣١ هـ ، ألف هذا الكتاب الذي بين أيدينا : " هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقهية " ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، فأجاد وأفاد .

وإنه لما يسر الله لي الالتحاق بقسم الكتاب والسنة لإكمال الدراسات العليا في كلية الدعوة وأصول الدين ، وبعد أن أتممت الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير ، فإنه يطلب من الطالب كتابة بحث يقدمه للقسم ، فأخذت في البحث عن موضوع لتسجيله ، فكان أن لاح لي هذا الموضوع ، فعكفت على إعداد خطته ، ومن ثم تقديمها إلى قسم الكتاب والسنة ، فوافق مشكوراً ، فاستعنت بالله تعالى ، وخضت غمار البحث .

^١ وأعني به هنا : المعنى الاصطلاحي عند المتأخرين ، وهو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية .

أسباب اختيار الموضوع

أولاً : لكي أشارك في إحياء التراث الإسلامي ، وأخرج كنوز ما سطره أسلافنا ليعم النفع به للناس عامة ، والباحثين وطلاب العلم خاصة .

ثانياً : من أجل أن أتمرس في قراءة المخطوطات وتحقيقها ، وفي ذلك فوائد جمة لا يستغني عنها طالب العلم لنفسه أولاً ، ثم للآخرين ، فكم من مسائل حار طلاب العلم في حلها ، كشف غموضها علماء السلف ، وما زالت مؤلفاتهم محجوبة في عالم المخطوطات .

ثالثاً : من أجل أن أُنمِّي المعارف لدي ، حيث إن العمل على تحقيق مثل هذا المخطوط يستلزم الرجوع إلى مجموعة متنوعة من العلوم .

رابعاً : محاولة مبني تطبيق بعض ما تعلمناه في مصطلح الحديث ، وطرق التخريج على أرض الواقع .

خامساً : لمحبتي لعلمي الحديث والفقهِ ، ورغبتي في أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير متعلقة بالعلمين .

خطة البحث

تشتمل على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة :

ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب العمل فيه .

القسم الأول : قسم الدراسة .

وفيها فصلان :

الفصل الأول : ترجمة المؤلف ، وتشتمل على المباحث الآتية :

١- عصر المؤلف السياسي والعلمي .

٢- أسمه ، ونسبه .

٣- مولده .

٤- نشأته وحياته .

٥- رحلاته في طلب العلم .

٦- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

٧- شيوخه .

٨- تلاميذه .

٩- مؤلفاته .

١٠- وفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، وتشتمل على المباحث الآتية:

١- تحقيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته للمؤلف .

٢- وصف ودراسة النسخة الفريدة في التحقيق .

٣- موضوع الكتاب .

٤- منهج المؤلف في الكتاب .

٥- نقد الكتاب (قيمته العلمية والمآخذ عليه) .

٦- مصادر المؤلف .

القسم الثاني : التحقيق :

أ - المنهج الذي سلكته في التحقيق :

- كتبت النص المخطوط على حسب القواعد الإملائية الحديثة .

- ثم قمت بمقابلته مع أخي المحاضر في جامعة الحدود الشمالية حمدان بن لافي العتري .

- حرصت على التأكد من سلامة النص ؛ ليظهر في أقرب صورة ممكنة إلى عمل المؤلف

رحمه الله .

- أشرت إلى نهاية كل وجه من لوحات المخطوط الأصل ، فعلى سبيل المثال :

[ل/٨٠/أ] للوجه الأيمن ، و [ل/٨٠/ب] للوجه الأيسر .

- أثبت علامات الترقيم ، وجعل بداية كل كتاب أو باب أو فصل في صفحة جديدة ، مع ترقيم الكتب والأبواب .

- لم أتدخل في تصحيح النص في الأصل إلا بعد تأكدي القاطع ، فحينئذٍ أضعه بين معقوفتين هكذا [] ، وأشير إليه في الهامش مبيناً الخطأ ، وسبب تصحيحي .

- أصلحت الأخطاء الإملائية (البدهية) دون الإشارة إلى ذلك . مثل :

١- قوله عن سنن صلاة الجمعة : " وأن يبكر إليها غير الإمام ، فلا يسن له التكبير " والصواب : " التبكير " .

٢- قوله في كتاب الجنائز: " وتجتمع أرواح الموتى ، فينزل الأعلى إلى الأدنى ، لا العكس ، قاله في الاختبارات " . والصواب : " الاختيارات " .

٣- قوله في كتاب الجنائز: " وتكون العيادة من أول مرضه " . والصواب : " مرضه " .

٤- قوله في كتاب الجنائز: " مذهب أهل السنة : أن الرواح هي النفس الناطقة .. " . والصواب : " الروح " .

٥- قوله في كتاب الصيام : " ويسن صوم يوم الخميس ويوم الاثنين ؛ لأنه - العليل - كان يسومهما فستل عن ذلك... " . والصواب : " يصومهما " .

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر أسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وإذا تكررت الآية في الصفحة نفسها أو قريباً منها اكتفيت بالعزو لها في أول موضع وردت فيه .

- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم حتى المشهور منهم (تذكيراً لمن كان عالماً ، وتعليماً لمن كان جاهلاً) ، وذكرت اسم المترجم له باختصار ونسبه وكنيته ولقبه ، وتاريخ ولادته ووفاته إن وجدتهما ، وشيئاً من مناقبه ومؤلفاته ومصادر ترجمته .

علماً بأن الترجمة تكون عند أول ذكر لهم ، وعند ورودها مرةً أخرى فإني لا أترجم له ، ولا أشير في الهامش إلى الترجمة .

- وثقت النقول الموجودة عن الإمام أحمد من المراجع الأصلية في كتب المذهب ، وعلى رأسها كتب مسائله المطبوعة .

- وثقت نقول أقوال العلماء الأخرى في هذا الشرح ، وأرجعتها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ، واجتهدت إلى أن أحيل أقوال الفقهاء إلى كتب الفقه المعتمدة في مذاهبهم ، وأقوال أهل اللغة إلى كتب اللغة ... وهكذا .

- شرحت غريب الحديث وما شاكله ، كأسماء المواضع والبلدان .

- خرجت الشواهد الشعرية ، ونسبتها إلى قائلها في دواوينهم ، أو غيرها من الكتب الأخرى التي وقفت عليها .

- قد يبدو في كلام المؤلف - رحمه الله - الإتصال في بعض الفصول ، مما يقتضي على الباحث فصل بعض مسائله عن بعض ؛ ليسهل تحديدها وفهرستها .

- قمت بضبط الكلمات التي ضبطها المؤلف وشكلها .

ب- منهجي في تخريج الأحاديث ، والحكم عليها :

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني لا أقتصر على ذلك ، بل أزيد السنن الأربعة فقط إن وجد ، إلا إذا عزا المؤلف إلى غيرها فإني التزم بتخريجه .

- العزو إلى الكتب الستة يكون بذكر : رقم الجزء ، والصفحة ، وعنوان الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث .

وما عداها : فأذكر رقم الجزء ، والصفحة ، وأحيانا معها رقم الحديث . وأحيانا أخرى مع الكتاب والباب .

- إذا كان الحديث مكرراً في صحيح البخاري ، فإنني التزم بذكر جميع المواضع التي ذكرها البخاري ، وقد يصل إلى عشرة مواضع ، كحديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان .

- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فإنني أخرج من الكتب التسعة فقط إلا ما دعت الحاجة إليه ، فأذكره دون استقصاء خشية الإطالة ، مع ذكر حكم العلماء السابقين على الحديث كالنووي والهيثمي وابن حجر ، وعقبتها بحكم الألباني إلا في حالتين ، إن لم أجده ، أو لم أوافقه وهو قليل . ثم أذكر حكمي على الحديث - حسب الجهد والطاقة - وأبين درجته .

- أتحرى الكتب التي التزمت الصحة مع الكتب التسعة ما أمكن .

- إذا لم يكن الحديث في الكتب التسعة ، فإنني أخرج من مظانه ، مع ذكر حكم العلماء عليها بإيجاز ما استطعت .

- عند تخريج الأحاديث أرتب المصادر على النحو التالي :

البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجة ، أحمد ، الدارمي ، مالك ، ثم الباقي على حسب وفياتهم ، إلا أنني أقدم من ذكرهم المؤلف - ولو كان فيهم من هو أولى بالتقديم - .

- لم أسلم للمصنف - رحمه الله - في حكمه على الحديث ، بل قد أحالفه حسب ما يظهر لي من دراستي للحديث ، مثل حديث : ((من وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة)) ، قد صححه المؤلف ، وأنا حكمت عليه بالضعف ، وخالفته أيضاً في هامش

الصفحات التالية:ص ٢٣١ هامش رقم (١)،وص٢٤٠ هامش رقم (٤) ، وص ٢٤٨
هامش رقم (٢) ، و ص ٢٧٩ هامش رقم (١) ، وص ٢٨٧ هامش رقم (٤) .
- وقد ضمن الكتاب أيضا مجموعة من الآثار خرجتها من مصادرها المعتمدة ، و حكمت
على أغلبها .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات :

- الفهارس :

ذيلت الرسالة بعدة فهارس ، وهي كما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس الأماكن والبلدان .

- فهرس الكلمات الغريبة .

- فهرس الأبيات الشعرية .

- فهرس المراجع والمصادر .

- فهرس الموضوعات .

- فهرس الفهارس .

ب – النص المحقق :

وقد قمت بتحقيق :

١ – من كتاب الصلاة :

أ- باب صلاة الجماعة وحكمها وفضلها .

ب- باب صلاة التطوع .

ج- باب صلاة الجمعة .

٢ – كتاب صلاة الجنائز .

أ- باب ما جاء في عذاب القبر ونعيمه .

٣ – كتاب الزكاة .

أ- باب إثم مانع الزكاة وذكر الوعيد الوارد على منعها .

٤ – كتاب الصيام .

أ- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

ب- باب صوم التطوع .

٥ – كتاب الحج .

أ- باب دخول مكة شرفها الله تعالى .

ب- باب صفة الحج والعمرة .

* مطلب في مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة .

ج- باب وجوب العمرة وفضلها .

د- باب فضل حرم المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام .

وأخيراً أقول :

فهذا جهد المقل ، وهذه بضاعتي المزجاة ، أعرضها عليك أيها القارئ ، فلك غنمها ،
وعلي غرمها ، ولك ثمرتها وعلي تبعتها ، فما وجدت فيها من صواب فذلك محض فضل
من الله - ﷻ - ، وما وجدت فيها من خطأ : فذلك من قصوري ، وقلة علمي - والله
المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله - ، غير أني لم آل جهد الإصابة ، ويأبي الله إلا أن
يتفرد بالكمال ، كما قيل :

والنقص في أصل الطبيعة كامنٌ فبنو الطبيعة نقضهم لا يجحد^١ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

^١ انظر : مدارج السالكين (٣/٥٢٢) ، وشرح منظومة الآداب ، ص ١١ .

القسم الأول : الدراسة

وفيها فصلان :

الفصل الأول : ترجمة المؤلف .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

الفصل الأول : الترجمة ١ :

١- عصر المؤلف :

أ-الحالة السياسية :

عاصر الشيخ عبدالله بن عودة بن صوفان القدومي - رحمه الله - الخلافة العثمانية ، والتي كانت تحكم العالم الإسلامي آنذاك ، فقد عاش المؤلف حياته في هذه المدة (١٢٤٦ - ١٣٣١ هـ) من قبيل منتصف القرن الثالث عشر إلى ثلث القرن الرابع عشر الهجري ، إلا أن الأحوال السياسية في عصره كانت مضطربة وغير مستقرة ، بل قد ذكر بعض كتاب التاريخ ، أن الفترة (٩٧٠ - ١٢٩٣ هـ) فترة ضعف وعصر انحطاط الدولة العثمانية ^٢ .

بل زاد الأمر ضعفاً في الستينيات من القرن الثالث عشر الهجري ، وكادت أن تتفك كلمة السياسيين الأوربيين على أن الدولة العثمانية صارت مريضة (حتى سميت بالرجل المريض) ويجب أن تنتهي ، لكن حال بين ذلك اختلافهم على حسب مصالحهم - في إبقائها أو زوالها - إلى وقت انهيار الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ^٣ .

^١ مصادر الترجمة : فهرس الفهارس للكتاني (٩٣٩/٢ - ٩٤١) ، والأعلام للزركلي (١١١/٤) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٩٨/٦ - ٩٩) ، ومقدمة الرحلة الحجازية ، ص ١ - ٤ ، ومختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ٢١٣ - ٢١٥ ، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢٢٦/٦ - ٢٢٨) ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠٠ - ٤٠٢ ، الأعلام الشرقية لزكي محمد مجاهد (٣٤٣/١ - ٣٤٤) .

^٢ انظر : الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ، ص ٩٣ - ١٠٢ ، وأعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ، ص ٧ .

^٣ انظر : الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ، ص ١٦٣ .

القسم الثاني: التحقيق

وقد عاصر الشيخ عبدالله بن عودة بن صوفان القدومي - رحمه الله - عدداً من سلاطين الدولة العثمانية وهم^١:

١- السلطان محمود الثاني ، حكم من سنة ١٢٢٣هـ - ١٢٥٥هـ ، وقد امتلأ عهده بالحروب التي استنزفت معظم جهوده وكافة إمكانياته . فمن ذلك أن " محمد علي باشا " قام بتكليف ابنه " إبراهيم باشا " باحتلال بلاد الشام ، ولم يتمكن السلطان العثماني من رده ، فانتصر " إبراهيم باشا " واحتل الأراضي الشامية ، ودخل أيضاً الأراضي التركية ، فخشيت الدول الأوربية من توسع " محمد علي باشا " وخاصة روسيا ، فعرضت على الخليفة العثماني دعمه عسكرياً وأرسلت له (١٥) ألف جندي ، أما بقية الدول الأوربية فطلبت من " محمود الثاني " ضرورة التفاهم مع " محمد علي باشا " فاتفقت الدولة العثمانية معه في معاهدة كوتاهيه سنة ١٢٤٨هـ ، التي تنص على رجوعه عن إقليم الأناضول ، وعلى ولاية مصر مدة حياته ، ويعين محمد علي باشا ولاية على الشام .

وكان يرغب " محمد علي " أن تكون مصر وبلاد الشام وجزيرة العرب له ولأولاده من بعده ، فلم يوافق " محمود الثاني " ، فجرت حرب بينهما فانتصر محمد علي بقيادة ابنه إبراهيم باشا في معركة نزيت ١٢٥٥هـ . وتوفي الخليفة محمود الثاني قبل أن تصل إليه أنباء المعركة .

٢- السلطان عبدالحميد الأول ، حكم من سنة ١٢٥٥ - ١٢٧٧هـ ، بعد توليه أجبرت الدول الأوربية " محمد علي باشا " في سنة ١٢٥٨هـ ، على الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلها ، ثم حركت روسيا جيوشها لاحتلال الأفلاق والبغدان لكن تدخلت

^١ انظر : الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ، ص ١٢٧ - ١٨٥ ، تاريخ الدولة العثمانية العلية ، ص ٣١٣ ، ٣٦٣ .

القسم الثاني: التحقيق

الدول الأوربية - من أجل مصالحها - بعدم تمكين روسيا من ضم أي جزء من الدولة العثمانية إليها .

٣- السلطان عبدالعزيز ، حكم من سنة ١٢٧٧-١٢٩٣هـ ، وفي عهده قامت ثورة جزيرة كريت ، وأخذت سنة ١٢٨٣هـ ، وتم فتح قناة السويس سنة ١٢٨٥هـ ، ثم إن الدول الأوربية عزلوه في عام ١٢٩٣هـ ، ثم قتل بعد ذلك .

٤- السلطان عبدالحميد الثاني ، حكم من سنة ١٢٩٣-١٣٢٧هـ ، وكان عمره آنذاك أربعاً وثلاثين سنة ، وتولى الخلافة في وقت كانت الدولة غارقة بالديون ، ويعد أعظم سلاطين الدولة العثمانية في عصر الانحطاط ؛ لما قام به في مجالات متعددة من أجل أن ينقذ الدولة من الانهيار ، إلا أن التآمر الدولي والصهيوني والقومي حال دون ذلك ، وأدت إلى الإطاحة بحكمه .

٥- السلطان محمد رشاد ، حكم من سنة ١٣٢٧-١٣٣٦هـ ، وكانت مدة حكمه تسع سنوات ، وكانت سياسته قومية تهدف إلى تترك شعوب الإمبراطورية ، وقد أدت هذه السياسة إلى تغذية الحركات القومية ، وكثرة الثورات ، وتفليس الخزينة .

هذه لمحة موجزة للوضع السياسي في تلك الحقبة .

ب- الحالة العلمية^١:

شهد النصف الثاني من القرن الثالث عشر ، وأوائل القرن الرابع عشر الهجري ، حركة علمية نشيطة في المدينة التي رحل إليها المؤلف لطلب العلم — وهي دمشق — ، فلقد كانت مناراً من منارات المعرفة ، ومعلماً من معالم الحضارة الإسلامية ، واستقطبت من المشرق والمغرب طلاب علمٍ قصدوها — ومنهم مؤلفنا — لما فيها من علماء أفذاذ علموا الناس ، وكانوا لهم قدوة صالحة .

وكانت الحلقات في بعض المساجد لا تقف منذ الفجر وحتى العشاء الآخرة ، ولم تقتصر الحلقات على المساجد ، بل هناك مدارس مشهورة مبنوثة في أماكن مختلفة .

وإلى جانب المساجد والمدارس ، كان عديداً من العلماء يفتحون بيوتهم لطلاب العلم ، فصارت مدارس حقيقية ذات طابع خاص تُخرج النجباء والأعلام .

ثم أسس العلماء مراكز أخرى للعلم خُطت بالبلدة خطوةً واسعة إلى الأمام ، تلك هي الجمعيات ذات المهام المختلفة ، ومنها : جمعية الغراء ، وجمعية الهداية .

وكان علماء الشام كطاقة الزهر المتنوعة ، فبعضهم اشتهر بالطريق والذكر إلى جانب العلم المتمكن ، وطائفة أخرى جمعت إلى العلم الجهاد في الحرب فنالت الشهادة ، وطائفة أخرى اتخذت لنفسها طريق الإصلاح ، وبعث النهضة ، ومقاومة الظلم والفساد ، وجماعة أخرى كانت لهم الزعامة الوطنية ، لما كان من عملهم بالدين والحق والوطن ، وثلة^٢ اهتمت بتعليم الطلاب ، وجمعهم على العلم ، والقيام بشؤونهم ، ومن علما الشام من اختص بعلمٍ وعُرفَ به حتى كان المرجع الأول فيه .

^١ انظر : علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ، ص ٧ — ٨ ، وتاريخ علماء دمشق

في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ١٤ — ٢٠ .

القسم الثاني: التحقيق

لكن الظاهرة الواضحة في أكثر علماء — دمشق — ، رغبتهم عن التأليف ، وزهدهم في الكتابة ، لاقتناعهم فيما ألف من كتب كثيرة ، فقد عكفوا دائبين على تعليم طلابهم ، وإخراجهم ليكونوا ناضجين ، راسخة أقدامهم .

٢- أسم المؤلف ، ونسبه :

هو : أبو محمود عبدالله بن عودة بن عبدالله بن صوفان بن عيسى بن سلامة بن عبيد القدومي مولداً ومنشأً^١ ، النابلسي موطناً ووفاءً^٢ ، الحنبلي مذهباً^٣ ، الأثري معتقداً^٤ ، المدني جواراً^٥ .

٣- مولده^٦ :

ولد سنة ست وأربعين ومائتين وألف للهجرة ، بقرية " كفر قدوم " بفلسطين .

٤- نشأته وحياته^٧ :

نشأ بقريته التي وُلد بها ، وحفظ القرآن الكريم ، وقد ظهرت منه النجابة في صغره ، فكان كثير المجالسة لأهل الصلاح والفضل والأدب ، فشب على الطاعة والرغبة في العلم ، فقد كان كثير الإنكباب على ملازمة المطالعة في الكتب الموضوعية^٨ بمسجد قريتهم ،

^١ انظر: مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٣١٣ ، وفهرس الفهارس (٩٤٠/٢) ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠٠ .

^٢ انظر: مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٣١٣ ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠٠ .

^٣ انظر : معجم المؤلفين (٩٨/٦) ، والأعلام للزركلي (١١١/٤) ، وفهرس الفهارس (٩٤٠/٢) ، الأعلام الشرقية (٣٤٣/١) .

^٤ انظر : مقدمة الرحلة الحجازية ، ص ١ .

^٥ انظر : فهرس الفهارس (٩٤٠/٢) .

^٦ انظر: مقدمة الرحلة الحجازية ، ص ١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٣١٣ ، ومعجم المؤلفين (٩٨/٦) ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠٠ ، والأعلام الشرقية (٣٤٣/١) .

^٧ انظر : مقدمة الرحلة الحجازية ص ٢ ، والأعلام الشرقية (٣٤٣/١) .

^٨ أي : المصنفة ، وليس المراد : الموضوعية على حسب مصطلح علم الحديث .

وكان كثير الإعراض عن اللعب مع أولاد بلدتهم ، وإنما يميل غالباً لأهل الأدب ، وكانوا كثيراً عددهم في تلك القرية ملازمين لذكر الحكايات الأدبية ، والأبحاث المرضية ، مع المحافظة على أداء العبادات بمسجد قريتهم .

٥- رحلاته في طلب العلم^١ :

لما تم له (ست عشر سنة) تافت نفسه الأبيّة ، ونهضت همته العليّة ، لاجتناء ثمار العلوم ، وللتبحر لأخذ فوائدها من المنطوق والمفهوم ، فرحل إلى دمشق سنة ١٢٦٣هـ . حيث سكن بالمدرسة المرادية عند جماعة من الطلبة من ذوي الأخلاق المرضيّة ، منهم بل هو أجلهم : الشيخ عبدالرحيم التفال^٢ ، حيث قرأ عليه جملة صالحة من الفقه الحنبلي ، ومن كتب العربية ، ولم يزل ملازماً له حتى تعرف على الأستاذ الفاضل صاحب المناقب السنية ، والأفعال المرضية وشيخ الطائفة الحنبلية الشيخ حسن بن عمر الملقب بالشطي^٣ ، وكان من أفضل أهل زمانه علماً وعبادة وانكفافاً عن حوارم المروءة ، فلازمه سنين ، وأخذ عنه الفقه الحنبلي ، والحديث الشريف ، وجانباً من علم الفرائض ، ومن العلوم العربية ، حتى انتفع منه ، ولما تقضت أيام طلبه للعلم بدمشق ، قفل راحلاً إلى وطنه ، وقريته التي نشأ بها ، مملؤ الوطاب علماً وعملاً ، ولم يزل مشتغلاً بالإفادة والإستفادة ، والبحث في مسائل العلوم مع التفهم والزيادة ، إلى أن آن أوان مفارقتها لذلك الوطن ؛ لما فيه من

^١ انظر : مقدمة الرحلة الحجازية ، ص ٢ ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

^٢ لم أقف له على ترجمة .

^٣ هو : حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي مولداً ووفاة ، البغدادي أصلاً ، ولد سنة ١٢٠٥ هـ ، العلامة المحدث الفقيه النحوي الفرضي الثبت الثقة الورع التقى شيخ الحنابلة ومرجعهم وإمام الفرضيين ومسندهم ، متبحراً في العلوم ، خدام مذهب الإمام أحمد الخدمة التامة ، وتوفي سنة ١٢٧٤ هـ .

انظر : ملحق النعت الأكمل ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩ ، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وأشهر أعلامه (٥٦١/٢) .

المشاغبة والإحن ، التي تنفر منها الطباع ، وتملأها الأسماع ، فرحل إلى مدينة " نابلس " سنة ١٢٨٧هـ ؛ لما فيها من الخير العميم ، والفضل الجسيم ، ولكون أهلها يحسنون الجوار ، ويعرفون الحق لأهله من الفضلاء الأخيار ، فسكن بلدتهم ، وبذل المهمة في الإفادة والتعليم في مساجدهم ، فرحل إليه الطالبون ، وانتفع به الراغبون ، وكان كثير الاعتناء بتلامذته ، وكانت إقامته في مدرسة الجامع الصلاحي الكبير إلى أن دخلت سنة ١٣١٧هـ ، توجه لزيارة القدس الشريف .

ثم في سنة ١٣١٨هـ . سافر إلى المدينة النبوية فأقام بها أعواماً وأشهرًا عديدة ، ولما سكن المدينة النبوية درّس بالمسجد النبوي الشريف ، وانتفع به خلق كثيرون في الفقه والحديث ، فعمّ فيها الأقطار عطره ، وأخذ عنه الراحلون ، وكان تدرسه هناك وظيفة معلومة ، كان خلفاً للشيخ محمد خطيب دوما^١ .

وقد حُبب إليه العزلة عن الناس ، فكان يستوحش من أهل الدنيا ، لكنه يخالط العلماء الأخيار ، كالشيخ : حبيب العالم الهندي الزاهد العابد^٢ ، والشيخ : محمد إسحق العالم الهندي^٣ أيضا ، وغيرهم ، فينتفع منهم ويتفجعون منه .

^١ هو : محمد بن عثمان بن عباس بن محمد بن خطاب الحوراني ثم الرحبياني ثم الدوماني المفسر المحدث الفقيه الأصولي ولد سنة ١٢٣٧هـ ، ونشأ على تقى وطاعة ، ثم بعد أن اشتدت قواه رحل إلى دمشق للطلب ، ولازم الشيخ حسن الشطي للاشتغال بالفقه وغيره ، وبه تخرج ، وأخذ عن مشايخ آخرون ، ثم رجع إلى دوما وحصل لها شهرة عظيمة ، ثم سافر إلى مصر ، ثم إلى دمشق^٢ ثم إلى دوما ، ثم إلى المدينة إلى توفي بها سنة ١٣٠٨هـ .

انظر : ملحق النعت الأكمل ، ص ٣٨٦ - ٣٨٨ .

^٢ لم أقف له على ترجمة .

^٣ لم أقف له على ترجمة .

القسم الثاني: التحقيق

وكانوا على اختلاف مذاهبهم ، وتنوع طباعهم ، يميلون إليه بقلوبهم ، ويدعون له بألسنتهم ، ويجري بينه وبينهم المباحثات في المسائل العلمية ، والمذاكرات الأدبية ، وينفضُّ المجلس وهم عنه راضون ، ولجلسه عاشقون ، وكان في موسم الحج من كل سنة يحج ، ويؤدي المناسك الشريفة ، وربما زار وطنه في خلال ذلك فتهزه نسيمات العود والرجوع .

٦ - مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

- قال عنه الكتاني^١ : ((هو شيخنا ، عالم الحنابلة بالحجاز والشام وإمامهم)) .
- وقال أيضاً :^٢ ((الإمام المعمر الفقيه ، المحدث ، الصالح ، الناسك ، العابد ، الخاشع ، أعلم من لقيناه من الحنابلة ، وأشدهم تمسكاً بتعاليم السلف ، والإعتناء بحفظ الأحاديث واستحضارها بألفاظ ، مع الإنقطاع إلى الله والإكباب على العلم والعمل به)) .
- وقال عمر كحالة^٣ : ((فقيه ، محدث ، متكلم)) .
- وقال الشطي^٤ :- ((هو الأستاذ العلامة الفقيه المحدث الناهج المنهج الأحمد ، والمحبي لمذهب أحمد ، عالم الديار النابلسية ، وبركة البلاد الحجازية)) .
- وقال أيضاً^٥ :- ((وهو دمث الأخلاق ، حلو الشمائل ، حسن المذاكرة ، جيد التعبير والتقارير ، أخذت عنه البلاد الحجازية والشامية علمي الحديث رواية ودراية ، ورزق الحظوة والجاه فوق النظائر)) .

^١ فهرس الفهارس (٢/٢٣٩) .

^٢ فهرس الفهارس (٢/٢٤٠) .

^٣ معجم المؤلفين (٦/٩٨) .

^٤ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ، ص ٢١٣ . لكن في الأصل قاله الشطي مراسلة عن يوسف ولد الشيخ عبدالله القدومي ، وليس هو من كلام الشطي ، فإنه قال في بداية ترجمة القدومي : ((ترجمه لنا ولده الفاضل الشيخ يوسف أفندي مراسلة ، قال : هو الأستاذ العلامة الخ)) .

^٥ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ، ص ٢١٤ .

٧- شيوخه :

- ١- الشيخ حسن بن عمر الشطي^١ .
- ٢- الشيخ عبد الرحيم التفال^٢ .
- ٣- الشيخ : حبيب العالم الهندي الزاهد العابد^٣ .
- ٤- الشيخ : محمد إسحق العالم الهندي^٤ .
- ٥- الشيخ : فالح الظاهري المهنوي المدني^٥ .

^١ انظر : مقدمة الرحلة الحجازية ، ص ٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٣١٣ ، ومعجم مصنفات

الحنابلة (٢٢٦/٦) ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠١ ، والأعلام الشرقية (٣٤٣/١) .

^٢ انظر : مقدمة الرحلة الحجازية ، ص ٢ ، والأعلام الشرقية (٣٤٣/١) .

^٣ انظر : المصدر السابق ، ولم أقف له على ترجمه .

^٤ انظر : المصدر السابق ، ولم أقف له على ترجمه .

^٥ هو : أبو اليسر ، فالح بن محمد بن عبد الله بن فالح الظاهري نسبة إلى : عرب الظواهر قبيلة في الحجاز ، ويكتب في نسبه المهنوي نسبة إلى : بني مهني منهم ، وهو محدث المدينة المنورة ومسندها وبقية ذوي الإسناد العالي فيها ، المتبحر في علوم الأدب واللغة ، العارف بفقهاء الحديث وفنه ، الداعي إلى السنة والأثر قولاً وعملاً واعتقاداً ، قال الكتاني : ولقيته ، وهو ممن يحصل الفخر ببلقائه ؛ لعلو إسناده ، مات في ٩ شوال عام ١٣٢٨ بالمدينة المنورة .

انظر : فهرس الفهارس (٩٤٠/٢) ، ٨٩٥ - ٨٩٨ .

٨ - تلاميذه :

- ١- محمود بن الشيخ عبدالله بن عودة القدومي ^١.
- ٢- يوسف بن الشيخ عبدالله بن عودة القدومي .
- ٣- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ^٢.
- ٤- الشيخ : حبيب العالم الهندي الزاهد العابد .
- ٥- الشيخ : محمد إسحق العالم الهندي ^٣.

^١ قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٥ : ((وأعقب المترجم (أي: عبدالله القدومي) ولديه العالمين الفاضلين الشيخ محمود أفندي المولود سنة ١٢٨٧هـ ، وصديقنا الشيخ يوسف أفندي المولود سنة ١٢٩٠هـ ، سلمهما الله تعالى ورحم والدهما ، آمين)) . أهـ .

^٢ هو : محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الادريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني ، ولد سنة ١٣٠٥هـ ، وهو : عالم بالحديث ورجاله ، مغربي ، ولد وتعلم بفاس ، وحج ، فتعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان ، وعاد بأحمال من المخطوطات ، وكان جماعة للكتب ، ذخرت خزائنه بالنفائس ، له تأليف ، منها : فهرس الفهارس ، واختصار الشمائل ، وتوفي سنة ١٣٨٢هـ .

انظر : الأعلام للزركلي - (٦ / ١٨٧-١٨٨) .

^٣ ذكر ذلك يوسف القدومي في مقدمة الرحلة الحجازية ، ص ٢ : أن أباه القدومي تباحث معهما (أي : الشيخين حبيب ومحمد) وانتفع بهم وانتفعوا به . أهـ .

-هداية الراغب وكفاية الطالب :

ذكره له الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤ ، وقال : (مرتب على أبواب البخاري)^١ ، والكتاني في فهرس الفهارس (٩٤٠/٢) ، والزركلي في الأعلام (١١١/٤) ، وكحالة في معجم المؤلفين (٩٩/٦) ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ ، والأعلام الشرقية (١/٣٤٤) .

- الرحلة الحجازية والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل العلمية ، مطبوع :

ذكره له الشطي في مختصر الطبقات ، ص ٢١٤ ، وقال : (أودعها الأبحاث الشريفة التي كانت تقع بينه وبين العلماء في رحلته إلى المدينة ، وهي مطبوعة معروفة) ، كما ذكره له الكتاني في فهرس الفهارس (٩٤٠/٢) وقال : (ملأها فوائد وساق فيها مباحثة جرت لي معه) ، والزركلي في الأعلام (١١١/٣) ، وكحالة في معجم المؤلفين (٩٩/٦) ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ ، والأعلام الشرقية (١/٣٤٤) .

-المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمي لمذهب الإمام أحمد .

ذكره له الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤ ، والكتاني في فهرس الفهارس (٩٤٠/٢) ، والزركلي في الأعلام (١١١/٤) ، وكحالة في معجم المؤلفين (٩٩/٦) ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ ، والأعلام الشرقية (١/٣٤٤) .

-بغية النساك والعباد في البحث عن ماهية الصلاح والفساد .

^١ قلت : لعله أراد بذلك أنه في الأول قد يتطابق بعض الشيء ، أما في الجزء المحقق عندي فهو مرتب على الأبواب الفقهية .

ذكره له الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤ ، والزركلي في الأعلام (١١١/٤) ، وكحالة في معجم المؤلفين (٩٩/٦) ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ ، والأعلام الشرقية (٣٤٤/١) .

- الأجوبة الدرية في دفع الشبه والمطاعن الواردة على الملة الإسلامية .

ذكره له الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤ ، والزركلي في الأعلام (١١١/٤) ، وكحالة في معجم المؤلفين (٩٩/٦) ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ ، والأعلام الشرقية (٣٤٤/١) .

- الأجوبة العلية على الأسئلة الرافعية :

ذكره له الشطي في مختصر الطبقات ، ص ٢١٤ ، وقال : (في علم التوحيد) ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٣٠١ .

- طوابع الأنوار البهية :

- ذكره له الشطي في مختصر الطبقات ، ص ٢١٤ ، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ .

- جزء صغيرة في أسانيده للصحيح :

- ذكره له الكتاني في فهرس الفهارس (٩٤٠/٢) ، وقال : (سمعنا عليه بمكة)^١ .

^١ قلت : وهي موجودة عندي ، حصلت عليها عندما ذهبت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بحثاً عن نسخة ثانية لهداية الراغب ، وهي عبارة عن ثلاث لوحات ونصف ، تبتدئ من قول المصنف : ((بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد : فإن الإسناد من الدين ولولاه لقال ما شاء من شاء من الخراصين إلى قوله ... تم تحريره على يد جامعته الفقير الحقير عبدالله القدومي النابلسي خادم العلم بمدينة نابلس صانها الله وحماها وبلدان المسلمين من جميع الآفات ووفق أهلها لعمل الخيرات . آمين . درة في ٧ رمضان سنة ١٣١٩)) .

-رسائل مختصرة كثيرة :

ذكرها له الشطي في مختصر الطبقات ، ص ٢١٤ ، والزركلي في الأعلام

(١١١/٤)، ومحققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠١ .

١٠- وفاته^١:

وكانت وفاته في مدينة نابلس ، وهو ساجد يصلي الجمعة في الجامع الكبير الصلاحي ، في اليوم العاشر من محرم سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة ، وشيعت جنازته من الغد ، وصلي عليه في الجامع المذكور بجمع حافل ، وكان يوماً مشهوداً ، ودفن في مقبرة نابلس ، بجوار العلامة الشهير الشيخ محمد السفاريني^٢ ، ورثاه جماعة من أهل العلم ، ومنهم الشيخ منيب هاشم^٣ مفتي الديار النابلسية ، حيث قال في مرثيته :

الله أكبر فالمصاب تنهاه والدين ثلمته استطار عناها
شمل البلاء العالمين فلا ترى نفساً ولم تك زعزعت أحشاها
فاليوم مات الحجة العلم الذي لدلائل التحقيق شاد بناها
علامة العصر المدقق والذي بسنائه فلق الدروس سناها

^١ انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤-٢١٥ ، وفهرس الفهارس (٢/٩٤٠) ، وملحق النعت الأكمل ، ص ٤٠٢ .

^٢ هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين ، أبو العون ، عالم بالحديث والأصول والأدب ، ولد سنة ١١١٤هـ ، في سفارين من قرى نابلس ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى ، وتوفي فيها سنة ١١٨٨هـ ، له مصنفات منها : البحور الزاخرة في علوم الآخرة ، ولوامع الأنوار الإلهية لشرح منظومة الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية . انظر : الأعلام للزركلي (٦ / ١٤) ، ومعجم المؤلفين (٨ / ٢٦٢) .

^٣ هو : محمد منيب بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد هاشم ، الجعفري ، النابلسي ، الحنفي ، ولد سنة ١٢٧٠هـ ، فقيه وجيه ، تولى وظائف القضاء الشرعي غير مرة ، وهو من أهل نابلس (فلسطين) مولداً ووفاء ، وتعلم في الأزهر بمصر ، ومن آثاره : القول السديد في أحكام التقليد ، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٧ هـ بالقسطنطينية ، وتوفي سنة ١٣٤٣ هـ .

انظر : الأعلام للزركلي (٧ / ١١٢) ، ومعجم المؤلفين (١٣ / ٢٤) .

القسم الثاني: التحقيق

هو عابدٌ لله أخلص قصده
يا طالما انتفع الأنام بفضله
فليتبعه بقع الدروس فيا لها
ولتبتك نابلسٌ على طود مضي
أسفاً على ذاك الجمال فإنه
أسفاً على ذاك الجلال وهيبة
فالله يعظم أجرنا ويعمه
ويضاعف الأجر الجزيل لآله
من آل صوفانٍ يجلّ تقاها
وروت من الإرشاد عنه مناها
من روضة أرجت به أرجاها
قد كان مصدرَ نفعها ورجاها
فيه كمالاتُ الزمان نراها
كان الزمان لعزها يخشاها
بالفضلِ في دار يدوم هناها
والمسلمين فقده أعيهاها

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

ويشتمل على المباحث التالية :

- ١- تحقيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته للمؤلف .
- ٢- وصف ودراسة النسخة الفريدة في التحقيق .
- ٣- موضوع الكتاب .
- ٤- منهج المؤلف في الكتاب .
- ٥- نقد الكتاب (قيمه العلمية والمآخذ عليه) .
- ٦- مصادر المؤلف .

١- تحقيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته للمؤلف :

أ- اسم الكتاب :

أستطيع الجزم بأن اسم الكتاب هو : " هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقهية " وهذا الاسم هو الذي ورد على غلاف الكتاب ، كما أنه هو الذي ذكره كثير ممن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبة له بهذا الاسم ، إلا أنهم اختصروه بـ " هداية الراغب " ، وبعضهم بـ "هداية الراغب وكفاية الطالب " ، وإليك التفصيل :

- قال الشطي في ترجمة (القدومي) : ^١ " ومن مصنفاته ... هداية الراغب وكفاية الطالب " .

- وقال الزركلي ^٢ : من تصانيفه " هداية الراغب " .

- وقال الكتاني ^٣ : " له من التصانيف " هداية الراغب " .

- وقال عمر رضا كحالة ^٤ : " من مصنفاته .. هداية الراغب وكفاية الطالب " .

- وقال زكي محمد مجاهد : ^٥ " مؤلفاته ...هداية الراغب " .

^١ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤ .

^٢ الأعلام (١١١/٤) .

^٣ فهرس الفهارس والأنبات (٩٤٠/٢) .

^٤ معجم المؤلفين (٩٩/٦) .

^٥ الأعلام الشرقية (٣٤٤/١) .

القسم الثاني: التحقيق

- وقال الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي^١: " له من المصنفات ... " هداية الراغب وكفاية الطالب " .

- وقال محققا النعت الأكمل في التكملة^٢: " ومن مصنفاته : "هداية الراغب وكفاية الطالب " .

*وأخطأ الناسخ وسبق قلمه حيث كتب في المقدمة : " وسميتها هداية الطالب وكفاية الراغب " .

ومما يدل على أن هذه التسمية وقعت سهوا :

- أنه هو نفسه ذكر على غلاف الكتاب " العنوان " فقال : هذه الرسالة المسماة بهداية الراغب وكفاية الطالب ... " .

- وأيضا ما سبق ذكره عن ترجم للمؤلف حيث ذكروا جميعا خلاف ما كتب في المقدمة .

^١ معجم مصنفات الحنابلة (٦/٢٢٧) .

^٢ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٤٠١ .

ب- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لقد توفر لديّ - بفضل الله تعالى - من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ما يؤكد نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ عبد الله القدومي - رحمه الله - ، ومن هذه الأدلة ما يأتي :

أولاً : كُتِبَ اسمه على النسخة الخطية لهذا الكتاب ، وصُرِّحَ بتأليفه له من غير شك في النسبة ، فقد جاء على غلاف الكتاب "العنوان" وهو : " هذه الرسالة المسماة بهدية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقهية ، جمع الفقير إلى مولاه العلي عبد الله القدومي النابلسي الحنبلي ... " .

ثانياً : - ذكر العلماء والمؤرخين للكتاب ، ونسبته إلى الشيخ عبد الله بن عودة بن صوفان القدومي ¹ .

¹ وهم على النحو التالي :

أ - قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٢١٤ : "عبدالله بن عودة بن عبدالله بن صوفان القدومي ومن مصنفاته هداية الراغب وكفاية الطالب " .

ب - وقال الزركلي في الأعلام (١١١/٤) : (عبد الله بن عودة بن عبدالله بن صوفان بن عيسى القدومي من تصانيفه " هداية الراغب ") .

ج - وقال الكتاني في فهرس الفهارس والإثبات (٩٣٩/٢ - ٩٤٠) : (القدومي ... له من التصانيف ... "هداية الراغب ") .

د - وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٩٨/٦ - ٩٩) : (عبد الله القدومي ... من مصنفاته : ... هداية الراغب وكفاية الطالب ") .

هـ - وقال زكي محمد مجاهد في الأعلام الشرقية (٣٤٣/١ - ٣٤٤) : "الشيخ عبدالله بن عودة بن عبدالله القدومي ... مؤلفاته : هداية الراغب " .

القسم الثاني: التحقيق

ثالثاً : إنه لا يوجد منازع في أن هذا الكتاب أحد مصنفات الشيخ عبدالله القدومي -
رحمه الله - .

كل هذه الأدلة تجعل نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ عبدالله القدومي أمراً مؤكداً لا مجال
للنقاش فيه . والله أعلم .

و — وقال الأستاذ الدكتور عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٦/٢٢٦-٢٢٧) : (عبد
الله بن صوفان القدومي ... له من المصنفات ... "هداية الراغب وكفاية الطالب ") .

ز — وقال محققا النعت الأكمل في التكملة ، ص ٤٠٠-٤٠١ :- (عبدالله صوفان القدومي ...
ومن مصنفاته : " هداية الراغب وكفاية الطالب ") .

٢- وصف النسخة الفريدة في التحقيق :

كتاب " هداية الراغب وكفاية الطالب " ، نسخة وحيدة ، وهي المحفوظة بمكتبة الحرم النبوي الشريف لم أقف على نسخة غيرها ، لكن لها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية .

وبينهما اختلاف في ترقيم اللوحات فقط : حيث إن ترقيم نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية ، مرقمة اللوحة الواحدة إلى صفحتين (١ - ٢) ، بينما ترقيم نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف كل لوحة صفحة واحدة فقط (١) ^١ .

- هذا وقد اعتمدت نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف ؛ لأنها هي الأصل ، وهي تقع تحت رقم ((٨٠/٥١ / الرسالة الثانية)) ،

ونسخة مكتبة الجامعة الإسلامية فرع عنها ، وهي مصورة منها ، وهي تحت رقم :

٥/٥٣٥٣ هداية الراغب وكفاية الطالب ١٣٥ ق .

^١ وإليك التفصيل :

أ- مكتبة الحرم النبوي الشريف :

إجمالي عدد اللوحات (٧٨) لوحة ، للطالبة التي قبلي (٣٦) لوحة ، ولي (٤٢) لوحة .

تبتدئ الطالبة التي قبلي من لوحة رقم (٤٢) ، وهي بداية المخطوط ، إلى لوحة رقم (٧٧) .

أما الجزء المحقق عندي فيبتدئ من آخر لوحة رقم (٧٧) ، وينتهي بآخر المخطوط لوحة رقم (١١٩) .

ب - مكتبة الجامعة الإسلامية :

إجمالي عدد اللوحات (١٥٦) لوحة ، للطالبة التي قبلي (٧٢) لوحة ، ولي (٨٤) لوحة .

تبتدئ الطالبة التي قبلي من لوحة رقم (٧٨) ، وهي بداية المخطوط ، إلى لوحة رقم (١٤٩) .

أما الجزء المحقق عندي فيبتدئ من آخر لوحة رقم (١٤٩) ، وينتهي بآخر المخطوط لوحة رقم (٢٣٣) .

- وعدد الأسطر في كل لوحة : (٢١) سطراً ، وفي السطر ما بين (٩ - ١٣) كلمة ، وهي مكتوبة بخط واضح وممتاز ، وعناوينها بالأحمر ، ولم أر اللون الأحمر ، ولكنه واضح بالصورة ؛ لأنه كتب باللون الباهت ، لكن الناسخ أهمل المهمزات مع اعتناؤه بالتشكيل أحياناً ، خالية من السماعات ، وبهامشها أثبتت اللحوقات - وهي قليلة - ، التي تكون أحيانا كلمة أو ثلاث كلمات وقد تصل إلى ست كلمات .
- يضع علامة أحيانا لدخوله في الصلب قريباً من هكذا (لا) ويضع إشارة (هـ) في نهاية السقط المستدرک دلالة على الانتهاء .
- وجاء في غلاف الكتاب "العنوان" ، وهو : ((هذه الرسالة المسماة بـ : هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقهية ، جمع الفقير إلى مولاه العلي : عبد الله القدومي التابلسي ، غفر الله له ، ولوالديه ، وأحسن إليهما ، وإليه ، وإخوانه في الله ، والمسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم)) .
- ويتبدئ الجزء - الذي حققته وكان من نصيبي - من قول المؤلف : ((باب : صلاة الجماعة وحكمها وفضلها) إلى نهاية المخطوط .
- والكتاب كامل جاء في الصفحة الأخيرة من النسخة : ((تمت هذه الرسالة المباركة الميمونة - إن شاء الله تعالى - في ١٤ رمضان ١٣١٩ هـ ، وذلك بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربه اللطيف الخبير : محمد بن عثمان آل عيدان ، غفر الله له ، ولوالديه ، ومشايخه ، وإخوانه في الله ، ولمن أسدء إليه معروفاً ، والمسلمين ، وصلى الله على أشرف المرسلين ، سيّدنا ، ونبينا وحبينا ، محمد ، وعلى آله ، وصحبة وسلم ، آمين .. آمين .. آمين)) .
- ويشتمل الجزء الخاص بي الذي قمت بتحقيقه على (١١) باباً ، و (٤) كتب ، ونصف كتاب الصلاة ، وتحتها (٣٠٩) حديثاً . و (١٤) أثراً صحيحاً ، و (١) أثر ضعيف .
- حافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله - ﷺ - عند ذكره بدون سأم من تكرير ذلك عند تكرره .

القسم الثاني: التحقيق

- وهناك بعض الكلمات تقع سبق قلم من الناسخ ، فكان ينفىها بالضرب عليها ، بأن يخط خطأً من فوقها ، وأحياناً عليها ، خطأً خفيفاً بيناً واضحاً دالاً على إبطاله ، وإشارة منه إلى أنه أهملها ، ويُقرأ ما تحته من خط .

- ليست خالية من الأخطاء الإملائية الواضحة .

- وفيها سقط قليل ، ونسخت في زمن المؤلف .


- علماً بأن هذا المخطوط اشتمل على عدة رسائل للمؤلف قبله وبعده ، وهي على النحو

التالي :

- ١ / المنهج الأحمد في درء المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد .

- ٢ / هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام
الفقهية .

- ٣ / رسالة في الإسناد .



صفحة العنوان

وصغافته وتبخرها أو قالت الجاهل وعلمت ذلك الجاهل من الليل وعند الأذان
 وبين الأذان والأقامة وأدبها بالصلوات المكتوبة وعند صعود الإمام
 على المنبر يوم الجمعة حتى يتقضي الصلاة وأخر ساعة بعد العصر يوم
 الجمعة وعند ختم القرآن الكريم وينظر الداعي لأجابه ليقول بسم الله
 ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة والنجيل الذي يقول دعوت فلم
 يستجب لي لما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستجاب
 لأحدكم ما لم يجعل يعجل قد دعوت فلم يستجب لي الخ وينظر الاجابة
 فهو عبارة ايضا قال ابن عيينة لم يألوا الله بالمسألة الا ليعطي ويرى علم
 الترويدي وصححه من حديث عمار بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 قال ما على الارض مسلم يدعوا الله بدعوة الا انه الله ياها او صرعه
 في السوء منها ما لم يدع يا تم او قطيعه من جهر فقال رجل بعد القوم ان
 كثر يا رسول الله قال الله اكثرني فضله واسع ويستجيب ان يخففه
 وسرط الربا العاصم وحبس اب الحزم وكان النبي صلى الله عليه وآله
 اذا جهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم يا ابراهيم السماوات والارض
 يا ابا الجلال والاکرم ويستجيب السبع في الدعاء الا في الماء فوفصل
 ضمن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير صلاة اذ فيها فاتها
 يكون في التبريد الاخير عند الامام في الدعاء في الارض والامام احمد
 رحمهما الله تعالى وتناكد الصلاة عليه ذكره حقه الله عليه وسلم
 وفي يوم الجمعة وليلتها وقد روي في ذلك انا كثيرا وفيها الوضوء
 وافضل الصبح الوارفة فيها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

الذكي

ذلك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 الذي حميد مجيد وفيه الفاظ اخبر في الصحيح وغيره وصحوا الصلاة في غير
 صلى الله عليه وسلم من غير دعائه عند الامام حميد وغيره الا ان يقرأ
 المصلح الدعاء في التبريد الاخير في صلاة السلام فيه والتمني بالله من عند جهم
 ومن عند القبر وفيه الحيا والمات ومن فتنه المسح التخل
 وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بذلك وقد مر
 ابا بكر رضي الله عنه عندك يدعو في الصلاة فلهذا الدعاء وهو اللهم ارحم
 نفسي ظلمة كبري ولا تضلني الذنوب لا انت ما غفولي مقفرة من عندك
 ورحمني اللهم انت الغفور الرحيم تتعوذ عليه وعن علي رضي الله عنه
 في الدعاء صلى الله عليه وسلم كان من خروجه يقول بين التبريد والتسليم
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت
 اعلم به مني انت الغفور العليم والفقير المذنب روى الترويدي وصححه وعن
 معاذ بن جبل رضي الله عنه انه الذي صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك
 بكلمات تتقون في صلاة الدعاء اعني على ذكرك وتذكرك وحسن عبادتك
 واداء الامام حميد في مسندنا يا صلاة الجماعة وحكمها وفضلها
 اعلم ان الله عز وجل شرع لجمعة لامة المؤمنين بركة فيها يحل لله على
 الاجتماع العبادات في اوقات معلومة فيها ما هو في اليوم واليلة الصلوات
 ومنها ما هو في الاسبوع وهو لا جناح لصلاة الجمعة ومنها
 ما هو في السنة وتكررت وهو لا جناح لصلاة العيدين ومنها
 ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة وذلك اجلا التوصل
 والتوارد وعدم التقاطع اقلها اثان امام وماموم لحديث

٦
٦

الصفحة الأولى من المخطوط

(في الجزء المقرر عندي)

٣- موضوع الكتاب :

تناول الكتاب الأحكام الفقهية ، وذلك على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - (قسم العبادات) فوضح كيف يعبد الإنسان ربه على بصيرة .

وذكر روايات الإمام أحمد ، وتميز بالشمول في عرض المسائل والتخريج عليها .

ولقد سلك المؤلف - رحمه الله - أسلوب الفقيه المحدث ، حيث جاء بالمسائل الفقهية مقرونة بالأحكام الشرعية .

حيث إن الكتاب جمع بين دفتيه - في الجزء المحقق عندي - (٣٠٩) أحاديث ، ودرجتها على النحو التالي :

أ - الأحاديث الصحيحة (٢٠١) حديثاً ، والصحيحة لغيرها (٣) أحاديث .

ب - الأحاديث الحسنة (٢٨) حديثاً ، والحسنة لغيرها (٦) أحاديث .

ج - الأحاديث الضعيفة (٤٩) حديثاً ، والضعيفة جدا (١٠) أحاديث .

د - الأحاديث الموضوعية (١٢) حديثاً . فظهر أن الغالب على أحاديثه أنها مقبولة .

ورتب أيضاً الكتاب من حيث الجملة أفضل ترتيب ، وراعى في عباراته السهولة والانتقاء ، مع الدقة في عرضه المسائل .

٤- منهج المؤلف في الكتاب :

- لعل أول ما يميز هذا الكتاب أسلوبه الواضح السهل الذي لا يصعب فهمه على العامة ، كما أنه ليس مبتدلاً عند الخاصة . فالمؤلف حرص أن يعرض مادته العلمية بعيداً عن التكلف والتعقيدات اللفظية ؛ ولذلك قال في مقدمة كتابه : ((وقد سلمت من التكلف مبانيتها ، وبعدت عن التعسف معانيها ، وتميزت بهدي النبوة عن بلاغة البلغاء ، وفصاحة الفصحاء)) .

- ذكر في المقدمة سبب التأليف فقال - بعد أن نقل جملة من الأحاديث والآثار التي تدل فضل تبليغ العلم كحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً : " نصر الله أمراً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ^١ . قال : ((فلهذه الآثار وما أشبهها عزمنا على جمع هذه الرسالة)) .

- يحكم على كثير من أحاديث الكتاب صحةً أو ضعفاً ، وقد يذكر أيضاً حكم غيره من الحفاظ على الحديث :-

* فقد حكم على حديث : " خمس صلوات كتبهن على العبد في اليوم والليلة " فقال : وهو حديث صحيح .

* وحكم على حديث : " أكثروا من الصلاة عليّ ليلة الجمعة ... " . بأن : إسناده جيد .

^١ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٤/٥) كتاب العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ح ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، وابن ماجه في سننه (٨٥/١) أول الكتاب ، باب من بلغ علماً ، ح ٢٣٢ ، وأحمد في مسنده (٤٣٦/١) ح ٤١٥٧ ، كلهم بنحوه ، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ٥٩٩ .

القسم الثاني: التحقيق

* وحسن إسناده حديث: " أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة " . فقال : رواه أبو داود بإسناد حسن . وحكم على حديث : " الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل " فقال : رواه أبو داود وابن ماجه ورواه ثقات .

* كما حكم بالضعف على أحاديث فقال عقب حديث : " إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلان ؟... ")) فقال : وهو ضعيف .

* وضعف إسناده بعض الأحاديث فقال عقب حديث: " موت الغريب شهادة " : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . وقال أيضاً : وفي حديث في إسناده ضعف : (قالوا يارسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام) .

* وقد يذكر حكم غيره ، فإنه قال عقب حديث : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " : قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات .

* وقال عقب حديث : " من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة " رواه الإمام أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

* وقال عقب حديث : " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " : رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

* كما أنه إذا قال رواه الجماعة فمراده : أصحاب الكتب الستة ، وهم : (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) .

- وقد سكت المصنف على بعض الأحاديث ، ولم ينقل عن أحدٍ من الأئمة حكمه فيها ، لكنه أعطى حكماً عاماً عليها في مقدمته حيث قال : ((وقد جمعت هذه الرسالة نبذة يسيرة من الأحاديث الشريفة ، والحكم اللطيفة ، مأخوذة من السنة الصحيحة ، والحسنة

القسم الثاني: التحقيق

المشتهرة الصريحة)) . فالذي يظهر لي أن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن عنده .
ومن أمثلة ذلك :

* حديث : " من غسّل واغتسل ... " قال فيه : رواه الإمام أحمد ، وأبو داود في سننه .
قلت : وصححه الحاكم .

* وحديث : " ليغسل موتاكم المأمونون " قال : رواه ابن ماجه .

قلت : وهو ضعيف جداً ؛ لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ،
وأيضاً شيخه : مُبَشَّر بن عبيد ، متروك ورماه أحمد بالوضع .

- وقد اتبع المصنف الدقة في تخرجه للحديث ، وبيان اختلاف ألفاظ المتن ، وعزوها إلى
مخرجيها ، ومن الأمثلة على ذلك :

* قال المصنف حين كلامه على عذاب القبر : ((وفي حديث البراء : " يسمعها ما بين المشرق
والمغرب " ،

وعند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد : " يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ")) .

* وحديث : " بُني الإسلام على خمس... الخ)) قال : متفق عليه ، وهو في البخاري بتقديم
الحج على الصوم ، وفي غيره بتقديم الصوم .

- أنه قد يذكر الحديث ليس على سبيل الاحتجاج به ، ولكن ليبين بطلانه ووضعه كما قال
: وأما ما ورد : ((ثلاثة لا تعاد ، ولا يسمّى صاحبها مريضاً : الضرس ، والرمد ، والدمل))
فلا صحة له .

القسم الثاني: التحقيق

- وقد يورد الحديث في الباب أحياناً مختصراً بذكر الشاهد منه فقط ؛ كما ورد ذكر ستاً من
أشراط الساعة في حديث واحد ، وقد ذكر المصنف الأخير منها فقط فقال : ((أن يتخذ
القران مزامير ، يقدمون أحدهم ليس باقرئهم ، ولا أفضلهم ، بل ليغنيهم غناء)) ،
وأحياناً أخرى لا يختصر كحديث : " سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... " .
وذكرها جميعاً مع أن الكلام عن فضل الصدقة فقط .
- وقد ينقل الإجماع أحياناً كما في قوله : ((وصوم رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة
إجماعاً ، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً)) .
- وقد يتطرق أحياناً لشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث : ((يا معشر النساء تصدقن ؛
فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، قلن بم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن
العشير ، قال : أي إحسان الزوج ، أو تفسير بعض العبارات في المتن كقوله : وصاحب
اللقة - وهي : داء في الوجه - .
- يعزو أحياناً إلى الكتاب ومؤلفه معاً كقوله : قال العلامة القسطلاني في شرح البخاري .
- وقد يعزو إلى المؤلف ولا يحدد كتابه المنقول عنه ، مع أنه يكون له أكثر من كتاب يصلح
أن يكون مصدراً للنص الذي يذكره ، كقوله : قاله ابن عبد البر .
- وقد يتطرق للعقيدة أحياناً كقوله : ((ومن المقرر في العقائد الإسلامية : أننا لا نشهد بجنة
أو نار إلا لمن شهد له النبي المختار - ﷺ - ، بل نرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء)) .
- ذكر المصنف في مقدمته أنه سيحذف الأسانيد ؛ ليسهل حفظها ، فقال : ((وهي محذوفة
الأسانيد ؛ ليصير حفظها لمن يريد غير بعيد)) . وفعلاً لم يتعرض لإسناد الحديث ، فقد درج
على حذفها ، واكتفى بذكر راوي الحديث ، وأحياناً أخرى لا يذكره أيضاً .

٥ - نقد الكتاب (قيمته والمآخذ عليه) :

أ- قيمته العلمية :

- الاعتدال في شرحه ، فليس هو بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل .
- أن المصنف اهتم في هذا الكتاب بذكر الدليل من الكتاب والسنة في غالب مسأله .
- أن هذا الكتاب له أصالة خاصة تنبع من ذات المؤلف حيث إن الشيخ عبدالله القدومي يُعد من علماء الحنابلة .
- طريقته في عرض المادة العلمية منظمة ، حيث رتبته على نسق الكتب والأبواب والفصول ، وذلك يسهل فهم ما يندرج تحتها من أحاديث ، ويسهل حفظها .
- السمة البارزة في كتابة اعتماده على المذهب الحنبلي ، وهذا يعين المبتدئ على فهم مراد المؤلف عند عرض المسائل .

ب- المآخذ عليه في الجزء المحقق عندي :

القدومي - رحمه الله - مع أنه كان واسع الاطلاع ، إلا أنه وهم في أشياء يسيرة لا تنقص من قيمة الكتاب وأهميته ، فقد ظهر لي من خلال تحقيقي - على حسب نظري القاصر - بعض المآخذ ، وهي كالتالي : -

١- قد لا يصيب المصنف - رحمه الله - في عزوه إلى المصدر ، مثاله :

أ - حديث : ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت ...)) . قال : رواه البخاري .

قلت : والصواب أن البخاري لم يخرجه ، وقد بيّن ذلك في موضعه^١ .

ب - وكذلك حديث : ((زار النبي ﷺ - قبر أمّه ، فبكى وأبكى من حوله ...)) . قال : متفق عليه .

قلت : والصواب أن البخاري لم يخرجه ، ، وقد بيّن ذلك في موضعه^٢ .

٢- قد يهّم فينسب فعلاً لشخص وهو لم يفعله ، كقوله : لأنه عليه الصلاة والسلام : ((أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب)) .

قلت : والصحيح أنه أمر رجلاً آخر بغسل الطيب وليس يعلى بن أمية ، وقد بيّن ذلك في موضعه^٣ .

٣- التقصير في العزو ، ومن أمثلة ذلك :

أ- حديث : ((الشهداء خمس : المطعون ...)) . قال : رواه الترمذي .

^١ انظر ص ١٢٤ .

^٢ انظر ص ١٦٦-١٦٧ .

^٣ انظر ص ٢٧٣ .

قلت : ولم يعزه للبخاري ومسلم مع أنهما أخرجاه ، وقد بين في موضعه ^١ .

ب - حديث : ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)) قال : رواه مسلم .

قلت : لم يعزه للبخاري مع أنه أخرجه في موضعين من صحيحه ، وقد بين في موضعه ^٢ .

ج - وقال أيضاً : زاد الإمام أحمد يقول الله تعالى: ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي ، وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها)) .

قلت : ولم يعزه للبخاري مع أنه أخرجه بلفظه ، وقد بين في موضعه ^٣ .

د - حديث : ((من صام رمضان ، وأتبعه سِتًّا من شوال فكأنما صام الدهر)) . قال : رواه أبود داود ، والترمذي .

قلت : ولم يعزه لمسلم مع أنه أخرجه ، وقد بين في موضعه ^٤ .

٤ - قد يهيم فينسب أن الحديث أخرجه صحابي ، في حين أنه أخرجه صحابي آخر ، مثاله :

أ- قال : لما روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ...)) .

^١ انظر ص ١٥٠ .

^٢ انظر ص ٢٠٣ .

^٣ انظر ص ٢٤٥ .

^٤ انظر ص ٢٣٥ .

قلت : البخاري لم يروه في صحيحه عن أبي سعيد ، وإنما رواه عن سلمان الفارسي -
ﷺ - ، وقد بين ذلك في موضعه .^١

ب- حديث: ((الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون)) . قال : رواه أبو داود
وابن ماجة والترمذي عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : أبو داود وابن ماجة رووه عن أبي هريرة ، ولم يخرجوه عن عائشة من هؤلاء
الثلاثة إلا الترمذي ، وقد بين في موضعه .^٢

^١ انظر ص ١١٦ .

^٢ انظر ص ٢١٥ .

٥- مصادر المؤلف في الجزء المحقق^١:

- الآداب الشرعية الكبرى ، لابن مفلح .
- الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية
- حاشية الفروع ، لابن نصر الله .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم .
- الفروع لابن مفلح .
- القواعد الفقهية لابن رجب .
- كشف القناع للبهوتي .
- المغني لابن قدامة .
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني .
- المستوعب للسامري .
- الكتب الستة وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
- موطأ مالك .
- مسند الإمام أحمد .
- المستدرک للحاكم النيسابوري .
- الذخيرة لابن القصار .
- المقدمات لمحمد بن رشد .
- مسند الشافعي .
- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي .
- الكشف للزمخشري .

^١ لم أتقيد بترتيب معين ، وإنما ذكرت المصادر على الاتفاق .

القسم الثاني: التحقيق

- السير والمغازي لابن إسحاق .
- أبو داود الطيالسي .
- شرح صحيح مسلم للنووي .
- سنن سعيد بن منصور .
- المعجم الكبير للطبراني .
- التحفة العراقية لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني .
- السراج المنير للخطيب الشربيني .
- سنن الدارقطني .
- التمهيد لابن عبد البر .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة الكناي .
- مجموع فتاوى ابن تيمية .
- كشف القناع للبهوتي .
- الاستذكار لابن عبد البر .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشي .
- شرح الزرکشي لمحمد الحنبلي .
- صحيح ابن حبان .
- شأن الدعاء للخطابي .
- معالم السنن للخطابي .
- الإقناع لابن المنذر .
- فتاوى ابن الصلاح .

القسم الثاني: التحقيق

- حلية الأولياء لأبي نعيم .
- تهذيب اللغة للأزهري .
- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي .
- سنن البيهقي الكبرى .

القسم الثاني : التحقيق

١ - من كتاب الصلاة :

أ- باب صلاة الجماعة وحكمها وفضلها .

ب- باب صلاة التطوع .

ج- باب صلاة الجمعة .

٢ - كتاب صلاة الجنائز .

أ- باب ما جاء في عذاب القبر ونعيمه .

٣ - كتاب الزكاة .

أ- باب إثم مانع الزكاة وذكر الوعيد الوارد على منعها .

٤ - كتاب الصيام .

أ- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

ب- باب صوم التطوع .

٥ - كتاب الحج .

أ- باب دخول مكة شرفها الله تعالى .

ب- باب صفة الحج والعمرة .

* مطلب في مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة .

ج- باب وجوب العمرة وفضلها .

د- باب فضل حرم المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام .

أ- بابُ : صلاة الجماعة ، وحكمها ، وفضلها .

اعلم أن الله شرع لهذه الأمة المُحمَديَّة بركة نبيِّها محمد - ﷺ - الاجتماع للعبادات في أوقات معلومة ، فمنها ما هو في اليوم والليلة للصلوات الخمس ، ومنها ما هو في الأسبوع ، وهو الاجتماع لصلاة الجمعة ، ومنها ما هو في السنَّة متكرراً ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين ، ومنها ما هو عام في السنَّة ، وهو الوقوف بعرفة ؛ وذلك لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع .

أقلها اثنان : إمام ومأموم ؛ لحديث [ل/٧٧/ب] أبي موسى ^١ عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((الاثنان فما فوقهما جماعة)) . رواه ابن ماجه ^٢ في سننه ^٣ .

^١ هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حصَّار ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور باسمه وكنيته ، استعمله النبي - ﷺ - على بعض اليمن ، ثم استعمله عمر على البصرة ثم استعمله عثمان على الكوفة ، وهو أحد الحكمين بصفين ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، مات سنة ٥٠ هـ .
انظر : أسد الغابة (٣/٣٧٦-٣٧٧) ، والإصابة (٤/٢١١-٢١٣) . تقريب التهذيب ص ٣١٨ .
^٢ هو : محمد بن يزيد الربيعي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وهو ثقة كبير ، متفق عليه ، محتج به ، له معرفة بالحديث ، وصاحب رحلة واسعة ، سمع بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، ومصر ، والشام ، وله مصنفات في السنن ، والتفسير ، والتاريخ ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧/٤١) ، تاريخ الإسلام (٢٠/٤٦٨) ، تقريب التهذيب ص ٥١٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٣٨ .

^٣ (ضعيف) . أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣١٢) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الإثنان جماعة ، ح ٩٧٢ بلفظه إلا أنه قال " اثنان " .
والحاكم في "مستدرکه" (٤/٣٧١) ، ح ٧٩٥٧ ، بلفظه .
والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٦٩) بلفظه إلا أنه قال " اثنان " ، وقال : رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١١٩) : هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع .

القسم الثاني: التحقيق

وهي واجبة وجوب عَيْنٍ على الرجال الأحرار القادرين عليها حضراً ، وسفراً عند بعض الأئمة .

واستدلَّ القائل بالوجوب : بما صحَّ أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم انطلقَ معي برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) متفق عليه ^١ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٨١) : وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، وأبوه مجهول . وقال الألباني في سنن ابن ماجه ص ١٧٧ : ضعيف . أهد . وقد بوب البخاري في صحيحه (١ / ٢٣٤) باب اثنان فما فوقهما جماعة . ثم ساق حديث مالك بن الحويرث - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : " إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما " .

^١ (صحيح) ؛ لإخراج البخاري له في صحيحه (١ / ٢٣١ ، ٢٣٤) . كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء في الجماعة ، ح ٦١٨ ، وح ٦٢٦ ، بنحوه . وفي (٢ / ٨٥٢) كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، ح ٢٢٨٨ ، بنحوه .

وفي (٦ / ٢٦٤٠) كتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ح ٦٧٩٧ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (١ / ٤٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ح ٦٥١ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (١ / ١٥٠) كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة . ح ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، بنحوه .

القسم الثاني: التحقيق

وروى مسلم^١ في صحيحه : ((أن رجلاً أعمى قال للنبي - ﷺ - : يا رسول الله ، رخص لي أن أصلي في بيتي ، فليس لي قائد يقودني ، فرخص له النبي - ﷺ - ، فلما ولى ، دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال : فأجب))^٢ .

والترمذي في سننه (٤٢٢/١) كتاب أبواب الصلاة . باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب . ح ٢١٧ . بنحوه .

والنسائي في سننه (١٠٧/٢) كتاب الإمامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، ح ٨٤٨ ، بنحوه .

وابن ماجه في سننه (٢٥٩/١ ، ٢٦١) كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وباب صلاة العشاء والفجر في جماعة، ح ٧٩١ ، ٧٩٧ . كلهم من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^١ هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، أحد الأئمة الحفاظ ، صاحب المسند الصحيح ، رحل إلى البلاد الشاسعة في طلب الرواية ، ثم عاد وقد نال علماً غزيراً ، له من المصنفات : الأسماء ، والكنى ، والعلل ، توفي سنة ٢٦١هـ . انظر : تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧) ، تقريب التهذيب ص ٥٢٩ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥ ، المقصد الأرشد (٣٢-٣١/٣) .

^٢ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، ح ٦٥٣ ، بنحوه .

والنسائي (١٠٩/٢) كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، ح ٨٥٠ ، بنحوه . من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

- وأخرجه أبو داود في سننه (١٥١/١) كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، ح ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، بنحوه .

وروى الجماعة عن ابن مسعود^١ — ﷺ — أنه قال : ((لقد رأيتنا وما يتخلف [عنها]^٢ إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى^٣ بين الرجلين ، حتى يقام في الصّف))^٤ .

والنسائي في المجتبى (١٠٩/٢) كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، ح ٨٥١ ، بنحوه .

وابن ماجة (٢٦٠/١) كتاب المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ح ٧٩٢ ، بنحوه . من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنها .

^١ هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، أسلم قديما ، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله - ﷺ - ، قال فيه النبي - ﷺ - : ((من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٤/١) ح ٤٣٤٠ ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٩ / ٥) ، توفي سنة ٢٣ هـ .

انظر : أسد الغابة (٣/٣٩٤-٤٠٠) ، الإصابة (٤/٢٣٣-٢٣٥) ، تقريب التهذيب ص ٣٢٣ .

^٢ وقع في الأصل كلمة : " عنا " بدل " عنها " والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

^٣ يهادى : يعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله . غريب الحديث لابن سلام (١٨٥ / ٢) .

^٤ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ح ٦٥٤ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (١٥٠/١) كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، ح ٥٥٠ ، بنحوه . والنسائي في سننه (١٠٨/٢) كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، ح ٨٤٩ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢٥٥/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، ح ٧٧٧ ، بنحوه .

قال من أوجبها : إنَّ الشارع شرعها في حال الخوف ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُكْفِمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ... ﴾^١ ،

وليس ذلك إلا للمحافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز التواعد بالحرق عليها .

واستدلَّ القائل بأنَّها سنَّة : بما صحَّ من الأخبار الكثيرة أنَّ النَّبي - ﷺ - قال : ((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)) . رواه الجماعة^٢ .

ولا ينقص أجر المصلي منفرداً مع العذر ؛ لما روى البخاري^٣ في صحيحه أن

^١ سورة النساء، الآية : ١٠٢ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح ٦١٩ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٤٥٠/١ - ٤٥١) كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ح ٦٥٠ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (٤٢٠/١) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة ، ح ٢١٥ ، بنحوه .

والنسائي في سننه (١٠٣/٢) كتاب الإمامة ، باب فضل الجماعة ، ح ٨٣٧ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢٥٩/١) كتاب المساجد والجماعة ، باب فضل الصلاة في جماعة ، ح ٧٨٩ ، بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

^٣ هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، أبو عبد الله مولاهم البخاري ، صاحب الصحيح والتصانيف ، مولده في شوال ١٩٤ هـ ، وحفظ تصانيف بن المبارك وهو صبي ، ونشأ يتيماً ، ورحل مع أمه وأخيه سنة ٢١٠ هـ ، وكان رأساً في الذكاء ، رأساً في العلم ، ورأساً في الورع والعبادة ، له تصانيف كثيرة منها : الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ، والتاريخ الكبير ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

النَّبِيِّ - ﷺ - قال : ((إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً))^١ .

وتسن الجماعة في مسجد ؛ لحديث [ل/ ٧٨/أ] زيد بن ثابت^٢ أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)) متفق عليه^٣ . ولما فيه من إظهار الشَّعَائِرِ ، وكثرة الجماعة .

انظر : تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٤) سير أعلام النبلاء (٣٩١ /٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٥٥ /٢) .
١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٢/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، ح ٢٨٣٤ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (١٨٣/٣) كتاب الجنائز ، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر . ح ٣٠٩١ ، بنحوه من حديث أبي موسى - ﷺ - .

٢ هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري ، أبو سعيد ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، وأمره النبي - ﷺ - أن يتعلم السريانية ، فتعلمها في سبعة عشر يوماً ، قال فيه النبي - ﷺ - : ((أفرضكم زيد)) . وأخذ الشافعي بقوله في الفرائض عملاً بهذا الحديث . توفي سنة ٤٥ هـ .
انظر : تهذيب الكمال (٢٤/١٠ - ٣٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٠/١ - ٣٢) ، تقريب التهذيب ص ٢٢٢ .

٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١) كتاب الجماعة والإمامة . باب صلاة الليل ، ح ٦٩٨ . بنحوه . وفي (٢٢٦٦/٥) كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، بنحوه . وفي (٢٦٥٨ /٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ح ٦٨٦٠ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٥٣٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . ح ٧٨١ . بنحوه .

وأبو داود في سننه (٢٧٤/١) كتاب الصلاة . باب صلاة الرجل التطوع في بيته . ح ١٠٤٤ . بنحوه .

والترمذي في سننه (٣١٢/٢) كتاب أبواب الصلاة . باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت . ح ٤٥٠ . بنحوه .

وله فعلها في بيته ، وفي صحراء ، وفعلها في مسجد أفضل ؛ لأنه السنة . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))^١ . فيحمل على : نفي الكمال ، جمعاً بين الأخبار^٢ . وأفضل المساجد ما كان أكثر جماعة ؛ لقول النبي ﷺ - : ((صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع

^١ (ضعيف مرفوعاً ، لكنه صح موقوفاً من قول علي) . أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٠/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٧٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٧/٣) كلهم بلفظه ، من حديث أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً . وقال البيهقي : وهو ضعيف . أهـ ، وفي أسانيدنا : سليمان بن داود اليمامي ، قال عنه الذهبي في "الميزان" (٢٨٨/٣) : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان متروك . أهـ . وضعفه النووي في الخلاصة (٦٥٦/٢) . - وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (٤١٩/١) بلفظه ، من حديث جابر - ﷺ - مرفوعاً ، وفي إسناده : محمد بن سكين الشقري المؤذن . قال عنه الذهبي في الميزان (١٧٠/٦) : لا يعرف وخبره منكر ، وقال البخاري : في إسناده حديثه نظر . أهـ . وضعفه النووي في الخلاصة (٦٥٦/٢) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٩/١) . - وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٩٤/٢) بلفظه ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . وفي إسناده : عمر بن راشد الجاري . قال ابن حبان : لا يجل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه فكيف الرواية عنه . - وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (٤٢٠ /١) بنحوه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٧/٣) بلفظه ، عن علي موقوفاً عليه . قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٤) : قال ابن حزم هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول علي . أهـ . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣١/٢) : (حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ، ليس له إسناده ثابت ، وأخرجه الدارقطني عن جابر ، وأبي هريرة ...) أهـ . ومن ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٣٢/١) .

^٢ نجمع بين الأحاديث المختلفة إذا صححاً ، أما إذا كان أحدهما صحيحاً ، والآخر ضعيفاً فلا نحتاج إلى الجمع .

الرَّجُلِينَ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)) .^١ رواه الإمام أحمد^٢ ، وأبو داود^٣ .

^١ (حسن) . أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٥) ح ٢١٣٠٢ ، ٢١٣٠٣ ، وأبو داود في سننه (١٥١/١) كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ، ح ٥٥٤ . والنسائي في سننه (١٠٤/٢) كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، ح ٨٤٣ ، وابن حبان (٤٠٥/٥ - ٤٠٦) ح ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ ، وابن خزيمة (٣٦٦/٢ ، ٣٦٧) ح ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، والحاكم في مستدرکه (٣٧٥/٢) ح ٩٠٤ . كلهم بنحوه من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - . قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤/٢) : قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح إلا أن بن بصير سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود .^{أهـ} . وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٢) : عبد الله بن أبي بصير قيل لا يعرف ؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه . - وله شاهد أيضا عند الطبراني في الكبير (٣٦ / ١٩) بنحوه ، من حديث قباث بن أشيم الليثي . وقباث : بفتح القاف وضمها ، بعدها باء موحدة ، وآخره ثاء مثلثة . انظر : نصب الراية (٢٤/٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩ / ٢) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون . وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٩٢ : حسن .

^٢ هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الإمام ، أبو عبد الله الشيباني ، أحد الأئمة ثقة حافظ حجة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، ونشأ بها ، وطلب العلم بها ، ثم طاف البلاد ، وكان متقنا ، ورعا ، فقيها ، لازما للورع الخفي ، مواظبا على العبادة الدائمة ، به أغاث الله - جل وعلا - أمة محمد - صلوات الله عليه - وذلك أنه ثبت في المحنة ، له مصنفات منها : الورع ، الزهد ، فضائل الصحابة ، توفي سنة ٢٤١هـ .

انظر : الثقات (١٨ / ١٩) ، تاريخ الإسلام (٦١ / ١٨ - ٦٥) ، تهذيب التهذيب (٦٢ / ١) .

^٣ هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، الإمام الثبت سيد الحفاظ ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، وكتب عنه الإمام أحمد شيخه حديث المغيرة ، وصنف السنن فعرضه على الإمام أحمد ، فاستجاده واستحسنه ، له من المصنفات : المراسيل ، مسائل الإمام أحمد في الرواة ، الرد على أهل القدر ، توفي سنة ٢٧٥هـ .

ب- بَابُ : صلاة التطوع

وقد ورد أنّ التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ؛ كما في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في " مسنده " ^١ . وكذلك الزكاة ، والصيام ، وبقية الأعمال ، تكمل فرائضها من النوافل يوم القيامة إذا كانت الفرائض ناقصة ، والظاهر العموم .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١) ، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (٤/١٤٩) .

^١ (٢/٢٩٠ ، ٤٢٥) ح ٧٨٨٩ ، ٩٤٩٠ . ولفظه : " إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا - عز وجل - لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم " . وهو (صحيح) .

فقد أخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١/٢٢٩) كتاب الصلاة ، باب قول النبي - ﷺ - كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، ح ٨٦٤ .

والترمذي في سننه (٢/٢٧٠) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، ح ٤١٣ .

والنسائي في سننه (١/٢٣٢) كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ، ح ٤٦٥ .

وابن ماجة في سننه (١/٤٥٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ح ١٤٢٥ .

والحاكم في مستدركه (١/٣٩٤) كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ١٣٨ .

" وقولهم : تبطل صلاة من ترك ركناً أو شرطاً ، هو بمعنى وجوب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة " . هكذا قرره بعض المحققين ^١ ، وفيه ما لا يخفى على المتفطن - والله أعلم - . والتطوع شرعاً: طاعة غير واجبة ، والنفل والتأفلة : الزيادة .

وأفضله الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، ثم توابعه من نفقة وغيرها ، قال الإمام أحمد : " لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد في سبيل الله " ^٢ .

والنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره من أعمال البر .

ثم العلم ، تعلمه وتعليمه : من حديث ، وفقه ، وتفسير ، وأصول ، قال النبي - ﷺ - :
((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم . إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في البحر ، ليصلون على معلم الناس الخير)) . رواه الترمذي ^٣ عن أبي أمامة ^٤ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ^٥ . [ل/٧٨/ب] .

^١ انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٦٥ ، ومنهاج السنة النبوية (٥/٢٠٧) .

^٢ انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢/٨١٩) رقم ١٠٩٢ .

^٣ هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى الترمذي الضرير الحافظ ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين ، طاف البلاد ، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، له مصنفات منها : الجامع ، والعلل ، والتواريخ ، توفي ٢٧٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤) .

^٤ هو : صُدَيِّ بن عجلان بن الحارث بن وهب أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنته ، سكن الشام ، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ، ومات بها ، وكان من المكثرين من الرواية ، وأكثر حديثه عن الشاميين ، توفي سنة ٨١هـ .

انظر : أسد الغابة (٣/١٦-١٧) . (٦/١٩) ، الإصابة (٣/٤٢٠) .

^٥ (ضعيف مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل) . أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٠) كتاب العلم ، باب

ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ح ٢٦٨٥ ، بلفظه ، وقال: هذا حديث غريب .

القسم الثاني: التحقيق

وقال النبي - ﷺ - : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة)) . رواه الترمذي - وحسنه - ^١ عن أبي هريرة ^٢ - ﷺ - .

قال الألباني في تخريج المشكاة (٧٤/١) : ونقل عنه بعضهم أنه حسنه وصححه وفيه بعد ؛ فإن الوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه ، وكذا الراوي عنه سلمة بن رجاء . أهـ .

وقال الحافظ عنه في التقریب ص ٢٤٧ : صدوق يغرب .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٠٩/١-١٠٠) بنحوه عن مكحول - وعن الحسن - كلاهما مرسلًا . قال الألباني في تخريج المشكاة (٧٥/١) عن الأول : " وهو مرسل حسن " . وعن الثاني : " وسنده إلى الحسن صحيح " . أهـ .

^١ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (٢٨/٥) كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم ، ح ٢٦٤٦ . وفي (١٩٥ / ٥) كتاب القراءات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ١٢ ، ح ٢٩٤٥ ، بلفظه .

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل (٢٠٧٤/٤) كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ح ٢٦٩٩ ، بلفظه إلا أنه قال : (.. له به طريقا ..) . وأبو داود في سننه (٣/٣١٧) كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، ح ٣٦٤٣ . وابن ماجه في سننه (١/٨٢) في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ح ٢٢٥ ، كلاهما بنحوه .

^٢ هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، مشهور بكنيته ، كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله - ﷺ - ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين ، قدم المدينة مهاجر ، وسكن الصفة ، توفي سنة ٥٧ هـ .

انظر : أسد الغابة (٣/٤٧٥) ، الإصابة (٧/٤٢٥-٤٣٤) ، تقریب التهذيب ص ٦٨٠ .

القسم الثاني: التحقيق

وفضائل العلم وأهله العاملين به كثيرة لا تحصى ، نطقت به الآيات القرآنية^١ ،
والأحاديث الصحيحة النبوية .

قال أبو الدرداء^٢ — رضي الله عنه — : ((العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائر الناس همج^٣
لاخير فيهم))^٤ .

قال الإمام أحمد^٥ : " طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت منه التَّيَّة ، يتواضع فيه ، وينفي
عنه الجهل " .

وقال رحمه الله^٦ : " أمر التَّيَّة شديد ، حُبَّ إِلَيَّ ، فجمعته " .

^١ كقوله تعالى : ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) . سورة الزمر ، الآية : ٩ ،
وقوله : ((وقل ربي زدني علما)) . سورة طه ، الآية : ١١٤ .

^٢ هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء ، صحابي جليل ، أسلم يوم بدر
وشهد أحدا ، قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الفارس عويمر) ، وقال : (هو حكيم أمي) ، وهو
سيد القراء بدمشق ، وكان عابدا ، توفي سنة ٣٢هـ .

انظر : أسد الغابة (٣ / ١١٤ - ١١٥) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٣) الإصابة
(٤ / ٧٤٧) ، تقريب التهذيب ص ٤٣٤ .

^٣ الهمج : جمع همجة ، وهي ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمير وأعينها ...
فشبهه سائر الناس بالبعوض .

انظر : لسان العرب (٢ / ٣٩٢) . مختار الصحاح ص ٢٩١ .

^٤ (ضعيف) . أخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٠٧) المقدمة ، باب في فضل العلم والعلماء ،
رقم ٣٢٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٢٨٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢١٣) كلهم بنحوه .

قال الألباني إرواء الغليل (٢ / ١٤٣) : " وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا " .

^٥ انظر : طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) .

^٦ انظر : الفروع (١ / ٤٤٦) .

القسم الثاني: التحقيق

قال^١: " وليحذر العالم ويجتهد ؛ فإن ذنبه أشد ، ليس العالم مثل الجاهل ، العالم يقتدى به " .

قال الفضيل بن عياض^٢ - رحمه الله تعالى - : " يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد " ^٣ .

وقد ورد : ((أشد النَّاسِ عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه)) ^٤ .

وفي الآداب^٥ : " العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله - عز وجل - وأولاهم به : أكثرهم له خشية " . انتهى .

^١ انظر : كتاب الورع لابن حنبل ص ١٥ . ونصه : " العالم يقتدى به ، ليس العالم مثل الجاهل " .
^٢ هو : الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ، أبو علي الزاهد ، كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث ، صدوق اللسان ، من كبار السادات ، ولد بسمرقند ، وتحول إلى مكة وسكنها ، ومات بها سنة ١٨٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤/٤٧-٤٩) ، تهذيب الكمال (٢٣/٢٨١-٢٩١) ، مغني الأخبار (٤/٢٠) .
^٣ العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (٣/٨٥) . ونصه : " يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد " .

^٤ (ضعيف جدا) . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٤٠) ، والطبراني في "الصغير" (١/٣٠٥) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٢٨٤) كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" (١/١٨٥) : فيه عثمان البُري ، قال الفلاس: صدوق ، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة ، ضعفه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني .أهـ . وانظر ميزان الاعتدال (٥/٧٢) .

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ١٢٤ : (ضعيف جدا) .

^٥ أي : آداب عيون المسائل للعكبري ، وانظر : الفروع (١/٤٦٨) ، والإنصاف (٢/١٦٣) .
وكشاف القناع (١/٤١٢) ، ومطالب أولي النهى (١/٥٤٢) .

القسم الثاني: التحقيق

ثم الصلاة ؛ لما روى سالم بن أبي الجعد^١ ، عن ثوبان^٢ — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ — قال : ((استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) . رواه ابن ماجه في سننه^٣ ؛ ولأن فرضها أكد أركان الدين بعد الشهادتين ، فتطوعها أكد التطوعات ،

^١ هو: سالم بن أبي الجعد رافع العطفاني الأشجعي ، مولاهم الكوفي ، أحد ثقات التابعين ، كثير الإرسال عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ، توفي سنة ٩٧هـ .

انظر: تهذيب الكمال (١٠/١٣٠) ، جامع التحصيل ص ١٧٩ ، الإصابة (٣/٢٧٤) ، تقريب التهذيب ص ٢٢٦ .

^٢ هو : ثوبان بن بُجْدُ القرشي الهاشمي ، أبو عبدالله ، مولى رسول الله ﷺ - ، من أهل السراة ، أصابه سباء ، فاشتراه النبي ﷺ - فأعتقه ، ولم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي ، فخرج إلى الشام ، ثم انتقل إلى حمص ، ولم يزل بها إلى أن مات سنة ٥٤ هـ .

انظر : أسد الغابة (١/٣٦٦-٣٦٧) ، تهذيب الكمال (٤/٤١٣-٤١٤) ، تقريب التهذيب ص ١٣٤ .
^٣ (صحيح لغيره) . أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٠١) كتاب الطهارة ، باب المحافظة على

الوضوء ، ح ٢٧٧ .

وأحمد في مسنده (٥/٢٧٦) ح ٢٢٤٣٢ .

والدارمي في سننه (١/١٧٤) كتاب الطهور ، باب ما جاء في الطهور ، ح ٦٥٥ .

والحاكم في مستدرکه (١/٢٢١) كلهم بلفظه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قال البوصيري : هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم و ثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ، لكن له طريق أخرى متصلة أخرجهما الدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان . انظر : مصباح الزجاجة (١/٤١) .

وهذه الطريق أخرجهما أحمد في مسنده (٥ / ٢٨٢) ح ٢٢٤٨٦ ، والدارمي في سننه (١ / ١٧٤) كتاب الطهور ، باب ما جاء في الطهور ، ح ٦٥٦ . وابن حبان (٣ / ٣١١) ح ١٠٣٧ ، كلهم بنحوه .

القسم الثاني: التحقيق

ولأنّها تجمع أنواعاً من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجّه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على النبي - ﷺ - ؛ فلهذا كانت أكد أركان الدّين بعد الإيمان ، كما يشير إليه قوله - ﷺ - في الحديث الصّحيح : ((بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصّلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))¹ . [ل/٧٩/أ] .

ثم يلي الصّلاة في الأفضلية : سائر ما يتعدى نفعه : من عيادة مريض ، وقضاء حاجة مسلم ، وإصلاح بين الناس ، ونحوه ، كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان ؛ لأنّ نفعه متعدّد ، أشبه الصدقة .

وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦/٢) وقال : وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، غير ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت - ، وهو حسن الحديث .

¹ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١) كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي - ﷺ - - بني الإسلام على خمس ، ح ٨ ، بلفظه إلا أنه قال : " والحج والصوم " .

ومسلم في صحيحه (٤٥/١) كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ، ح ١٦ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٥/٥) كتاب الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس ، ح ٢٦٠٩ ، بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي (١٠٧/٨) كتاب الإيمان وشرائعه . باب على كم بني الإسلام ؟ ، ح ٥٠٠١ ، بنحوه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

القسم الثاني: التحقيق

وعن أبي الدرداء — رضي الله عنه — مرفوعاً قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ^١ .

وفي لفظ : ((لا أقول : إنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده إنكم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا)) ^٢ ... الخ .

وما تعدى نفعه فمتفاوت : فصدقة على قريب محتاج ، أفضل من عتق ، وعتق أفضل من صدقة على أجنبي ، إلا زمن غلا وحاجة ، فالصدقة حتى على الأجنبي ، أفضل من العتق ؛ لمسيس الحاجة إليها .

^١ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٤٤) ح ٢٧٥٤٨ .

وأبو داود في سننه (٤ / ٢٨٠) كتاب الأدب ، باب إصلاح ذات البين ، ح ٤٩١٩ .

والترمذي في سننه (٦ / ٦٦٣) كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٥٦ ، ح ٢٥٠٩ .

وابن حبان (١١ / ٤٨٩) كلهم بنحوه .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٥٤) : قال البزار : لا نعلمه يروي بإسناد متصل أحسن من هذا ، وإسناده صحيح . وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٧٣٧ : صحيح .

^٢ (حسن) . أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٦٤) كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٥٦ ، ح ٢٥١٠ .

وأحمد في مسنده (١ / ١٦٤ ، ١٦٧) ح ١٤١٢ ، ١٤٣٠ ، كلهم بنحوه . من حديث الزبير

ابن العوام - رضي الله عنه - .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٣٠) : سنده جيد .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٣٤٧) : رواه البزار بإسناد جيد .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٥٦٥ : حسن .

ثم يلي ما تقدم في الفضيلة حج ؛ لحديث : ((الحج جهاد كل ضعيف))^١ . فظهر من ذلك ، أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ، ومن الأضحية ، وإن مات في الحج مات شهيداً .

فعلى هذا الموت في طلب العلم أولى بالشهادة ، على ما سبق . وعن أنس بن مالك^٢ — رضي الله عنه — مرفوعاً إلى النبي — ﷺ — أنه قال : ((من خرج في طلب

^١ (حسن لغيره) . أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٨/٢) كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، ح ٢٩٠٢ . وأحمد في مسنده (٢٩٤ / ٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) ح ٢٦٥٦٣ ، ٢٦٦٢٧ ، ٢٦٧١٦ . بلفظهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ؛ لان أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من أم سلمة ، ولم يلقها . كما قاله الإمام أحمد وأبو حاتم . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥ . وقال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٤٩٢ : حسن أهـ .

قلت : لأنه يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة)) .

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٤ / ٥) كتاب مناسك الحج ، فضل الحج ، ح ٢٦٢٨ ، بنحوه . وابن ماجة في سننه (٩٧٨ / ٢) كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، ح ٢٩٠١ ، بلفظه . وأحمد في مسنده (١٦٥ / ٦) ح ٢٥٣٦١ ، بنحوه .

وصحح الألباني هذا الشاهد في الإرواء (١٥١ / ٤) ثم قال : قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

^٢ هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة المدني ، خدم رسول الله — ﷺ — عشر سنين ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، وقد ارتحل إلى البصرة في زمن عمر — رضي الله عنه — ، وعلم الناس الفقه ، ومعاني القرآن ، توفي سنة ٩١هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٥٣/٣) ، الإصابة (١٢٦/١) ، التقريب ص ١١٥ ، طبقات المفسرين للدوادري ص ٧ .

العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)) . رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ^١ .

ونقل أبو طالب ^٢ عن الإمام أحمد أنه قال : " ليس شيء يشبه الحج ، للتعب الذي فيه ، ولتلك المشاعر العظام ، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله - يعني عشية عرفة - ، وفيه إنمائك المال والبدن ، وإن مات من عرفة فقد طهر من ذنوبه " ^٣ .

وقد صحَّ أن النبي - ﷺ - قال : ((من وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة)) ^٤ .

^١ (إسناده ضعيف مرفوعا والصواب وقفه) . أخرجه الترمذي في سننه (٢٩ / ٥) كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم ، ح ٢٦٤٧ . بلفظه إلا أنه قال : " كان " بدل " فهو " . وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم فلم يرفعه .

وفيه خالد بن يزيد ، قال الحافظ في التقريب ص ١٩٢ : صدوق بهم . وفيه أيضا : أبو جعفر الرازي . قال الحافظ في التقريب ص ٦٢٩ : صدوق سيء الحفظ .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٦ / ٥) : وقد رواه بعضهم ، فلم يرفعه كما قال الترمذي ، ولعله الصواب .

^٢ هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، قال في الطبقات : " المتخصص بصحبة إمامنا " ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٢٢ / ٤) ، طبقات الحنابلة (٣٩ / ١ - ٤٠) ، المقصد الأرشد (٩٥ / ١ - ٩٦)

^٣ أنظر : الفروع (٤٧٥ / ١) ، الإنصاف (١٦٤ / ٢) .

^٤ (ضعيف) . أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٣ / ٥) بلفظه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ،

وقال : غريب من حديث طلحة ، لم نكتبه إلا من حديث نصر . أ هـ . وهو نصر بن حماد ، قال

الحافظ في التقريب ص ٥٦٠ : ضعيف . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٧ / ١٠) .

وَصَحَّ أَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : ((مِنْ وَافِقٍ [ل/٧٩/ب] حَجَّ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))^١ .

ثم يلي ما تقدّم في الأفضليّة : العتق ، ثم الصّوم . وفي الحديث الصّحيح أنّ النبي - ﷺ - قال : ((كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ))^٢ . وإنما أضاف

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣ / ٢ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦) كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله تعالى " فلا رث " ، وباب قول الله عز وجل " ولا فسوق ولا جدال في الحج " ، ح ١٤٤٩ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ . ومسلم في صحيحه (٩٨٣ / ٢) كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ح ١٣٥٠ . والترمذي في سننه (١٧٦ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، ح ٨١١ . والنسائي في المجتبى (١١٤ / ٥) كتاب الحج ، فضل الحج ، ٢٦٢٧ . وابن ماجة في سننه (٩٦٤ / ٢) كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة ، ح ٢٨٨٩ ، كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣ ، ٦٧٠ / ٢) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ح ١٧٩٥ ، ١٨٠٥ ، بنحوه .

وفي (٢٢١٥ / ٥) كتاب اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، ح ٥٥٨٣ ، بلفظه .

وفي (٢٧٢٣ ، ٢٧٤١) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وباب ذكر النبي - ﷺ - وروايته عن ربه ، ح ٧٠٥٤ ، ٧١٠٠ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٨٠٦ / ٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح ١١٥١ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (١٦٣ / ٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥) كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ، ح ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٨ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٥٢٥ / ٢) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح ١٦٣٨ .

القسم الثاني: التحقيق

الصَّوْمُ إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ بِهِ غَيْرَهُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ تَعَالَى ،
وَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ
لَهُ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^١ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ^٢ .

وفي (٢ / ١٢٥٦) كتاب الأدب ، باب فضل العمل ، ح ٣٨٢٣ ، بنحوه من حديث أبي هريرة -
رضي الله عنه - .

^١ هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، الإمام الجليل الحافظ ، أبو عبد الرحمن النسائي
مصنف السنن وغيرها من التصانيف ، وأحد الأعلام ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، وكان أفقه مشايخ مصر
وأعلمهم بالحديث ، وكان كثير التهجد والعبادة ، له من المصنفات : الكنى ، والضعفاء والمتروكون
، والسنة ، توفي بفلسطين في صفر سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٨/١) ، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) تقريب التهذيب ص ٨٨ ،
طبقات الشافعية (٨٨/١) ،

^٢ (صحيح) . أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٥/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد
بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ح ٢٢٢٢ ، بلفظه إلا أنه قال " لا عدل " بدل
" لا مثل " ، و ح ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ ، بنحوه .

وأحمد في مسنده (٢٤٨/٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤) ح ٢٢١٩٤ ، ٢٢١٩٥ ، ٢٢١٩٦ ،
٢٢٢٤٩ ، ٢٢٢٧٤ ، ٢٢٣٣٠ ، بنحوه .

وابن خزيمة (١٩٤/٣) ح ١٨٩٣ ، بنحوه .

وابن حبان (٢١١-٢١٢) ح ٣٤٢٥ ، بنحوه .

والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٨٢) بنحوه . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" (١٨٢/٣) : روى النسائي طرفا منه يسيرا في الصيام ، ورواه أحمد
والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

القسم الثاني: التحقيق

وقال بعض المحققين^١: "استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً، أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وفي ذلك حديث مرفوع^٢، وهو من الأخبار الصحيحة المشهورة".

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله، - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)) رواه البخاري في صحيحه^٣.

وقال الحافظ بن حجر في "الفتح" (١٠٤/٤): رواه النسائي بسند صحيح. وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٣٥١.

^١ انظر: الإختيارات الفقهية ص ٩٥.

^٢ ولفظه: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء). وهو (صحيح). أخرج البخاري في صحيحه (٣٢٩/١) كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ح ٩٢٦، بلفظه.

وأبو داود في سننه (٣٢٥/٢) كتاب الصوم، باب في صوم العشر، ح ٢٤٣٨، والترمذي في سننه (١٣٠/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، ح ٧٥٧، وقال: حسن صحيح غريب،

وابن ماجة في سننه (٥٥٠/١) كتاب الصيام، باب صيام العشر، ح ١٧٢٨، كلهم بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

^٣ (صحيح). أخرج البخاري في "صحيحه" (٢٠٤٧/٥) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح ٥٠٣٨.

وفي (٢٢٣٧/٥) كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، وباب الساعي على المسكين، ح ٥٦٦٠، وح ٥٦٦١.

القسم الثاني: التحقيق

والمراد بالساعي عليهما : من يكتسب من الحلال ما يقوم بكفاية الأرملة والمسكين ، بعد كفاية نفسه وعياله ، مع [مراعاة]^١ ما أوجب الله عليه ، من أداء الصلوات في أوقاتها ، واجتناب المحرمات .

وأما الاكتساب من الحرام : فلا ثواب فيه ، بل هو وبال على صاحبه ، وكذلك المكتسب من الحلال مع تركه للفرائض ، كما هو واقع من العامة ، - نسأل الله العافية ، والتوفيق لما يرضيه بمنه ، وكرمه - .

وقال بعض المحققين^٢ : " إن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وهو نوع منه من جهة أن به إقامة [الحجّة]^٣ على المعاند " .

ومسلم في صحيحه (٢٢٨٦/٤) كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ، ح ٢٩٨٢ .

والترمذي في "سننه" (٣٤٦/٤) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، ح ١٩٦٩ .

والنسائي في "المجتبى" (٨٦/٥) كتاب الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة ، ح ٢٥٧٧ .

وابن ماجة في "سننه" (٧٢٤/٢) كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح ٢١٤٠ ، كلهم بنحوه .

^١ وقع في الأصل كلمة : (مرعاة) بدل : (مراعاة) والصواب ما أثبتته ، لأنه الذي يقتضيه السياق .
^٢ انظر : الإختيارات الفقهية ص ٩٥ .

^٣ وقع في الأصل كلمة : (الحج) بدل : (الحجة) والصواب ما أثبتته ، لأنه الذي يقتضيه السياق .

القسم الثاني: التحقيق

وقال أيضا ^١: "إنما تشرف العلوم بحسب مؤدّيّاتها ، ولا أعظم من الباري - جلّ وعلا - ، فيكون العلم المؤدّي إلى معرفته تعالى ، وما يجب له ، وما يجوز عليه ، أجلّ العلوم قدرًا ، وأرفعها ذكرًا " .

والأشهر عن الإمام أحمد ^٢ [ل/٨٠/أ]: " أنه كان يأمر بالاعتناء بالحديث ، والفقّه ، ويحرض على ذلك ، وكان يقول : ليس خيرا من أهل الحديث ، ويعيب على محدث لا يتفقّه . وَكَانَ يَقُولُ : يعجبني أن يكون المحدث فهما في الفقّه ، يبحث فيه ، ويستنبط الأحكام منه ، وهو أعجب إليّ من حفظه " .

" بضاعة الفقّه أربح البضائع ، عمدة العلوم " ^٣ .

ونقل عن الإمام أحمد : " أفضلية الفكر على الصلّاة والصّوم " ^٤ .

وقد ورد : ((فِكر ساعة ، خير من عمل سنة)) ^٥ .

^١ هذا القول ليس له علاقة فيما سبق - كما توهمه عبارة المصنف - ، ولكنه من قول ابن عقيل كما في الفروع (٤٧٧/١) ، والإنصاف للمرداوي (١٦٥/٢) ، وكشاف القناع (٤١٤/١) ، ومطالب أولي النهى (٥٤٣/١) .

^٢ انظر : الفروع (٤٧٧/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٦٥/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/١) .
^٣ هذا من قول ابن الجوزي لا الإمام أحمد كما في الفروع (٤٧٧/١) ، والإنصاف للمرداوي (١٦٥/٢) ، وكشاف القناع (٤١٤/١) .

^٤ انظر : طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/١) .

^٥ (موضوع من حديث أبي هريرة مرفوعاً ؛ لأن فيه كذايين ، ولكنه صح من قول السري السقطي) . أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٩٩/١ - ٣٠٠) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : "ستين سنة " . ومن

طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٣٠/٢) وقال : هذا حديث لا يصح ، وفي الإسناد كذابان فما

أفلت وضعه من أحدهما: إسحاق ابن نجيح، قال أحمد : هو أكذب الناس ، وقال يحيى : هو

القسم الثاني: التحقيق

ورود أيضا عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((أحبّ الأعمال إلى الله : الحبّ في الله ، والبغض في الله))^١ .

معروف بالكذب ووضع الحديث ، وقال الفلاس : كان يضع الحديث على رسول الله صراحا ، والثاني : عثمان ، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات .

ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٥/١) : لسري السقطي ، وقال مُلاً علي القاري في المصنوع ص٨٢: ليس بحديث ، إنما هو من كلام السري رحمه الله تعالى .

وحكم عليه بالوضع الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٢/١) .

^١ (ضعيف) . أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨/٤) كتاب السنة ، باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم ، ح ٤٥٩٩ . وأحمد في مسنده (١٤٦/٥) ح ٢١٣٤١ ، كلاهما من حديث أبي ذر - ﷺ - . وفي إسنادهما : يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣٤ / ٢) : هذا حديث لا يصح ، ويزيد ليس بشيء ، قال ابن المبارك : ارم به . وانظر : تهذيب التهذيب (٢٨٧/١١ - ٢٨٨) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/١) : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . أهـ .

ومن حكم على الحديث بالضعف الألباني في سنن أبي داود ص ٦٨٩ .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦ / ٤) ح ١٨٥٤٧ ، بنحوه من حديث البراء بن عازب - ﷺ - . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٨٩ - ٩٠) : رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وضعفه الأكثر . أهـ . وقال عنه الحافظ في التقريب ص ٤٦٤ : "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة" .

- وأخرجه أحمد (٢٤٧/٥) ح ٢٢١٨٣ ، ٢٢١٨٥ ، بنحوه من حديث معاذ بن أنس - ﷺ - . وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٨٩) الروايتين وقال : في الأولى : رشدين بن سعد . وفي الثانية : ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف ، رواهما أحمد . أهـ .

القسم الثاني: التحقيق

ورود أيضا عنه - عليه السلام - أنه قال : ((أوثق عرى الإسلام : أن تحب في الله ، وتبغض في الله))^١ . ومعنى هذا : أن يحب الرجل أهل الدين والصلاح ؛ لقيامهم بحقوق الله ، وملازمتهم طاعته ، ويبغض أهل الجور والفسق ، المعرضين عن الله ، وعن طاعته .

وعن هذا عبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ((وهل الدين إلا الحب والبغض ؟))^٢ . انتهى .

وأكد التطوع : صلاة الكسوف ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر . ووجهه : أن الجماعة شرعت لهذه الصلوات ، فلها شبه بالفرائض ، وكان الوتر واجبا على النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أمته ، كما ذهب إليه الجمهور من الأئمة ، والدليل على أنه غير واجب على

^١ (ضعيف) . أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٥٠ ، ح ٣٧٨ ، والطبراني في " الكبير " (١٧١/١٠) ح ١٠٣٥٧ ، كلاهما بنحوه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وفي إسنادهما : عقيل الجعدي ، قال عنه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٩٠/١) : قال البخاري : منكر الحديث .

^٢ (ضعيف) . أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٠/٣) بلفظه .

والحاكم في مستدركه (٣١٩/٢) بلفظه ، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٨/٨) بنحوه .

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٢٣/٢) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال العقيلي : وعبد الأعلى بن أعين هذا ، حدث عن يحيى بن أبي كثير ، بغير حديث منكر لا أصل له . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : عبد الأعلى قال الدارقطني : ليس بثقة .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال ابن حبان : عبد الأعلى يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وانظر التقريب ص ٣٣١ . والمغني في الضعفاء (٣٦٤ /١) .

القسم الثاني: التحقيق

أمته ، ما صحَّ من قول : النَّبِيِّ - ﷺ - للأعرابي حين سأله عما فرضه الله عليه من الصَّلَاة فقال : ((خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تطوع)) متفق عليه ^١ .

وقال النَّبِيُّ - ﷺ - : ((خمس صلوات كتبهنَّ على العبد في اليوم والليلة)) وهو حديث صحيح . ^٢

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، ح ٤٦ ، بنحوه .

وفي (٩٥١/٢) كتاب الشهادات ، باب كيف يُستحلف ، ح ٢٥٣٢ ، بلفظه .

وفي (٦٦٩/٢) كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، ح ١٧٩٢ ، بنحوه .

وفي (٢٥٥١/٦) كتاب الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ح ٦٥٥٦ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٤٠/١) كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ح ١١ ، بنحوه . وأبو داود في سننه (٩٣١/١) أول كتاب الصلاة ، ح ٣٩١ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٢٢٦/١ — ٢٢٧) كتاب الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة ، ح ٤٥٨ ، بنحوه .

وفي (١٢٠/٤) كتاب الصيام ، باب وجوب الصيام ، ح ٢٠٩٠ ، بنحوه .

وفي (١١٨ / ٨) كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الزكاة . ح ٥٠٢٨ ، بنحوه . من حديث طلحة بن عبيد الله - ﷺ - .

^٢ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٦٢/٢) كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، ح ١٤٢٠ . والنسائي في المجتبى (٢٣٠/١) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ح ٤٦١ .

القسم الثاني: التحقيق

وقال : علي^١ - ﷺ - : ((الوتر ليس بجتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله - ﷺ -)) . رواه الإمام أحمد ، والترمذي في سننه ،

وابن ماجه في سننه (٤٤٩ / ١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . ح ١٤٠١ .

وأحمد في مسنده (٣١٥ / ٥ ، ٣١٩) ح ٢٢٧٤٥ ، ٢٢٧٧٢ .

ومالك في الموطأ (١٢٣ / ١) كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ح ٢٦٨ .

والدارمي في سننه (٤٤٦ / ١) ح ١٥٧٧ ، وابن حبان صحيحه (٢٣ / ٥) ح ٢٤١٧ . كلهم بنحوه من طريق المخدجي عن عبادة بن الصامت - ﷺ - .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٢٨٩) : روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي . أهـ .

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٣١٧ / ٥) ح ٢٢٧٥٦ ، وأبي داود في سننه (١١٥ / ١) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة . ح ٤٢٥ ، كلاهما بنحوه من طريق الصنابحي عن عبادة بن الصامت - ﷺ - .

وصححه النووي في المجموع (١٨ / ٣) ، والألباني في سنن ابن ماجه ص ٢٤٩ .

^١ هو : علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله - ﷺ - ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وهو أحد العشرة ، شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد إلا غزوة تبوك ، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة : ((ألا ترضى أن تكون مني بمرتلة هارون من موسى)) . توفي ٤٠ هـ .

انظر : الإصابة (٥٦٤ / ٤) ، التقريب ص ٤٠٢ .

القسم الثاني: التحقيق

وحسنه^١ . وأما حديث أبي أيوب^٢ عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((الوتر حق : فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، [ل/٨٠/ب] ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ورواه

^١ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٨٦/١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨) ح ٦٥٢ ، ٧٦١ ، ٧٨٦ ، ٨٤٢ ، ٩٢٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٣١ ، ١٢٦١ ، بتقدم وتأخير بعض ألفاظه .

والترمذي في سننه (٣١٦/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ح ٤٥٣ ، بنحوه ، و ح ٤٥٤ بلفظه إلا أنه قال : (ولكن) بدل : (ولكنه) .

والنسائي في المجتبى (٢٢٩/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الأمر بالوتر ، ح ١٦٧٦ ، بلفظه إلا أنه قال : (كهيفة المكتوبة) .

وابن ماجه في سننه (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر ، ح ١١٦٩ .

والدارمي في سننه (٤٤٧/١) كتاب الصلاة ، باب في الوتر ، ح ١٥٧٩ ، بنحوه . وابن خزيمة (١٣٦/٢) ح ١٠٦٧ ، بنحوه .

والحاكم في مستدرکه (٤٤١ / ١) ، بنحوه .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٢١ : صحيح .

^٢ هو : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - ، ونزل النبي - ﷺ - حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً الروم سنة ٥٠ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٦٦/٨) ، الإصابة (٢٣٤/٢) ، التقريب ص ١٨٨ .

ثقات^١ . فأجاب عنه القائلون بأن الوتر سنة : بأنه محمول على تأكيد الاستحباب ، كما ورد في غسل الجمعة بأنه حق ، وبأنه واجب على كل محتلم^٢ .

^١ (ضعيف مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي أيوب) . أخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٥) ح ٢٣٥٩١ ، بنحوه . أبو داود في سننه (٦٢ / ٢) كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، ح ١٤٢٢ ، بلفظه إلا أنه قال : (حق على كل مسلم) . وابن ماجه في سننه (٣٧٦ / ١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع . ح ١١٩٠ ، بنحوه . والنسائي في المجتبى (٢٣٨/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، ح ١٧١٠ ، ١٧١١ ، بنحوه .

والدارمي في سننه (٤٤٨/١) كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ح ١٥٨٢ ، بنحوه .

وابن حبان (١٦٧/٦ ، ١٧٠ ، ١٧١) ح ٢٤٠٧ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، بنحوه .

وأخرجه النسائي في المجتبى موقوفاً على أبي أيوب (٢٣٨ - ٢٣٩) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، رقم ١٧١٢ بلفظه إلا أنه : (بخمس ركعات) ، ١٧١٣ ، بنحوه .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤٤١/١) : الموقوف أولى بالصواب . أهـ .

قال ابن أبي حاتم في علله (١٧١/١ - ١٧٢) : " سألت أبي عنه - أي حديث أبي أيوب - أيهما أصح مرسل أو متصل ؟ قال : لا هذا ولا هذا ، هو من كلام أبي أيوب " .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣/٢) : " وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب " .

وقال الألباني في سنن النسائي ص ٢٨٠ : صحيح الإسناد موقوف .

^٢ انظر : المغني (٩٩/٢) ، والمجموع (٢٥٢/٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٩/٢) .

القسم الثاني: التحقيق

وكقول الإمام أحمد^١ : " من ترك الوتر فهو رجل سؤ ، لا ينبغي أن تقبل له شهادته " .
فيحمل على تأكيد الاستحباب ، دون الوجوب ؛ لما تقدم^٢ .

ثم يلي الوتر في الأفضلية : سنة فجر ، وقد صحَّ أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((صلوا ركعتي
الفجر ، ولو طردتكم الخيل))^٣ .

وقد صح أيضا أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((ركعتا الفجر ، خيرٌ من الدنيا وما فيها))^٤ .
ثم سنة مغرب^٥ ، ثم سواء في رواتب السُّنن . ووقت الوتر : بعد صلاة العشاء إلى طلوع

^١ انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٦٦/١ ، ٣٣٣) رقم ٢٠٦ ، ٢٨٥ .

^٢ في قسم الطالبة قبلي [ل / ٧٥ / أ] .

^٣ (ضعيف) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٠/٢) كتاب الصلاة . باب في تخفيفهما . ح ١٢٥٨ .
بنحوه . وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢) ح ٩٢٤٢ . بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

وفيه ابن سيلان - وهو ابن عبد ربه - . قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٨٦/٣) : وحاله
مجهولة لا تعرف . وقال النووي في المجموع (٣٣/٤) : وفي إسناده من اختلف في توثيقه ، ولم
يضعفه أبو داود . أهـ . وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص ١٩٦ .

^٤ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب
استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، ح ٧٢٥ . بلفظه ، والترمذي في سننه (٢٧٥/٢)
كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل . ح ٤١٦ ، بلفظه . والنسائي في
سننه (٢٥٢/٣) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الركعتين ، ح ١٧٥٩ ، بلفظه . من حديث
عائشة رضي الله عنها .

^٥ لحديث عبيد مولى النبي - ﷺ - قال : سئل أكان رسول الله - ﷺ - يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو
سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء . أخرجه أحمد في مسنده (٤٣١/٥) ح ٢٣٧٠٢ .
قال الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٨٤) قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم .

القسم الثاني: التحقيق

الفجر ، وفي الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((إِنَّ اللَّهَ أَمْرُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ ، هِيَ الْوَتْرُ ، فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)) . رواه الإمام أحمد وغيره ^١ .

^١ (حسن لغيره) . فقد روي هذا الحديث سبعة من الصحابة ﷺ وهم :

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ عن أبي بصرة ﷺ :

أخرجه أحمد في مسنده (٧/٦ ، ٣٩٧) ح (٢٣٩٠٢ ، ٢٧٢٧٢ ، بنحوه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٩) : وله إسنادان عند أحمد : أحدهما رجاله رجال الصحيح . خلا علي بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة اهـ .

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨) ح (٦٦٩٣ ، ٦٩١٩ ، ٦٩٤١ . والدارقطني في سننه (٢/٣١) كلاهما بنحوه ، وقال : محمد بن عبيد الله العرزمي : ضعيف .

٣- حديث معاذ بن جبل ﷺ :

أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٤٢) ح (٢٢١٤٨ ، بنحوه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٩) : وفيه عبيد الله بن زحر ، وهو ضعيف متهم ، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ . قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٨٧) : وفي إسناده ضعف .

٤- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٦٩) بنحوه . وعزاه ابن حجر في الدراية (١ / ١٨٩) إلى الطبراني في " مسند الشاميين " وقال : بإسناد حسن . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٢١٥) وقال : الإسناد جيد .

٥- حديث ابن عمر ﷺ :

عزاه الزيلعي في " نصب الراية " (١١٠/٢) إلى الدارقطني في " غرائب مالك " وقال الدارقطني :
وحميد بن أبي الجون ضعيف .

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠/٢) بنحوه . وقال الدارقطني : النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

٧- حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه :

أخرجه أيضا أبو داود في سننه (٦١/٢) كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، ح ١٤١٨ ،
والترمذي في سننه (٣١٤/٢ - ٣١٥) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، ح ٤٥٢
. وابن ماجة في سننه (٣٦٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر ، ح ١١٦٨
 . والدارمي في سننه (٤٤٦/١) كتاب الصلاة ، باب في الوتر ، ١٥٧٦ كلهم بنحوه .

وقال الترمذي : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي
حبيب . قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦ /٢) : وقال ابن حبان إسناده منقطع ، ومتن باطل .

وتعقبه الألباني في الإرواء (١٥٧ /٢ - ١٥٨) بقوله : قلت : أما الانقطاع : فمجرد دعوى لا دليل
عليها ، وإنما العلة : جهالة ابن راشد هذا ، وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية
في توثيق من لم يعرف بجرح ! .

وإما أن المتن باطل : فهو من عن ابن حبان وغلوئه ، وإلا فكيف يكون باطلا وقد جاءت له
شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته . أهـ .

وقال الألباني أيضا في سنن ابن ماجة ص ٢٠٨ : صحيح - دون قوله : " هي خير لكم من حمر
النعم " .

وصح أن النبي - ﷺ - قال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا))^١ .

والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد . وصح أن النبي - ﷺ - قال : ((أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره ؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة^٢ ، وذلك أفضل)) . رواه مسلم^٣

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، ح ٧٥٤ . بلفظه .

والترمذي في سننه (٢٣٢/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر . ح ٤٦٨ . بلفظه .

وابن ماجة في سننه (٢٧٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أو نسيه ، ح ١١٨٩ . بلفظه . من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - .

^٢ وقع في هامش الأصل عبارة : " أي : تحضرها الملائكة " .

^٣ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٠/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ح ٧٥٥ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٣١٧/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، ح ٤٥٥ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٣٧٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، ح ١١٨٧ ، بنحوه .

القسم الثاني: التحقيق

عن جابر^١ - رضي الله عنه - .

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر
بركعة .

وقد صح : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي فيما بين أن تفرغ
العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين
، ويوتر بواحدة)) . رواه مسلم ، وغيره^٢ ، عن عائشة^٣ - رضي
الله عنها - .

^١ هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمى ، أبو عبد الله ، صحابي ابن صحابي
، غزا تسع عشرة غزوة ، وأحد المكثرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مفتي المدينة في زمانه ، وله منسك
صغير في الحج أخرجه مسلم ، توفي سنة ٧٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/٤٣ - ٤٤) ، الإصابة (١/٤٣٤) ، التقريب ص ١٣٦ .

^٢ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٠٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة
الليل وعدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ٧٣٦ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (٢/٣٩) كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح ١٣٣٦ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٢/٣٠٣) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
بالليل ، ح ٤٤٠ ، بنحوه .

والنسائي في سننه (٢/٣٠) كتاب الأذان ، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، ح ٦٨٥ . بنحوه .
وابن ماجة في سننه (١/٤٣٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل .
ح ١٣٥٨ ، بنحوه .

^٣ هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، أم المؤمنين ، تكنى أم عبد الله ، أفضه النساء
مطلقاً ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهي بنت سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي ابنة

القسم الثاني: التحقيق

وصح أن النبي - ﷺ - قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة)) . رواه الشيخان في الصحيحين ^١ . ولذا قال جمهور الأئمة : بأن أقل الوتر

ثماني عشرة ، وفي الصحيح أن النبي - ﷺ - : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) . توفيت سنة ٥٧ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٥٨/٨ - ٦٠) ، تهذيب الكمال (٢٣٥/٣٥) ، الإصابة (١٦/٨ ، ١٨) ،
التقريب ص ٧٥٠ .
^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/١ ، ١٨٠) كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس
في المسجد ، ح ٤٦٠ ، ٤٦١ ، بنحوه .

وفي (٣٣٧/١) كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ح ٩٤٦ ، ٩٤٨ ، بنحوه .

وفي (٣٣٨/١) كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر ، ح ٩٥٠ ، بنحوه .

وفي (٣٨٢/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب كيف كان صلاة النبي - ﷺ - ، ح ١٠٨٦ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٥١٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر
ركعة من آخر الليل ، ح ٧٤٩ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (٣٦/٢) كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ح ١٣٢٦ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٣٠٠/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن صلاة الليل مثنى مثنى ، ح
٤٣٧ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ،
ح ١٦٧٣ بلفظه ، و ح ١٦٦٨ بلفظه إلا أنه قال : (فإذا خفت) . و ح ١٦٦٧ ، ، ١٦٦٩ ،
١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٤ بنحوه .

واحدة ، ولا يكره الأيتار بها ، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين [ل/ ٨١/أ] يقرأ في الأولى :

ب- : ﴿سَبِّحْ﴾^١ ، وفي الثانية ب- : ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾^٢ ، وفي الثالثة :

ب- : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٣ ،^٤ ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر جميع السنة^٥ ، وإن كبر ورفع يديه ، ثم قنت قبله جاز . ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً : " اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نُصَلِّي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد^٦ ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إنَّ عذابك الجدَّ بالكفار ملحق" ^٧ . - أي إن عذابك الحق بالكفار لاحق - ، ثم يصلي على النبي - ﷺ - وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء . والمأموم يؤمِّن إذا سمع دعاء إمامه . وروى الترمذي ، -

وفي (٢٣٢/٣ ، ٢٣٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كم الوتر ، وباب كيف الوتر بواحدة ، ح ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، بنحوه . وابن ماجه في سننه (١ / ٤١٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ، ح ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ بنحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

^١ سورة الأعلى ، الآية: ١ .

^٢ سورة الكافرون ، الآية: ١ .

^٣ سورة الإخلاص ، الآية: ١ .

^٤ لقول ابن عباس : (إن النبي - ﷺ - كان يقرأ بذلك) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٦/٢) أبواب الوتر ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ح ٤٦٣ ، والدارمي في سننه (١ / ٤٥١) ح ١٥٨٩ . وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٢٣ .

^٥ لحديث الحسن بن علي : علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر...، الآتي ذكره بعد قليل .

^٦ نحفد : أي نسرع في العمل والخدمة . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٩٣ .

^٧ انظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٣/١) .

القسم الثاني: التحقيق

- وحسنه - من حديث الحسن ابن علي^١ - رضي الله عنهما - ، قال : ((علمني النبي - ﷺ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك سبحانك - تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت))^٢ .

^١ هو : الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني ، سبط رسول الله - ﷺ - وريحته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، قال فيه النبي - ﷺ - : (إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) . ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفي سنة ٥٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال (٢٢٠/٦) ، الإصابة (٦٨/٢ - ٧١) ، التقريب ص ١٦٢ .

^٢ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٨/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، ح ٤٦٤ . وأبو داود في سننه (٦٣/٢) كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، ح ١٤٢٥ . والنسائي في المجتبى (٢٤٨/٣) كتاب قيام الليل ، وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر ، ١٧٤٥ . وابن ماجه في سننه (٣٧٢ / ١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، ح ١١٧٨ . وأحمد في مسنده (١٩٩ / ١) ح ١٧١٨ . والدارمي في سننه (٤٥٢-٤٥١/١) كتاب الصلاة ، باب الدعاء في القنوت ، ح ١٥٩٢ ، ١٥٩٣ . وابن خزيمة (١٥١/٢) ، وابن حبان (٢٢٥/٣) . كلهم بدون لفظ : " ولا يعز من عاديت " .

وهذه الزيادة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٢) ، والطبراني في معجمه الكبير (٧٣/٣) . قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٤٩/١) : " هذه الزيادة ثابتة في الحديث " . أهـ . وكلهم أيضا بدون لفظ : " سبحانك " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف عن النبي - ﷺ - في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا . أهـ .

وقال الحافظ أيضا في التلخيص (٢٤٧/١) :

ورَوَى الخُمْسَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ))^١ . الخ .

" ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله (في قنوت الوتر) تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه " القنوت " ولا " الوتر " وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء " .

وصححه النووي في الأذكار ص ٥٠ ، وفي الخلاصة (٤٥٥/١) ، والألباني في سنن النسائي ص ٢٨٤ .

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٦٤/٢) كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، ح ١٤٢٧ .

والترمذي في سننه (٥٦١/٥) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب في دعاء الوتر ، ح ٣٥٦٦ .

والنسائي في المجتبى (٢٤٨/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر ، ح ١٧٤٧ . وابن ماجه في سننه (٣٧٣ /١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، ح ١١٧٩ .

وأحمد في مسنده (٩٦/١ - ١١٨ - ١٥٠) ح ٧٥١ ، ٩٥٧ ، ١٢٩٤ .

والحاكم في مستدركه (٤٤٩/١) كلهم بنحوه . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

القسم الثاني: التحقيق

قال الخطابي^١ : "وفي هذا معنى لطيف ، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه ، وهما ضدان ومتقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، ثم لجأ إلى ما [لا]^٢ ضد له ، وهو الله - عز وجل - ، أظهر العجز ، والانقطاع ، وفزع منه إليه ، فاستعاذ به منه"^٣ .

وإذا سلم من الوتر سنن قوله : "سبحان الملك القدوس ، ربّ الملائكة والروح" .
ثلاثاً^٤ . [ل/٨١/ب].

ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، سوى هشام بن عمرو الفزاري ، فإنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، ومع ذلك وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته . انظر الجرح والتعديل (٦٤/٩) وتهذيب الكمال (٣٠/٢٥٥ - ٢٥٦) والثقات لابن حبان (٥٦٨/٧) .

قال الألباني في سنن النسائي ص ٢٨٥ : صحيح .

^١ هو : أبو سليمان حمّد - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم - بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة هـ ، كان إماماً لغوياً حافظاً . من أشهر مصنفاته " شرح سنن أبي داود " المسمى (معالم السنن) ، و " غريب الحديث " ، و " شرح الأسماء الحسنی " وغيرها . توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧ - ٢٧) ، شذرات الذهب (٣/١٢٧ - ١٢٨) .

^٢ سقط من الأصل الحرف : (لا) بعد : (ما) والصواب ما أثبتته كما في شأن الدعاء ، ص ١٥٨ ، ولأنه الذي يقتضيه السياق .

^٣ انظر : المصدر السابق .

^٤ لحديث أبي بن كعب قال كان رسول الله - ﷺ - يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع ، وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة يقول رب الملائكة والروح . أخرجه الدارقطني في سننه (٣١/٢) .

فصل:

السنن الرّاتبة : عشر ، يتأكد فعلها كالوتر ، ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه - أي : داوم على ترك السنن الراتبة ، وعلى ترك الوتر - .

قال الإمام أحمد ^١ : " لا يداوم على ترك الوتر إلا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته " . فظاهره أنه يأثم ، واعترض بأنه لا يأثم بترك سنة - والله أعلم - .

وهي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُوتٍ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، يقرأ فيهما كسنة المغرب .

وقد صحَّ عن ابن عمر ^٢ - رضي الله عنهما - أنه قال : ((حفظت من رسول الله - ﷺ - عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصّبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي - ﷺ - فيها ، حدّثني

^١ انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/٢٦٦ ، ٣٣٣) رقم ٢٠٦ ، ٢٨٥ .

^٢ هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر ، استُصغر يوم أحد ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - ﷺ - كان عالماً وزاهداً ومتورعاً ، وكاملاً في معاني القرآن ، توفي سنة ٧٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٣٣/١٥) ، التقريب ص ٣١٥ ، طبقات المفسرين ص ٤ .

حفصة^١: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ، [صلى]^٢ ركعتين في بيته ((متفق عليه^٣ .

ويُسَنُّ الفصل بين الفرض وستته بكلام أو قيام^٤ .

^١ هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية ، أم المؤمنين ، ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام ، وتزوجها النبي - ﷺ - ، وكانت قبل ذلك عند خنيس بن حذافة ، وكان ممن شهد بدرًا ، روت عن النبي - ﷺ - وعن أبيها ، توفيت سنة ٥٤هـ ، وصلى عليها مروان ، وهو والي المدينة ، ت ٤١هـ .

انظر : التعديل والتجريح (١٢٨١/٣) ، تهذيب الكمال (١٥٣/٣٥ - ١٥٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣٩/١٢) ، الإصابة (٥٨١/٧) ، التقريب ص ٧٤٥ .

^٢ سقط من الأصل كلمة : (صلى) بعد كلمة : (الفجر) والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣/١ - ٣٩٥) كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتان قبل الظهر ، ح ١١١٩ ، ١١٢٦ .

ومسلم في صحيحه (٥٠٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، ح ٧٢٩ . بنحوه .

وأبو داود في سننه (١٩/٢) كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، ح ١٢٥٢ . والترمذي في سننه (٢٩٨/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء أنه يصلّيها في البيت ، ح ٤٣٣ . والنسائي في سننه (١١٩/٢) كتاب الإمامة ، باب الصلاة بعد الظهر ، ح ٨٧٣ ، كلهم بنحوه .

^٤ لقول معاوية : (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله - ﷺ - أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) . أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠١/٢) كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة . ح ٨٨٣ .

ويسنُّ غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ؛ لما روت أم حبيبة ^١ - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار)) . رواه الترمذي وصححه ^٢ .

^١ هي : رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها ، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصر هناك ومات نصرانيا ، فتزوجها رسول الله - ﷺ - وهي هناك ، ماتت سنة ٤٩ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٧٥/٣٥) ، الإصابة (٦٥١/٧) ، التقريب ص ٧٤٧ .
^٢ (صحيح لغيره) . أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) كتاب أبواب الصلاة ، باب رقم ٣١٧ ، ح ٤٢٧ ، بنحوه ، و ح ٤٢٨ بلفظه إلا أنه قال : (أربع ركعات قبل) .

وأبو داود في سننه (٢٣/٢) كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، ح ١٢٦٩ ، بنحوه .

والنسائي في سننه (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦) كتاب الصلاة ، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ، ح ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥ ، ، ١٨١٧ ، بنحوه ، ١٨١٦ . بلفظه إلا أنه قال : ((الله تعالى)) .

وابن ماجة في سننه (١/ ٣٦٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، ح ١١٦٠ ، بنحوه .

وأحمد في مسنده (٦/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٢٦) ح ٢٦٨٠٧ ، ٢٦٨١٥ ، ٢٧٤٤٣ ، بنحوه .

وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ح ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، بنحوه .

والحاكم في مستدرکه (١/ ٤٥٦) بلفظه إلا أنه قال : (أربع ركعات قبل) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والقاسم بن عبد الرحمن شامي ثقة .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/٦) : حديث

صحيح . وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١١٦ : صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

وأربع قبل العصر ، وروى الترمذي - وحسنه - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
أن النبي - ﷺ - قال : ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً))^١ . انتهى .

^١ (حسن) . أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٥/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل
العصر ، ح ٤٣٠ .

وأبو داود في سننه (٢٣/٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، ح ١٢٧١ .

وأحمد في مسنده (١١٧/٢) ح ٥٩٨٠ .

وابن خزيمة (٢٠٦/٢) ح ١١٩٣ ،

وابن حبان (٢٠٦/٦) ح ٢٤٥٣ ، كلهم بلفظه .

قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال العراقي - كما في تحفة الأحوذى - (٤١٧/٢) : " جرت عادة المصنف - أي الترمذي - على أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا (غريب) على (حسن) والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة " أ هـ .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٣١١ - ٣١٢) : وقد اختلف في هذا الحديث : فصحه ابن حبان وعلله غيره .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً؟ فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ! فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي - ﷺ - عشر ركعات في اليوم والليلة ، فلو كان هذا لعدده ، قال أبي : كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة .

وأربع بعد المغرب ، وروى الترمذي عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: ((من صَلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء ، عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة))^١ .

(ثم قال ابن القيم) : " وهذا ليس بعله أصلا ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة " .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢ / ٢) : " فيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، لكن وثقه بن حبان ، وابن عدي " . وقال أحمد شاكر في سنن الترمذي (٢ / ٢٩٦) : وروى أيضا عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٢٨٧) : هذا الحديث حسن .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨ / ٥٩٨١) : إسناده صحيح .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ١٩٨ : حسن .

^١ (ضعيف جدا) . أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٢٩٨) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، ح ٤٣٥ .

وابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الست بعد المغرب ، ح ١١٦٧ كلاهما بنحوه . قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب ، عن عمر بن أبي خثعم . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، منكر الحديث ، وضعفه جدا .

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص ٤٨ : قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني : ضعيف ، وقال أحمد أيضا : لا يساوي حديثه شيئا . أهـ .

القسم الثاني: التحقيق

وأربع بعد العشاء ، قال جمع : يحافظ عليهنَّ استحباباً ، ولا كراهة في تركهنَّ .

وأما ترك السنن الرواتب والوتر : فقد تقدّم [ل/ ٨٢/أ] أنه يكره تركها . ومنه يعلم ما أشكل على كثير من أن ترك السنّة هل هو مكروه أو هو خلاف الأولى ؟ - والله اعلم -

وقال ابن الجوزي العلل المتناهية (٤٥٢/١) : قال ابن حبان : لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه ، فإنه يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما من الثقات . أهـ .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١١٧ : ضعيف جدا .

فصل :

والتراويح : عشرون ركعةً في رمضان ، وهي سنة مؤكدة سنّها رسول الله - ﷺ - ، صلاها بأصحابه ، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم ، وهي من أعلام الدين الظاهرة .
وروى مالك^١ عن يزيد بن رومان^٢ قال : ((كان الناس يقومون في زمن عمر^٣ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة))^٤ . - أي : منها ثلاث هي الوتر - ، وفعلها جماعة

^١ هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين ، ولد سنة ٩٣هـ ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وقال أيضاً : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، وما في الأرض كتاب أكثر صواباً من الموطأ ، توفي سنة ١٧٩هـ .

انظر : التاريخ الكبير (٣١٠/٧) ، الكاشف (٢٣٤/٢) ، تقريب التهذيب ص ٥١٦ ، النجوم الزاهرة (٩٦/٢) .

^٢ هو : يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح المدني القارئ ، مولى آل الزبير بن العوام ، كان عالماً ثقة كثير الحديث ، قرأ على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما توفي ١٣٠هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٢٢/٣٢) ، الكاشف (٣٨٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨٤/١١) ، التقريب ص ٣٨٢ .

^٣ هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي ، أبو حفص المدني ، أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سمي أمير المؤمنين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً ، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ .
انظر : تقريب التهذيب ص ٤١٢ ، خلاصة تهذيب الكمال (٢٨٢/١) .

^٤ (ضعيف) . أخرجه مالك في الموطأ (١١٥/١) بلفظه إلا أنه قال : (عمر بن الخطاب) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) بنحوه .

قال النووي في المجموع (٣٨/٤) وخلاصة الأحكام (٥٧٧/١) : لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر . وانظر البدر المنير (٣٥١/٤) وضعفه الألباني في صلاة التراويح ص ٦٣ .

أفضل ، يسلم من كل ركعتين ، وإن تعددت الجماعة صلى وحده ؛ لما صح عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه))^١ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١) كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، ح ٣٧ بلفظه .

وفي (٢/ ٧٠٧) كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح ١٩٠٤ ، بمعناه ، و ح ١٩٠٥ ، بلفظه .

ومسلم في صحيحه (١/ ٥٢٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، ح ٧٥٩ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (٤٩/٢) كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، ح ١٣٧١ ، بلفظه .
والترمذي في سننه (٣/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل ، ح ٨٠٨ بلفظه .

والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠١) كتاب قيام وتطوع النهار ، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، ح ١٦٠٢ ، و ح ١٦٠٣ ، بلفظه .

وفي (٤/ ١٥٥ ، ١٥٦) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا ،
والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ، ح ٢١٩٤ ، ٢٢٠٢ ، بنحوه ، و ح ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ،
٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ ، بلفظه .

وفي (٤/ ١٥٧ - ١٥٨) كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيان فيه ،
ح ٢٢٠٦ ، بلفظه ، ٢٢٠٧ ، بنحوه .

وفي (٨/ ١١٧ - ١١٨) كتاب الإيمان وشرائعه ، قيام رمضان ، وقيام ليلة القدر ، ٥٠٢٤ ، بنحوه ،
٥٠٢٥ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧ ، بلفظه .

القسم الثاني: التحقيق

يُنَوِّي في كل ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان ، ويستريح بعد كل أربع
بجلسة يسيرة ، وفعلها في مسجد أفضل ، فإن كان له تمجد جعل الوتر بعده ؛ لقوله -
عليه السلام - : ((اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا)) متفق عليه ^١ . وإن لم يكن
له تمجد ، صلى الوتر مع الإمام ؛ لينال فضيلة الجماعة .

وابن ماجه (٤٢٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، ح
١٣٢٦ ، بنحوه . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأخرجه النسائي أيضا في المحتبى (٤ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٨) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام
رمضان وصامه إيمانا واحتسابا ، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ، ح ٢١٩١ بلفظه عن
سعيد بن المسيب مرسلا . و ح ٢١٩٢ ، ٢١٩٦ بنحوه . عن عائشة رضي الله عنها . و ح
٢٢٠٩ ، بنحوه عن أبي سلمة - رضي الله عنه - .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٧٩) كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس في
المسجد ، ح ٤٦٠ ، بنحوه .

وفي (٣٣٩/١) كتاب الوتر ، باب ليجمع آخر صلاته وترا ، ح ٩٥٣ ، بلفظه إلا أنه قال :
(بالليل) بدل : (من الليل) .

ومسلم في صحيحه (٥١٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر
ركعة من آخر الليل ، ح ٧٥١ ، بلفظه إلا أنه قال : (بالليل) بدل : (من الليل) .

وأبو داود في سننه (٦٧/٢) كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر ، ح ١٤٣٨ ، بلفظه إلا أنه قال :
(بالليل) بدل : (من الليل) .

والترمذي في سننه (٣٠٠/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، ح
٤٣٧ ، بنحوه .

[فصل]^١

ويستحب حفظ القرآن العظيم إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً.

قال ابن الصّلاح^٢: " قراءة القرآن كرامة أكرم الله [بها]^٣ بني آدم ، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة ، وهي حريصة على استماعه من الإنس^٤ . انتهى .

وهو - أي القرآن - : أفضل من سائر الذكر ؛ لقوله - [عليه] الصّلاة والسّلام - :
 ((يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكرني عن مسألتني ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله - تعالى - على سائر الكلام ، كفضل الله على جميع خلقه)) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^٦ . لكن الاشتغال

والنسائي في المحتبى (٢٣٠/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب وقت الوتر ، ١٦٨٢ ، بنحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^١ هنا المصنف لم يضع كلمة [فصل] ولكن السياق يقتضي ذلك ، وفصل الوتر عن مبحث القرآن .
^٢ هو : عثمان ابن المفتي عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي ، ولد ٥٧٧هـ ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقهاء والحديث وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث واللغة ، له مصنفات منها : علوم الحديث ، أدب المفتي والمستفتي ، فوائد الرحلة ، طبقات الشافعية ، توفي ٦٤٣هـ .
 انظر : وفيات الأعيان (٢٤٣/٣ - ٢٤٤) سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣ - ١٤٤) شذرات الذهب (٢٢١/٥ - ٢٢٢) .

^٣ سقط من الأصل كلمة : (بها) ، والصواب ما أثبتته كما في فتاوى ابن الصلاح (٢٣٤ / ١) .
^٤ انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢٣٤/١) .

^٥ سقط من الأصل كلمة : " عليه " ، والصواب ما أثبتته ، لأنه الذي يقتضيه السياق .

^٦ (ضعيف) . أخرجه الترمذي في سننه (١٨٤ / ٥) كتاب فضائل القرآن عن رسول الله - ﷺ - ، باب ٢٥ ، ح ٢٩٢٦ ، بلفظه .

بالمأثور من الذكر في محله ، أفضل من الاشتغال بالقرآن في ذلك المحل ، وذلك كالذكر في أدبار الصلوات ، وكالاشتغال بالصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة ، أفضل [ل/ ٨٢/ ب] من الاشتغال بتلاوة القرآن ما عدى سورة الكهف فلاشتغال بها أفضل . وَيُسْتَحَبُّ ختمه في كل أسبوع^١ ، وإن قرأه في ثلاث فحسن^٢ ، ويكره تأخير الختم فوق الأربعين بلا عذر ، ويحرم إن خاف نسيانه ، ويستحبّ التعوذ قبل القراءة ، وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته عليه ، ويقصد الإخلاص في القراءة ، بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى ، ويجمع

والدارمي في سننه (٥٣٣ / ٢) كتاب فضائل القرآن ، باب فضل كلام الله على سائر الكلام ، ح ٣٣٥٦ . من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال الذهبي في الميزان (١٠٩ / ٦) : " حسنه الترمذي ، فلم يُحسن " . أهـ . وفي أسانيدنا : محمد بن الحسن الهمداني ، قال الحافظ في التقريب ص ٤٧٤ : ضعيف . وفي أسانيدنا أيضا : عطية العوفي ، قال الحافظ في التقريب ص ٣٩٣ : " صدوق يخطي كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا " . وأما قوله : " وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه " فقد ذكر البخاري في " خلق أفعال العباد " ص ٤٠ ، ومحمد بن نصر المروزي في " مختصر قيام الليل " ص ٢٦٤ . أنها من قول : أبي عبد الرحمن السلمي ، وزاد ابنُ نصر نسبته إلى : شهر بن حوشب . وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٦٦ / ٩) : وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي . أهـ . وقد ضعف الحديث الألباني في سنن الترمذي ص ٦٥٤ .

^١ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : (اقرأ القرآن في سبع ، ولا تزيدن على ذلك) . أخرجه أبو داود في سننه (٥٤ / ٢) أبواب قراءة القرآن وتخزيه وترتيبه ، باب في كم يقرأ القرآن ، ح ١٣٨٨ . وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢١٦ .

^٢ لحديث عبد الله بن عمرو قال : (قلت يارسول الله : إن بي قوة ، قال : اقرأه في ثلاث) . أخرجه أبو داود في سننه (٥٥ / ٢) بواب قراءة القرآن وتخزيه وترتيبه ، باب في كم يقرأ القرآن ، ح ١٣٩١ . وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٢١٦ : حسن صحيح .

أهله وولده عند ختمه ، ويدعو عقب الختم ^١ . ولا يكرر سورة الصّمد ، ولا الفاتحة -
أي : لأنّه غير مأثور عن السّلف - .

ويستحب تحسين القراءة ، وترتيلها ^٢ ، وإعرابها ، والمراد : الاجتهاد على حفظ الإعراب ،
لا أنه يجوز الإخلال به عمداً ، فإن ذلك - أي : الإخلال بالإعراب - لا يجوز ، ويؤدّب
فاعله ؛ لتغيير القراءة كما ذكره في الآداب الكبرى ^٣ عن الأصحاب ، والتفهم في القران
، والتّدبّر بالقلب ، أفضل من إدراجه كثيراً بغير تفهم ، ويمكن حروف المد واللين من غير
تكلف ، ويحسن القارئء صوته بالقران ، ويقراه بحزن وتدبّر ؛ فتحسين الصّوت والترنّم
به مستحب ، إذا لم يفيض إلى زيادة حرف فيه ، أو تغيير لفظه .

وتستحب القراءة في المصحف ، وأن تكون قرأته على العدول الصّالحين العارفين بمعناها
، وأن يتطهر ويستقبل القبلة ، وأن يترك المباهاة ، ولا يطلب بقراءته الدّنيا بل ما عند الله
تعالى ، وينبغي أن يتلوه وعليه السكينة والوقار ، قانعا بما قسم الله تعالى له .

وكره الإمام أحمد : قراءة الألحان . وقال ^٤ : هي بدعة . وقد روي عن النبي - ﷺ -
أنه ذكر في أشراط السّاعة : ((أن يتخذ القران مزامير ، يقدمون أحدهم ليس باقرئهم
، ولا أفضلهم ، بل ليغنيهم غناءً)) ^٥ .

^١ لقول ثابت : (كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم) . أخرجه الدارمي في
سننه (٥٦٠/٢) ح ٣٤٧٤ .

^٢ لقوله تعالى : ((ورتل القرآن ترتيلاً)) . سورة المزمل ، الآية : ٤ .

^٣ أي : الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٠٠/٢) .

^٤ انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/١٣٢٤) رقم ١٨٣٧ ، وطبقات الحنابلة (١/٧٤) .

^٥ (صحيح لغيره) . أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٩٤) ح ١٦٠٨٣ ، والطبراني في "الكبير"

(٣٧-٣٤/١٨) ح ٥٧ - ٦٣ ، كلاهما بنحوه من حديث عابس الغفاري - ﷺ - ،

القسم الثاني: التحقيق

فإن حصل معها - أي : قراءة الألحان - تغيير نظم القران ، وجعل الحركات حروفا ؛ حرم ذلك ، وتقدم أنه : يستحب تحسين الصَّوت بالقراءة ؛ وقد صحَّ أن النَّبي - ﷺ - قال: ((ما أذن الله لشيء [ل/٨٣/أ] كإذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به)) . رواه البخاري^١ .

وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" (٢٤٥/٥) : وفي إسناد أحمد : عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف . وأحد إسنادي الكبير: رجاله رجال الصحيح . أهـ .

- وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٢٢/٦) ح ٢٤٠١٦ . والطبراني في الكبير (٥٧/١٨) ح ١٠٥ كلاهما بنحوه من حديث عوف بن مالك - ﷺ - .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٥) : رواه الطبراني ، وفيه النهاس بن قهم ، وهو ضعيف .

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٣) ح ٣١٦٢ ، بنحوه من حديث الحكم بن عمرو - ﷺ - . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠٧) : رواه الطبراني ، وأبو المعلى لم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٦٧٤) : والحديث أشار إلى صحته الحافظ في ترجمة الحكم من "الإصابة" (٣٤٦/١) ، وهو حري بذلك لطرقه التي ذكرنا . أهـ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩١٨) كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، ح ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦ ، بنحوه .

وفي (٦/٢٧٢٠) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ، ح ٧٠٤٤ ، بنحوه . وفي (٦/٢٧٤٣) كتاب التوحيد ، باب قول النبي - ﷺ - الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة . ح ٧١٠٥ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (١ / ٥٤٥ - ٥٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ح ٧٩٢ ، بلفظه .

وقال - ﷺ - : ((زينوا القرآن بأصواتكم))^١ .

وأبو داود في سننه (٧٥/٢) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ح ١٤٧٣ ، بنحوه .
والنسائي في المجتبى (١٨٠/٢) كتاب الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت ، ح ١٠١٧ ، ١٠١٨ ،
بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٧٤/٢) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ،
ح ١٤٦٨ .

والنسائي في المجتبى (١٧٩/٢) كتاب الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت ، ح ١٠١٥ ، ١٠١٦ .
وابن ماجه في سننه (٤٢٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، ح
١٣٤٢ .

وأحمد في مسنده (٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) ح ١٨٥١٧ ، ١٨٥٣٩ ، ١٨٦٣٩ ،
١٨٧٢٦ .

والدارمي في سننه (٥٦٥/٢) كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن ، ح ٣٥٠٠ ، كلهم بلفظه
. وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٣ ، ٢٦) ح ١٥٥١ ، ١٥٥٦ .

والحاكم في مستدركه (٧٦١-٧٦٩/١) ح ٢٠٩٨ إلى ٢١٢٩ . وقال : صحيح . من حديث
البراء بن عازب - ﷺ - .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٢٧٤٣/٦) من كتاب التوحيد ، باب قول النبي - ﷺ -
الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم .

وقد وصله في كتاب "خلق أفعال العباد" ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ . كما قال الحافظ في مقدمة الفتح
(٧٢/١) .

وقال - ﷺ - : ((ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن))^١ .

قالت طائفة : معناه تحسين قراءته ، والترنم ، ورفع صوته بها . وقال أبو عبيدة^٢ وجماعة في معناه : ليس منا من لم يستغن بالقرآن الخ .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٥١٩) : " وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه بن حبان في صحيحه وعن بن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف وعن بن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف . أهـ .

وقال الألباني في سنن النسائي ص ١٠١٥ : صحيح

حج

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٧٣٧) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور) ح ٧٠٨٩ ، بلفظه . من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧٤) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ح ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، بلفظه .

وابن ماجه في سننه (١ / ٤٢٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، ح ١٣٣٧ ، بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص - ﷺ - .

^٢ الصواب : " أبو عبيد " ، لقول ابن كثير في فضائل القرآن (١ / ١٠٦ - ١٠٧) : وقول سفيان بن عيينة أن المراد بالتغني : يستغني به ، فإن أراد أنه يستغني به عن الدنيا ، وهو الظاهر من كلامه الذي تابعه عليه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره ، فخلافاً للظاهر من مراد الحديث " أهـ .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢ / ١٦٩ - ١٧١) حيث قال بعد أن نقل قول سفيان : " فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء " أهـ ، وانظر : فضائل القرآن له أيضاً (٢ / ٣٣١) حيث قال : التغني : هو الاستغناء والتعفف عن مسألة الناس واستكلامهم بالقرآن ، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً ، وإن كان من المال معدماً . أهـ .

القسم الثاني: التحقيق

قال القاضي عياض^١ : " قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان ، من أوّل ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^٢ - إلى آخر - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾^٣ ، كلام الله تعالى ، ووحيه المتزل على نبيّه محمد - ﷺ - ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدّله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع ، وأجمع عليه أنه ليس بقران عامداً لكل هذا فهو كافر"^٤ .

وأبو عبيد هو : هو القاسم بن سلام البغدادي ، القاضي الأديب المشهور ، المجتهد البحر ، ولد بمرارة ، وكان أبوه سلام عبداً لبعض أهل هراة ، وكان يتولى الأزد ، وكان أبو عبيد إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها : التفسير والقراءات والحديث والفقهاء واللغة والنحو والتاريخ ، وولي قضاء طرسوس ، وقدم بغداد ففسر بها " غريب الحديث " وصنف كتباً منها " الأمثال " و" الأموال " ، وسمع الناس منه ، وحج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ،

انظر : طبقات الفقهاء ص ١٠٢ ، تهذيب الأسماء (٢ / ٥٣٥) ، تهذيب الكمال (٢٣ / ٣٥٤ - ٣٦٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٢١٧ - ٢١٨) .

^١ هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، وكان إماماً في علوم شتى في وقته ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته " الشفا " و " طبقات المالكية " و " شرح صحيح مسلم " توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .

انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٤٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢١٢) ، شذرات الذهب (٤ / ١٣٨) .

^٢ سورة الفاتحة ، الآية : ١ .

^٣ سورة الناس ، الآية : ١ .

^٤ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

القسم الثاني: التحقيق

واقصر عليه في " التبيان " ^١ الإمام النووي ^٢ .

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللّغة ، ولا يجوز بالرأي من غير لغة ولا نقل ، ((فمن قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم ؛ فليتبوأ مقعده من النار)) ^٣ ، ((وأخطأ ولو أصاب)) ^٤ . كما ورد في الآثار .

^١ أي : التبيان في آداب حملة القرآن ، ص ٨٥ .

^٢ هو : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي من أئمة الشافعية ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وهو من أجل علماء الإسلام ، له مؤلفات كثيرة منها : المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم ، والأذكار ، وطبقات الفقهاء ، ورياض الصالحين ، توفي ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، طبقات الحفاظ ص ٥١٣ ، شذرات الذهب (٣٥٤/٥) .

^٣ (ضعيف) . أخرجه الترمذي في سننه (١٩٩ / ٥) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، ح ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ .
وأحمد في مسنده (٢٣٣/١) ح ٢٠٦٩ ، كلاهما بنحوه . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال المناوي في فيض القدير (١٣٢/١) : "رمز المصنف لحسنه اغترارا بالترمذي ، قال ابن القطان : وينبغي أن يضعف ؛ إذ فيه سفيان بن وكيع . قال أبو زرعة : متهم بالكذب " أ هـ . أنظر الميزان (٢٤٩/٣) . وقال عنه الحافظ في التقريب ص ٢٤٥ : " كان صدوقا ، إلا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه ، من العاشرة " .
وفي إسنادهما أيضا : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . قال أحمد وغيره : ضعيف . أنظر تهذيب التهذيب (٨٦/٦) . والميزان (٢٣٥/٤) .

قال الهيتمي في "مجمع الزوائد" (١٤٧/١) : وفيه عبد الأعلى بن عامر ، والأكثر على تضعيفه .

قال الألباني في سنن الترمذي ص ٦٥٩ - ٦٦٠ : ضعيف .

^٤ (ضعيف) . أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠/٣) كتاب العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، ح ٣٦٥٢ .

القسم الثاني: التحقيق

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب ؛ لما فيها من التغيير ، والتبديل ، والزيادة ، والنقصان ، وقد غضب النبي - ﷺ - حين رأى عمر - رضي الله عنه - ، صحيفة قد نقلها عن التوراة وقال : ((أفي شك أنت يا بن الخطاب ؟ أما جئت بها بيضاء نقيّة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ؟)) . الحديث بتمامه ^١ .

ولا يجوز النظر أيضا في كتب أهل البدع والأهواء المضلّة ؛ لما في ذلك من ضرر إفساد العقيدة .

وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكرم الأحوال ، وأكرم الشمائل .

والترمذي في سننه (٢٠٠/٥) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، ح ٢٩٥٢ كلاهما بنحوه من حديث جندب - رضي الله عنه - . قال الترمذي : وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم . أهـ . وقال عنه الحافظ في التقريب ص ٢٥٩ : ضعيف .

قال الألباني في سنن الترمذي ص ٦٦٠ : ضعيف .

^١ (حسن لغيره) . أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧/٣) ح ١٥١٩٥ ، بنحوه .

والدارمي في المقدمة (١٢٦/١) ح ٤٣٥ بنحوه ، من حديث جابر - رضي الله عنه - . ولفظ أحمد : ((أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب ...)) . ولفظ الدارمي : ((أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة ...)) .

قال الهيثمي في المجمع (١٧٤ / ١) : " وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما " . وقال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١٣) : ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعف . أهـ . وقال أيضا في التقريب ص ٥٢٠ : " ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره " . وللحديث طرق وشواهد يشد بعضها بعضا فتجعله في مرتبة الحسن ولذلك قال الشيخ الألباني في تخريج المشكّلة (٦٣/١) : وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف ، ولكن الحديث حسن عندي لأنه له طرقاً كثيرة عند اللالكائي والمهروي وغيرهما .

القسم الثاني: التحقيق

قال الفضيل بن عياض ^١ : " حامل القرآن حامل راية الإسلام ، لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ، ولا يلغو مع من يلغو ، تعظيما [ل/٨٣/ب] لحق القرآن " . والله أعلم .

^١ حلية الأولياء (٨/٩٢) .

ج- بابُ : صلاة الجمعة ، وبيان فضلها، ووعيد من تقاون بتركها .

وهي : فرض عين بالإجماع ^١ ، وسنده : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ ^٢ . الآية . والمعنى بالسعي : الذهاب لا الإسراع فإنه مكروه ؛ لحديث : ((إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة)) ^٣ . الخ .

^١ انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ .

^٢ سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨/١) كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ح ٦١٠ ، بنحوه . وفي (٣٠٨/١) كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ح ٨٦٦ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٤٢٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، ح ٦٠٢ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (١٥٦/١) كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، ح ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (١٤٨/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ، ح ٣٢٧ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (١١٤/٢) كتاب الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة ، ح ٨٦١ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢٥٥/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، ح ٧٧٥ ،

بنحوه . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال: النبي - ﷺ - : ((لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) . رواه مسلم عن ابن عمر ^١ .

وتجب على كل مسلم بالغ عاقل ؛ لما روى أبو داود ، عن طارق بن شهاب ^٢ ، أن النبي - ﷺ - قال : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبدٌ مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض)) إسناده ثقات ^٣ .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩١/٢) كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، ح ٨٦٥ ، بلفظه .

والنسائي في سننه (٨٨/٣) كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، ح ١٣٧٠ ، بلفظه إلا أنه قال : " و ليكونن " بدل " ثم ليكونن " .

وابن ماجة في سننه (٢٦٠/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ح ٧٩٤ ، بلفظه .

^٢ هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبدالله ، الكوفي ، غزا في خلافة أبي بكر ، وهو كان دليل خالد بن الوليد - ﷺ - حين توجه من العراق إلى الشام فسلك بهم المفازة ، ثم صار في آخر زمانه عريف قومه ، توفي سنة ٨٢هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٦٦/٦ - ٦٧) ، الإصابة (٥١٠/٣) ، تقريب التهذيب ص ٢٨١ .
^٣ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠/١) كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة ، ح ١٠٦٧ ، بلفظه ، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه شيئاً .

قال النووي في تهذيب الأسماء (٢٣٨/١) : " أدرك الجاهلية وصحب النبي - ﷺ - " .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥١٠/٣) : " إذا ثبت أنه لقي النبي - ﷺ - فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح " .

وتجب بالزَّوال ، وفي الصَّحيحين عن سلمة بن الأكوع ^١ — رضي الله عنه — ، قال : ((كُنَّا نُصَلِّي الجمعة مع النَّبي — صلَّى الله عليه وآله — إذا زالت الشمس)) ^٢ انتهى .

وتعقب النووي في الخلاصة (٧٥٧/٢) من أعله بقوله : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٩٥/١) : " على أنه قد اندفع الإلغال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى "أهـ أي : عن طارق عن أبي موسى وبهذا صار متصلاً .

فقد أخرج الحاكم في مستدركه (٤٢٥/١) من حديث أبي موسى — رضي الله عنه — ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٥/٢) : " وصححه غير واحد " ،

وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ١٦٨ .

^١ هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وبايع رسول الله — صلَّى الله عليه وآله — ثلاث مرات ، في أول الناس ، وفي أوسطهم ، وفي آخرهم ، وبايعه يومئذٍ على الموت . وكان شجاعاً رامياً ، ويسبق الفرس عدواً ، توفي سنة ٧٤هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٠١/١١-٣٠٢) ، الإصابة (١٥١/٣) ، التقريب ص ٢٤٨ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٩ /٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح ٣٩٣٥ .

ومسلم في صحيحه (٥٨٩ /٢) كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين نزول ، ح ٨٦٠ . وأبو

داود في سننه (٢٨٤/١) كتاب الصلاة ، باب في وقت الجمعة ، ح ١٠٨٥ .

والنسائي في المجتبى (١٠٠/٣) كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ح ١٣٩١ .

وابن ماجة في سننه (٣٥٠ /١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في وقت الجمعة ، ح

١١٠٠ ، كلهم بنحوه .

وَيُسَنُّ الاغتسال للجمعة في يومها ، ويسن أن يتنظف بقص شاربه ، وتقليم أظفاره ، وقطع الرِّوَّاح الكريهة بالسواك وغيره ، وأن يتطيب بما يقدر عليه ، - ولو من طيب امرأته - ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد ^١ - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن ، ويمسُّ من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) ^٢ .

وَيُسَنُّ أن يلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، وأن يبكر إليها غير الإمام ، فلا يسن له التبكير ، ويجب السَّعي بالنِّداء الثاني بين يدي الخطيب على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ، وحضور قلب ، ويدنو من الإمام - أي يقرب منه - ، يسمع الخطبة . قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ((من غَسَّلَ واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنى من

^١ عند البخاري في صحيحه بهذا اللفظ عن : "سلمان الفارسي " ، وعند غيره أيضا ، وهو الصواب . وأما حديث أبي سعيد فقد رواه مسلم في صحيحه (٥٨١/٢) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ح ٨٤٦ ، بلفظ آخر وهو : "غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه" .

وأبو سعيد هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ، ثم شهد المشاهد بعدها ، من أفاضل الصحابة ، وحفظ حديثاً كثيراً ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير ، وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩٨/١٠) ، الإصابة (٧٨/٣) ، تقريب التهذيب ص ٢٣٢ .
^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١/١ ، ٣٠٨) كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، ح ٨٤٣ . ح ٨٦٨ .

والنسائي في المحتبى (١٠٤/٣) كتاب الجمعة ، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ، ح ١٤٠٣ ، كلاهما بنحوه من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - .

الإمام ، فاستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة يخطوها [ل/٨٤/أ] أجر سنّةٍ ، عمل صيامها وقيامها)) . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود في سننه^١

^١ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٩/٤ ، ١٠ ، ١٠٤) ح ١٦٢١٧ إلى ١٦٢٣ ، ١٧٠٠٢ - ١٧٠٠٤ .

وأبو داود في سننه (٩٥/١) كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ح ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
والترمذي في سننه (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، ح ٤٩٦ .

والنسائي في المجتبى (٩٥/٣ ، ١٠٢) كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، وباب الفضل في الدنو من الإمام ، ح ١٣٨١ ، ح ١٣٩٨ .

وابن ماجه في سننه (٣٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح ١٠٨٧ .

والدارمي في سننه (٤٣٧/١) كتاب الصلاة ، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة من الإنصات ، ح ١٥٤٧ .

وابن خزيمة (١٢٨/٣ ، ١٢٩) ح ١٧٥٨ ، ١٧٦٧ ،

وابن حبان (١٩/٧ ، ٢٠) ح ٢٧٨١ .

والحاكم في مستدرکه (٤١٧/١ ، ٤١٨) ح ١٠٤٠ - ١٠٤٣ كلهم بنحوه .

قال الترمذي : حديث أوس حديث حسن .

قال الحاكم : قد صح هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

والحديث صححه الألباني سنن الترمذي ص ١٣١ .

القسم الثاني: التحقيق

من حديث أوس بن أوس^١ .

وَيَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ ، وَيَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ لِلَّهِ - تعالى - ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا ؛ لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((مِنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ))^٢ .

^١ هو : أوس بن أوس الثقفي ، صحابي سكن دمشق ومات بها ، قال البخاري : أوس بن أوس ، و أوس بن أبي أوس ، و أوس بن حذيفة ، الثلاثة اسم لرجل واحد ووافقهم جماعة ، وقد وفد إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وفد ثقيف .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٥٨ ، تهذيب الأسماء (١/١٣٨) ، تهذيب التهذيب (١/٣٣٤) ، تقريب التهذيب ص ١١٥ .

^٢ (حسن) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٩) بلفظه إلا أنه قال : (الكهف في يوم) ، وفي شعب الإيمان (٢ / ٤٧٥) ح ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، بنحوه .

والحاكم في مستدركه (٢ / ٣٩٩) بلفظه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ورده الذهبي بقوله : نعيم ذو مناكير .

قال المناوي في فيض القدير (٦ / ١٩٨) : وقال ابن حجر في نتائج الأفكار : حديث حسن . وقال : هو أقوى ما ورد في سورة الكهف .

وصححه الألباني في الإرواء (٣ / ٩٣) وتعقب الذهبي بقوله : قلت : لكنه لم يتفرد به . أهـ . ثم ذكر روايات أخرى ومنها ما قد أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٥٤٦) كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة الكهف ، ح ٣٤٠٧ ، بنحوه ، موقوفا على أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . ثم قال الألباني في الإرواء (٣ / ٩٤) : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ... ثم هو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع . لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر ويؤيده رواية يحيى بن كثير إلى علقها

القسم الثاني: التحقيق

ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الإجابة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام- : ((أن في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها)) . متفق عليه . من حديث أبي هريرة
— رضي الله عنه — .^١

البيهقي فلها صريحة في الرفع وقد وصلها الحاكم (١ / ٥٦٤) ... وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . أهـ

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦/١) كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ح ٨٩٣ .

وفي (٢٠٢٩/٥) كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ح ٤٩٨٨ . وفي (٢٣٥٠/٥) كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الساعة التي في الجمعة ، ح ٦٠٣٧ .

ومسلم في صحيحه (٥٨٣/١-٥٨٤) كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح ٨٥٢ . وأبو داود في سننه (٢٧٤/١) كتاب أبواب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ح ١٠٤٦ .

والترمذي في سننه (٣٦٢/٢) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، ح ٤٩١ .

والنسائي في المجتبى (٣ / ١١٣ - ١١٥) كتاب الجمعة ، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ .

وابن ماجة في سننه (٣٦٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، ١١٣٧ ، كلهم بنحوه .

وأرجاها آخر ساعة من النَّهار ، كما رواه أبو داود^١ عن أبي سلمة^٢ .
ويكثر الصَّلَاة على النَّبي - ﷺ - في يوم الجمعة ؛ لقوله - عليه الصَّلَاة والسلام - :
((أكثروا من الصَّلَاة عليَّ يوم الجمعة)) . رواه أبو داود بإسناد حسن^٣ .

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، ح ١٠٤٨ .

والنسائي في المحتبى (٩٩ / ٣) كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ح ١٣٨٩ .

والحاكم في مستدرکه (٤١٤/١) عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

قال النووي المجموع (٤ / ٤٦١ ، ٤٧١) ، وفي الخلاصة (٢ / ٧٧٥) : إسناد صحيح .

وقال ابن رجب في الفتح (٥ / ٣٥٦) : إسناد كلهم ثقات .

وقال العراقي في طرح التثريب (٣ / ١٥٩) : صحيح الإسناد .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٢٠) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ١٦٥ : صحيح .

^٢ هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، كان ثقة إماماً فقيهاً كثير الحديث ، أحد الأعلام بالمدينة ، قال مالك : كان عندنا من رجال أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة ، توفي سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبدالملك .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ١٥٥ - ١٥٦) ، تهذيب الكمال (٣٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) ، سير

أعلام النبلاء (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٩)

^٣ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٧٥) كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة

الجمعة ، ح ١٠٤٧ .

وفي (٢ / ٨٨) كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ح ١٥٣١ .

والنسائي في المحتبى (٣ / ٩١) كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة ، ح

١٣٧٤ .

وابن ماجة في سننه (١ / ٣٤٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فضل الجمعة ، ح ١٠٨٥ .

وفي (١ / ٥٢٤) كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه - ﷺ - ، ح ١٦٣٦ .

وقال - عليه الصلاة والسلام - ((أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، فمن صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرا)) . رواه البيهقي بإسناد جيد^١ .
وقد روي الحثُّ عليها مطلقاً ؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((
أولى النَّاسِ بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً)) . رواه الترمذي بإسناد حسن^٢ .

وأحمد في مسنده (٤/ ٨) ح ١٦٢٠٧ .
والدارمي في سننه (١/ ٤٤٥) كتاب الصلاة ، باب في فضل الجمعة ، ح ١٥٧٢ .
وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١١٨) ح ١٧٣٣ ،
وابن حبان (٣/ ١٩٠ - ١٩١) ح ٩١٠ . والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٤) كلهم بنحوه عن
أوس بن أوس - رضي الله عنه - .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .
وصححه النووي في الأذكار ص ٩٢ ، والألباني في سنن أبي داود ص ١٦٥ .
^١ (حسن) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤٩) بنحوه ، وفيه أبي إسحاق الهمداني ، قال
ابن أبي حاتم : سألت أبي عن إسحاق الهمداني سمع من أنس قال لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤية
ولا سماع .
وحسنه بطرقه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٩٨) فقال : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن
على أقل الدرجات ، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة . أهـ .
^٢ (حسن لغيره) . أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٥٤) أبواب الوتر ، باب ما جاء في فضل
الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ٤٨٤ ، بلفظه .
وابن حبان (٣/ ١٩٢) ح ٩١١ بلفظه إلا أنه قال : (إن أولى ...) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
وفيه موسى بن يعقوب الزمعي قال الحافظ في التقریب ص ٥٥٤ : صدوق سيء الحفظ .
لكن له شاهداً عند البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٩) من حديث أمامة - صلى الله عليه وسلم - ، وقال الحافظ في فتح
الباري (١١/ ١٦٧) : ولا بأس بسنده .
قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٤) : حسن لغيره .

القسم الثاني: التحقيق

فائدة : يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر ، فيصليها في موضعه ، ذكره بعضهم^١ .

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ لقوله - عليه السلام- : ((إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظروها))^٢ .

ويستحب جلوسه بعد صبح وعصر إلى طلوع الشمس وغروبها .

^١ قال إبراهيم ابن مفلح في المبدع (١٧٧/٢)، والبُهوتي في كشف القناع (٤٩/٢) : ذكره في الفصول والمستوعب ، ولم يذكره الأكثر . أ.هـ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٠٩ - ٢١٦) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ح ٥٤٦ ، ٥٧٥ ، بنحوه .

وفي (١ / ٢٣٥) كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح ٦٣٠ ، بنحوه .

وفي (١ / ٢٩٠) كتاب صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ح ٨١١ ، بلفظه إلا أنه قال : (ما انتظرت الصلاة) .

وفي (٥ / ٢٢٠٣) كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ، ح ٥٥٣١ . بلفظه إلا أنه قال : (لم) بدل (لن) .

ومسلم في صحيحه (١ / ٤٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ح ٦٤٠ ، بنحوه .

والنسائي في المحتبى (٥ / ٢٦٨) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ، ح ٥٣٩ ، بلفظه . وابن ماجه في سننه (١ / ٢٢٦) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ، ح ٦٩٢ ، بلفظه إلا أنه قال : (ما انتظرت الصلاة) كلهم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

- وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ١١٤) كتاب الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، ح ٤٢٢ ، بنحوه .

والنسائي في المحتبى (١ / ٢٦٨) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ، ح ٥٣٨ ، بنحوه . وابن ماجه في سننه (١ / ٢٢٦) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ، ح ٦٩٣ ، بنحوه كلهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

خاتمة :

روى ابن السني^١ من حديث أنس - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله (فاتحة الكتاب) ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، [ل/٨٤/ب] والمعوذتين سبعا ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله واليوم الآخر))^٣ .

^١ هو : أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الجعفري مولا هم الدينوري ، أبو بكر ، ولد في حدود سنة ٢٨٠هـ ، وارتحل فسمع من خلق كثير ، ومن أبي عبدالرحمن النسائي وأكثر عنه ، له من المصنفات : " المجتبى " ، اختصر به سنن النسائي ، و " الطب النبوي " ، و " يوم وليلة " ، قال عنه الذهبي : وهو من المرويات الجيدة ، توفي سنة ٣٦٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٥٥ - ٢٥٦) ، الأعلام (١/٢٩٠) .

^٢ سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

^٣ (موضوع) . لم أجده بهذا اللفظ عند ابن السني في عمل اليوم والليلة ، وقد نسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣/٢١٤) : إلى أبي الأسعد القشيري في كتاب الأربعين عن أنس بنحوه . وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٨) : وفي إسناده ضعف شديد . وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٨٣٠ : موضوع .

والذي وجدته في عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٣٣٢ من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : من قرأ بعد صلاة الجمعة ((قل هو الله أحد)) و ((قل أعوذ برب الفلق)) و ((قل أعوذ برب الناس)) سبع مرات أعاده الله عز وجل بها من سوء إلى الجمعة الأخرى . وفيه الخليل بن مرة : قال الحافظ في التقریب ص ١٩٦ : ضعيف .

١- [كتاب]^١ : في الجنائز

يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت ، فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره)) . رواه البخاري^٢ .

^١ وقع في الأصل (باب) ، ولكن سياق المؤلف وترتيبه كان على الكتب ، والدليل : أن فيه أبواب .
^٢ (لا يثبت الحديث مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل) . لم أقف عليه في صحيح البخاري ، وانظر : تحفة الأشراف (١١/١٥ - ١٦) ، والتلخيص الحبير (١٠١/٢) فإنهما لم يشيرا إلى أن البخاري أخرجه .

لكن قد أخرجه الترمذي في سننه (٥٥٣/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ، ح ٢٣٠٧ .
والنسائي في المحتبى (٤/٤) كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت ، ح ١٨٢٤ .
وابن ماجه في سننه (١٤٢٢/٢) كتاب الزهد ، باب ذكر الموت ولا استعداد له ، ح ٤٢٥٨ .
وأحمد في مسنده (٢٩٢/٢) ح ٧٩١٢ .
والحاكم في مستدركه (٣٥٧/٤) .

كلهم بنحوه لكن بدون زيادة " فما ذكر ... الخ " من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
وبهذه الزيادة عزاه السيوطي في الفتح الكبير (٢١٢/١) للبيهقي في شعب الإيمان ، وابن حبان ،
والبزار .. أ.هـ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أ.هـ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وصححه النووي في الأذكار ص ١٠٥ ، والخلاصة (٨٩١/٢) ، والمجموع (٩٥/٥) .
قال الحافظ في التلخيص (١٠١/٢) : وأعله الدارقطني بالإرسال ، وفي الباب عن أنس عند البزار
بزيادة ، وصححه بن السكن ، وقال أبو حاتم في العلل : لا أصل له ، وعن عمر ذكره ابن طاهر في
تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف ، وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه مراسلاً
أ.هـ .

- وله شاهد عند الترمذي في سننه (٦٣٩/٤) كتاب صفة القيامة ، باب ٢٦ ، ح ٢٤٦٠ ، بنحوه
بدون الزيادة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .
وضعه المنذري في الترغيب والترهيب (١١٩/٤) .

القسم الثاني: التحقيق

وتجب التوبة : من المعاصي ، والخروج من المظالم فوراً ، والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى ، والعرض عليه ، والسؤال عنه ، وغيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى .

وُتَسَّنُّ عيادة المريض ، وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((خمس تجب للمسلم على المسلم : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدَّعوة ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز))^١ .

وفي لفظ^٢ : ((حق المسلم على المسلم ست)) ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : ((إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فأنصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبع جنازته)) . متفق عليه . من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٥٢٢ : حسن صحيح .أهـ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/١) كتاب الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز . ح ١١٨٣ .

ومسلم في صحيحه (١٧٠٤/٤) كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ح ٢١٦٢ .

وأبو داود في سننه (٣٠٧/٤) كتاب الأدب ، باب في العطاس ، ح ٥٠٣٠ . وابن ماجه في سننه (٤٦١/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ح ١٤٣٥ . كلهم بنحوه .

^٢ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥/٤) كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ح ٢١٦٢ ، بنحوه .

القسم الثاني: التحقيق

وإنما تسن عيادة^١ المريض المسلم غير المبتدع ، كرافضي ، ومثله : المتجاهر بالمعاصي ، كأهل الظلم والفجور فيستحب هجرهم ، وتكره عيادتهم ، وزيارتهم في مجالسهم إلا للضرورة فبقدرها .

وتكون العيادة من أوّل مرضه ، ولو من وجع ضرس ، أو رمد ، أو دمّل ، فقد ثبت عن زيد بن أرقم^٢ : ((أن النبي ﷺ - عادة لمرض كان بعينه)) . رواه أبو داود ، والحاكم^٣ .

^١ " أي : زيارته وافتقاده ، قال القاضي عياض : سميت عيادة ، لأن الناس يتكثرون ، أي يرجعون . انظر : المطلع ص (١١٤) .

^٢ هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع النبي ﷺ - سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٨ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ص ٢٢٢ . والإصابة (٥٨٩/٢) .

^٣ (حسن) . أخرجه أبو داود في سننه (١٨٦/٣) كتاب الجنائز ، باب في العيادة من الرمد ، ح ٣١٠٢ ،

وأحمد في مسنده (٣٧٥/٤) ح ١٩٣٦٧ .

والحاكم في مستدرکه (٤٩٢/١) كلهم بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وصححه النووي في الخلاصة (٩٠٩/٢) ، والمجموع (١٠٣/٥) ،

وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٧٩/٤) : حديث حسن ، أهـ .

وحسنه أيضا الذهبي في السير (٣٣١/٩) .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٤٧٥ : حسن .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ : ((ثلاثة لا تعاد ، ولا يسمَّى صاحبها مريضاً : الضَّرْس ، والرَّمَد ،
والدَّمَل^١)) .^٢ فلا صحة له .

ويسأل العائد المريض عن حاله ، بنحو كيف تجددك ؟ .

^١ الدمل : واحد دماميل ، القروح ، وسمي بذلك تفاقماً بالصلاح . انظر : المخصص (٣٨٠/٣) ،
مختار الصحاح ص ٨٨ .

^٢ (موضوع مرفوعاً ، ولكنه صح من قول يحيى بن أبي كثير) . أخرجه العقيلي في الضعفاء
(٢١١/٤) ،

والطبراني في الأوسط (٥٥/١) ،

وابن عدي في الكامل (٣١٣/٦) ،

والبيهقي في الشعب (٥٣٥/٦) ، ح ٩١٨٨ ، ٩١٨٩ ،

وابن الجوزي في الموضوعات (٣٨٤/٢) كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وفي أسانيدنا : مسلمة بن علي ، وهو متروك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري وأبو
زرعة : منكر الحديث ، أنظر : تهذيب التهذيب (١٣٣/١٠) .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع ، والحمل فيه على : مسلمة بن علي الخشني ، وتعقبه
السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " (٣٣٨/٢) بأن : مسلمة لم يتهم بالكذب ، والحديث أخرجه الطبراني
في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه . أ.هـ .

- ورواه أيضا العقيلي (٢١١/٤) ، والبيهقي في " الشعب " (٥٣٥/٦) رقم ٩١٩٠ ، كلاهما بنحوه
عن يحيى بن أبي كثير من قوله .

وقال العقيلي : وهذا أولى .

وقال البيهقي : وهذا أصح .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨١/١) : موضوع .

القسم الثاني: التحقيق

وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ؛ إدخالاً للسرور عليه ، قال - عليه الصلاة والسلام- : ((إذا دخلتم على المريض ، فنفسوا^١ له في أجله))^٢.

ولا يطيل الجلوس عنده ؛ خوفاً من الضَّجْر - أي : ولعل [ل/ ٨٥/أ] ذلك يختلف باختلاف النَّاس ، فيعمل بالقرائن ، وظاهر الحال - .

وتكون العيادة بكرة أو عشياً^٣ ، وَيَغْبُ بها - أي : تكون يوماً بعد يوم أو يومين - ، ويتوجّه اختلافه باختلاف النَّاس ، فيعمل بالقرائن ، وظاهر

^١ نفست عن المريض : إذا منيته طول الأجل ، وسألت الله أن يطيل له عمره . أنظر : جامع الأصول (٦/ ٦٢٩) .

^٢ (ضعيف جداً) . أخرجه الترمذي في سننه (٤١٢/٤) كتاب الطب ، باب ٣٥ ، ح ٢٠٨٧ ، وابن ماجه في سننه (٤٦٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ح ١٤٣٨ ، كلاهما بلفظه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وقال في العلل (٣١٨/١) : سألت محمداً (يعني : البخاري) عن هذا الحديث ، فقال موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي : منكر الحديث ، وأبوه : صحيح الحديث . قلت له : أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري ؟ قال : لا .

وقال أبو حاتم في العلل (٢٤١/٢) - بعد أن سأله أبنه عن جملة من الأحاديث ، ومنها هذا الحديث - : هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ، وموسى ضعيف الحديث جدا ، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد .

وقال البيهقي في الشعب (٥٤١/٦) : موسى بن محمد بن إبراهيم يأتي من المنكرات بما لا يتابع عليه . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٧٠/٢) : هذا حديث لا يصح .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٤٧١ : ضعيف جداً .

^٣ بكرة : أول النهار . وعشياً : آخره . أنظر : المصباح (٥٩/١) ، (٤١٢/٢) . ولسان العرب : (٧٦/٤) .

الحال^١، ول بعضهم^٢ :

- * لا تُضَجِرَنَّ عَلِيًّا فِي مَسَاءَلَةٍ * إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ *
 * بَلْ سَلَّهُ عَنْ حَالِهِ وَادَّعَى الْإِلَهَ لَهُ * وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فَوَاقٍ^٣ بَيْنَ حَلْبَيْنِ *
 * مِنْ زَارٍ غَيْبًا [أَخَا] دَامَتْ مَوَدَّتُهُ * وَكَانَ ذَلِكَ صِلَاحًا لِلْحَلْبِيِّينَ *

وللمريض أن يخبر بما يجده من الوجع ، ولو لغير طبيب بلا شكوى بعد أن يحمد الله -
 ﷺ- . وقد رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي -ﷺ- : ((إذا كان
 الشكر قبل الشكوى ، فليس بشاك))^٤ .

^١ انظر : الفروع (١٣٩/٢) .

^٢ نسبه الخطيب في تاريخه (١٤٦/٥) ، وياقوت في معجم الأدباء (٣٨/٢) ، وابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (٤١٠/١) . محمد بن الجهم السَّمْرِي . وانظر : الفروع (١٣٩/٢) .

^٣ الفواق: بضم الفاء وفتحها : ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنها تحلب أي الناقة ، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب . انظر : مختار الصحاح ص ٢١٥ .

^٤ وقع في الأصل كلمة : ((كذا)) بدل : ((أخا)) . والصواب ما أثبتته كما في : تاريخ بغداد (١٤٦/٥) ، والطبوريات (٣٩٧/٥) ، ومعجم الأدباء (٣٨/٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية (٤١٠/١) ، والفروع (١٣٩/٢) ، والآداب الشرعية (٥٤٣/٣) ، وغذاء الألباب (٨/٢) .

^٥ (ضعيف جداً ، ولم أجد من رواه موصولاً) . وقد ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٠٨/١) ، عن عبدالرحمن المتطبب ، عن بشر الحافي ، حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا سمعنا عبدالله بن مسعود يقول قال رسول الله -ﷺ- إذا كان الشكر ... الحديث .

ورواه الخطيب في تاريخه (٢٧٦/١٠) بسنده عن : عبدالرحمن المتطبب ، عن بشر الحافي ، عن أزهري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : ((إذا حمد العبد قبل الشكوى ، لم تكن شكوى)) .

فإذا يُسأل المريض يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا ، ويستحب له أن يصبر ، وكذا كل مبتلى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ... ﴾^١ .

والصبر الجميل : صبر بلا شكوى إلى المخلوق ، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه ، بل هي مطلوبة^٢ . ويُحسّن المريض ظنه بربه ، قال بعضهم : وجوباً ؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (([قال الله تعالى :]^٣ أنا عند ظن عبدي بي ، إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله))^٤ .

^١ سورة النحل ، الآية: ١٢٧ .

^٢ انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٢٨ .

^٣ ما بين معكوفتين سقط من الأصل ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج ، ولأنه الذي يقتضيه السياق أيضاً .

^٤ (صحيح) . والحديث له طرفان : الأول : ((أنا عند ظن عبدي بي ، إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله)) وهو بهذا اللفظ : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩١/٢) ، ح ٩٠٦٥ ، بلفظه ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٢) ح ٦٣٩ ، بلفظ مقارب . أما الطرف الثاني : ((أنا عند ظن عبدي بي)) . فأخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٤/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : " ويحذركم الله نفسه " ، ح ٦٩٧٠ ، بلفظه ، وفيه زيادة : (وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ...) .

وفي (٢٧٢٥/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ، ٧٠٦٦ ، بلفظه . ومسلم في صحيحه (٢٠٦١/٤ ، ٢٠٦٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، ، ح ٢٦٧٥ ، بلفظه ، وفيه زيادة : (وأنا معه حين يذكرني ...) .

وفي (٢٠٦٧/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى تعالى ، ح ٢٦٧٥ ، بلفظه ، وفيه زيادة : (وأنا معه إذا دعاني) .

وفي (٢١٠٢/٤) كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، ح ٢٦٧٥ ، بلفظه ، وفيه زيادة : (وأنا معه حين يذكرني ...) .

قال بعضهم: في قول النبي - ﷺ - : ((من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه)) . متفق عليه^١ . أنه : يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند

والترمذي في سننه (٥٨١/٥) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب في حسن الظن بالله - ﷺ - ، ح ٣٦٠٣ ، بلفظه ، وفيه زيادة : (وأنا معه حين يذكرني ...) .
وابن ماجة في سننه (١٢٥٥/٢) كتاب الأدب ، باب فضل العمل ، ح ٣٨٢٢ بلفظه ، وفيه زيادة : (وأنا معه حين يذكرني ...) .
^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٦/٥) كتاب الرقائق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ٦١٤٢ .
ومسلم في صحيحه (٢٠٦٥/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ٢٦٨٣ .
والترمذي في سننه (٣٧٩/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ١٠٦٦ ، وقال : حسن صحيح .
وفي (٥٥٤/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ٢٣٠٩ ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي في المجتبى (١٠/٤) كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح ١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ، كلهم بلفظه من حديث عبادة بن الصامت - رضيه الله عنه - .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٧/٥) كتاب الرقائق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ٦١٤٣ .
ومسلم في صحيحه (٢٠٦٧/٤) كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه ، ح ٢٦٨٦ ، كلاهما بلفظه من حديث أبي موسى - رضيه الله عنه - .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ٢٦٨٤ .
والترمذي في سننه (٣٧٩/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ح ١٠٦٧ . والنسائي في المجتبى (١٠/٤) كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح ١٨٣٨ ،
وابن ماجة في سننه (١٤٢٥/٢) كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، ح ٤٢٦٤ ، كلهم بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنها .

القسم الثاني: التحقيق

إحساسه بلقاء ربّه ؛ لئلا يكره أحد لقاء الله - ﷻ - ^١ ، ويغلب الرجاء ؛ لقوله تعالى :
(... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...)^٢ . ونصّ الإمام أحمد ^٣ : " أن يكون خوفه
ورجاؤه واحدا ، فأيهما غلب صاحبه هلك " أهـ . وهذا هو العدل ؛ لأنّ من غلب
عليه الخوف أوقعه في الإياس والقنوط ، ومن غلب عليه الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع
من الأمن من مكر الله ^٤ .

والرجاء : بحسب رحمة الله [ل/٨٥/ب] التي سبقت غضبه [يجب ترجيحه] ^٥ .

وأما الخوف : فيكون بحسب تفريط العبد وتعديه ؛ فإنّ الله - ﷻ - عدل لا يأخذ إلاّ
بالذنب .

فائدة : ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه ، وما يعود عليه ثوابه ، من قراءة ، وذكر ،
وصلاة ، واسترضاء خصم ، وزوجة ، وجار ، وكل من بينه وبينه عُقَّةٌ ، ويحافظ على
الصلوات ، واجتناب النَّجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ، ويتعاهد نفسه بتقليم أظافره
، وأخذ عانته ، ونحو ذلك .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧/٤) كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، ح ٢٦٨٥ ، بلفظه .
والنسائي في المجتبى (١٠-٩/٤) كتاب الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله ، ح ١٨٣٤ ، بلفظه ، وح
١٨٣٥ بنحوه . كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^١ انظر : الفروع (١٤٢/٢) .

^٢ سورة الأعراف ، الآية: ١٥٦ .

^٣ مسائل ابن هانئ (١٧٨/٢) رقم ١٩٧٢ .

^٤ انظر : الإختيارات الفقهية ص ١٢٩ .

^٥ الكلمة يقتضيها السياق ، وهي موجودة في الفروع (١٤٢/٢) ، ومطالب أولي النهى (٨٣٣/١) .

ويعتمد على الله فيمن يحب من بنيه ، ويوصي للأرحح في نظره ^١ .

ويكره الأنين ؛ لأنه يترجم عن الشكوى ، ما لم يغلبه .

ويكره تمني الموت لضرر نزل به ، وفي الحديث الصحيح أن النبي - ﷺ - قال : ((لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد فاعلا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) . متفق عليه ^٢ .

وتمني الشهادة ليس من تمن الموت المنهي عنه ^٣ ، بل هو مستحب ، لا سيما عند حضور أسبابها ؛ لما في الصحيح : ((من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه ، أعطاه الله منازل الشهداء)) ^٤ .

^١ لم يظهر هنا المقصود من قول المصنف ، وبالرجوع إلى شرح منتهى الإرادات (٣٤٢/١) ، ومطالب أولي النهى (٨٣٩/١) قالوا : (ويعتمد على الله) تعالي (فيمن يحب) من بنيه وغيرهم (ويوصي) بقضاء ديونه وتفريق وصيته ونحو غسله والصلاة عليه وعلى غير البالغ رشيد من أولاده (للأرحح في نظره) من قريب وأجنبي لأنه للمصلحة . أ. هـ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٦/٥) كتاب المرضى ، باب نهي تمني المريض الموت ، ح ٥٣٤٧ ، بنحوه . وفي (٢٣٣٧/٥) كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ح ٥٩٩٠ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٢٠٦٤/٤) كتاب الذكر والدعاء ، باب تمني كراهة الموت

لضر نزل به ، ح ٢٦٨٠ ، بلفظه إلا أنه قال : ((فإن كان لا بد متمنيا)) . وأبو داود في سننه (١٨٨/٣) كتاب الجنائز ، باب في كراهية تمني الموت ، ح ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ . والترمذي في سننه (٣٠١/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ، ح ٩٧١ ، بنحوه . وقال :

حسن صحيح . والنسائي في المجتبى (٣/٤) كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، ح ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، بنحوه . وابن ماجه في سننه (١٤٢٥/٢) كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، ح ٤٢٦٥ ، بنحوه ، كلهم من حديث أنس بن مالك - ﷺ - .

^٣ انظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢١٢ / ٣) .

^٤ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٧/٣) كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالي ، ح ١٩٠٩ .

القسم الثاني: التحقيق

ويذكر العائد المريض التوبة^١ ، والوصية ، والخروج من المظالم ؛ لأن ذلك واجب على كل حال ، والمريض أحوج إليها من غيره ، ويدعو له بالعافية .

ولا بأس بوضع يده عليه ، ولا بأس برقاه بما صحَّ عن النبي - ﷺ - ، ومنه : ((أسأل الله العظيم ، ربَّ العرش الكريم ، أن يشفيك ويعافيك ، " سبع مرات "))^٢ .

وأبو داود في سننه (٨٥/٢) كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ح ١٥٢٠ .
والترمذي في سننه (١٨٣/٤) كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ، ح ١٦٥٣ .
والنسائي في المجتبى (٣٦/٦) كتاب الجهاد ، مسألة الشهادة ، ح ٣١٦٢ .
وابن ماجه في سننه (٩٣٥/٢) كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله - ﷺ - ، ح ٢٧٩٧ ، كلهم بنحوه من حديث سهل بن حنيف - ﷺ - .

- وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (٢١/٣) كتاب الجهاد ، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، ح ٢٥٤١ .
والترمذي في سننه (١٨٣/٤) كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ، ح ١٦٥٤ ، كلهم بنحوه من حديث معاذ بن جبل - ﷺ - .

^١ التوبة : الرجوع عن الذنب ، وكذلك التوب وفي كتاب سيبويه التوبة على وزن تفعله التوبة وهي في الشرع الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع في الحال والعزم على أن لا يعود في المستقبل تعظيما لله تعالى وحذرا من أليم عقابه وسخطه ، قاله الجوهري : أ. هـ المطلع ص (٤٢) .
^٢ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (١٨٧/٣) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، ح ٣١٠٦ .

والترمذي في سننه (٤١٠/٤) كتاب الطب ، باب ٣٢ ، ح ٢٠٨٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في مسنده (٢٣٩/١ ، ٢٤٣ ، ٣٥٢) ح ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٨٢ ، ٣٢٩٨ . كلهم بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وليس عندهم زيادة لفظ : " ويعافيك " ، عدا الحاكم (٤٦١/٤) ح ٨٢٨٢ ، بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وصححه النووي في المجموع (١٠١/٥) ، والأذكار ص ١٠٧ ، وخلاصة الأحكام (٩١٢/٢) .

وصححه أيضا الألباني في سنن الترمذي ص ٤٧٠ .

القسم الثاني: التحقيق

وصحَّ أن جبريل -عليه السلام- عاد النبي - ﷺ - فقال: ((بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من كل عين وحاسد الله يشفيك))^١ .

((وكانَ - ﷺ - إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس [طهور]^٢ إن شاء الله))^٣ .

وإذا نُزِلَ بالمريض - أي : نزل به الملك ؛ لقبض روحه - سُنَّ تلقينه قول : لا إله إلا الله مرة ؛ لما روى مسلم في صحيحه [ل/ ٨٦/أ] عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله))^٤ .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٨/٤) كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، ح ٢١٨٦ .

والترمذي في سننه (٣٠٣/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في التعوذ للمريض . ح ٩٧٢ .
وابن ماجة في سننه (١١٦٤/٢) كتاب الطب ، باب ما عوذ به النبي - ﷺ - وما عوذ به ، ح ٣٥٢٣ ، كلهم بنحوه من حديث أبي سعيد - ﷺ - .

^٢ وقع في الأصل : " طهورا " بالنصب ، والصواب ما أثبتته بالرفع كما في مصادر التخريج .
^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٤/٣) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح ٣٤٢٠ .

وفي (٢١٤١/٥ ، ٢١٤٣) كتاب المرضى ، باب عيادة الأعراب ، وباب ما يقال للمريض وما يجيب ، ح ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٨ .
وفي (٢٧١٧/٦) كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ٧٠٣٢ ، بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

^٤ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣١/٢) كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، ح ٩١٦ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (١٩٠/٣) كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، ح ٣١١٧ ، بلفظ مقارب .
والترمذي في سننه (٦٣١/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، ح ٩٧٦ ، بلفظه .

القسم الثاني: التحقيق

والمراد بالموتى : من حضرهم الموت - أي : أسبابه - ، وأطلق على المحتضر ميتا : باعتبار ما هو واقع لا محالة ، وليكون خاتمة كلامه هذا اللفظ الشَّرِيف ؛ فقد ثبت عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قال : ((من كان آخر كلامه من الدُّنيا لا إله إلاَّ الله ، دخل الجنَّة)) . رواه الإمام أحمد ، والحاكم^١ . وقال : صحيح الإسناد .

واقصر على لفظة الجلالة ؛ لأنَّ إقراره بها إقرار بالأخرى .

وقال بعض العلماء : يلحق الشهادتين ؛ لأنَّ الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى^٢ ، فإن لم يُجِبْ أو تكلم بعدها ، أعاد تلقينه بلطف ومداراة^٣ .

والنسائي في المجتبى (٥/٤) كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت ، ح ١٨٢٦ ، بلفظه . وابن ماجه في سننه (٤٦٤/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاَّ الله ، ح ١٤٤٥ ، بلفظه .

^١ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣/٥ ، ٣٤٧) ح ٢٢٠٨٧ ، ٢٢١٨٠ . والحاكم في مستدرکه (٥٠٣/١ ، ٦٧٨) ح ١٢٩٩ ، ١٨٤٢ . وأبو داود في سننه (١٩٠/٣) كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، ح ٣١١٦ ، كلهم بنحوه من حديث معاذ بن جبل - ﷺ - .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٤٧٨ .

^٢ انظر : الفروع (١٥٠/٢) .

^٣ ذكره النووي إجماعا في شرح مسلم (٢١٩/٦) .

وَيُسَنَّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ : سورة يسّ ، روى أبو داود ، وابن ماجة ، عن معقل بن يسار ^١ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((اقرءوا على موتاكم سورة يسّ)) . ^٢ ؛ ولأنّه يسهل خروج الروح .

^١ هو : معقل بن يسار بن عبدالله المزني ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، مات بعد الستين في إمرة ابن زياد .

انظر : طبقات خليفة ص ٣٧ ، الإصابة (١٨٤/٦ - ١٨٥) ، تقريب التهذيب ص ٥٤٠ .

^٢ (ضعيف) . أخرجه أبو داود في سننه (١٩١/٣) كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ح ٣١٢١ .

وابن ماجه في سننه (٤٦٦/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، ح ١٤٤٨ .

وأحمد في مسنده (٢٦/٥ - ٢٧) ح ٢٠٣١٦ ، ٢٠٣٢٩ .

وابن حبان في صحيحه (٢٦٩/٧) كلهم بنحوه من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه ، عن معقل بن يسار - ﷺ - مرفوعا .

- وعند بعضهم : عن أبي عثمان ، عن معقل مرفوعا ، ولم يذكر : أبيه .

- قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٩/٥ - ٥٠) : وهو لا يصح ، لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف ، ولا روى عنه غير سليمان التيمي ، وإذا لم يكن هو معروفا ، فأبوه أبعده من أن يعرف ، وهو إنما روى عنه .

- وقال النووي في المجموع (١٠١/٥) وفي خلاصة الأحكام (٩٢٥/٢-٩٢٦) : وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان . أهـ .

وقال في الأذكار ص ١١٤ وفي تهذيب الأسماء (٤٠٩/٢) : إسناده ضعيف .

- وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٤/٢) : ولم يقل النسائي وابن ماجة : عن أبيه ، وأعله بن القطان بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث أ. هـ

وقال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٢٥٧ : ضعيف .

القسم الثاني: التحقيق

وقال بعضهم : يقرأ عنده سورة الفاتحة وتبارك ^١ .

فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه ؛ : ((لأئنه - التَّكْوِينُ - أغمض أبا سلمة ^٢ ، وقال : إنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) . رواه مسلم ^٣ .

وعن شداد ابن أوس ^٤ - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ؛ فإن

^١ وهذا فيه نظر ؛ إذ العبادات توقيفه ، ولم يثبت فيها حديث صحيح .

^٢ هو : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وابن عمته برة بنت عبد المطلب ، كان من السابقين ، شهد بدرًا ، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في جمادى الآخرة ، سنة أربع بعد أحد ، فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده زوجته أم سلمة رضي الله عنها .

انظر : أسد الغابة (٣ / ٢٩٩-٣٠٠) ، تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٧-١٨٨) ، تقريب التهذيب ص ٣١٠ .

^٣ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٣٤) كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، ح ٩٢٠ .

وأبو داود في سننه (٣ / ١٩٠) كتاب الجنائز ، باب تغميض الميت ، ح ٣١١٨ .

والنسائي في المجتبى (٤ / ٤) كتاب الجنائز ، كثرة ذكر الموت ، ح ١٨٢٥ .

وابن ماجه في سننه (١ / ٤٦٥-٤٦٧) كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، وباب ما جاء في تغميض الميت ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٤ ، كلهم بنحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

^٤ هو : شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، وهو ابن أخ حسان بن ثابت الشاعر ، وهو من الذين أتوا العلم والحلم ، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل ، وتحول إلى فلسطين فترلها ، ومات بها سنة ٥٨ هـ ، في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٤٠١) ، الإصابة (٣ / ٣١٩) ، تقريب التهذيب ص ٢٦٤ .

الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت)) . رواه الإمام أحمد ^١ . ولئلا يقبح منظره ،
ويُسَاءُ به الظن .

ويكره التغميض من جُنبٍ وحائض ، وأن يقرباه ^٢ .

ويقول من يغمضه : بسم الله ، وعلى وفاة رَسُولِ اللَّهِ ^٣ ، ولا يتكلم من حضره إلا بخير ؛
لما تقدم من الأحاديث الصَّريحة في ذلك ^٤ ، ويشد لحيه ، ويلين مفاصله عقب موته ،

^١ (حسن لغيره) . أخرجه أحمد في مسنده (١٢٥/٤) ح ١٧١٧٦ .

وابن ماجه في سننه (٤٦٨/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تغميض الميت ، ح ١٤٥٥ .

والحاكم في مستدرکه (٥٠٣/١) ، كلهم بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأعله ابن حبان في كتاب المجروحين (٢١٦/١) بقرعة ، فقال : " كان كثير الخطأ فاحش الوهم فلما
كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره " .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣/٢) : هذا إسناد حسن ، قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي
رجال الإسناد ثقات . أهـ .

وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥/٣) فقال : للحديث شاهد من حديث أم سلمة في
صحيح مسلم (٣٨/٣) وغيره ، دون قوله " فأغمضوا البصر " وهو فيه من فعله - ﷺ - ... فهو به
حسن إن شاء الله تعالى . أهـ .

^٢ انظر : مسائل ابن هانئ (١ / ١٨٤) رقم ٩١٧ .

^٣ لما ورد عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال : " إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله وعلى ملة رسول
الله - ﷺ - ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله " رواه البيهقي (٣٨٥/٣) ،
وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٣) : " بسند صحيح عنه ، وهو مقطوع ، لأنه موقوف على
التابعي وهو بكر بن عبد الله هذا ، ولا تثبت السنة بقول تابعي " .

^٤ كحديث شداد بن أوس المتقدم آنفاً ، ص ١٣٨ .

القسم الثاني: التحقيق

ويسجى بثوب أبيض يستره ؛ لما روت عائشة^١ - رضي الله عنها - : ((أن النبي - ﷺ -
- حين تُوفي سَجِي^٢ ببرد حبره^٣)) . متفق عليه^٤ .

ويجب أن يسارع في قضاء دينه ، [ل/ ٨٦/ب] وما فيه إبراء ذمته : من إخراج كفارة ،
وحج ، ونذر ، وغير ذلك : كرد أمانة ، وغصب ، وعارية ؛ لما روى الإمام أحمد
والترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((نفس المؤمن معلقة
بدينه ، حتى يقضى عنه))^٥ .

^١ الدليل لا يوافق الدعوى ؛ لان البُرد الحبرة ليست أبيضاً خالصاً .
^٢ سجيت الميت بالثقل : إذا غطيته بثوب ونحوه ، انظر : المصباح (٢٦٧/١) .
^٣ أي : بشملة مخططة . النهاية في غريب الأثر (١١٦/١) ، (٣٤٤/٢) .
^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٨/١) كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، ح ١١٨٤ ، بنحوه .
وفي (٢١٨٩/٥) كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، ح ٥٤٧٧ ، بلفظه .
ومسلم في صحيحه (٦٥١/٢) كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت ، ح ٩٤٢ ، بنحوه .
وأبو داود في سننه (١٩١/٣) كتاب الجنائز ، باب في الميت يسجى ، ح ٣١٢٠ ، بنحوه .
والنسائي في المجتبى (١١/٤) كتاب الجنائز ، تقبيل الميت ، ح ١٨٤١ ، بنحوه .
^٥ (حسن) . أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠/٢ ، ٤٧٥) ح ٩٦٧٧ ، ١٠١٥٩ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (٣٨٩/٣) الجنائز ، باب ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه ، ح ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، بلفظه .
وابن ماجة في سننه (٨٠٦/٢) كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، ح ٢٤١٣ ، بلفظه .
والدارمي في سننه (٣٤٠/٢) كتاب البيوع ، باب ما جاء في التشديد ، ح ٢٥٩١ ، بنحوه .
وابن حبان في صحيحه (٣٣١/٧) ح ٣٠٦١ ، بنحوه .
والحاكم في مستدرکه (٣٢/٢) ح ٢٢١٩ . ٢٢٢٠ ، بلفظه .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/٢٣) : " قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث
فقال هو صحيح " . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وقال أبو نعيم في الحلية (١٧٢/٣) : هذا حديث صحيح ثابت " .

ويسن أن يُسارع في تفريق وصيته ؛ لما فيه من تعجيل الأجر ، واقتضى ذلك : تقديم الدين على الوصية مطلقاً - أي : سواء كان الدين لله أم للآدمي - ؛ لقول علي - عليه السلام - : ((قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدين قبل الوصية))^١ .

وقال الترمذي في سننه والبغوي في شرح السنة (٢٠٢/٨) : "هذا حديث حسن" .
وقال النووي في المجموع (١٠٨/٥) والخلاصة (٩٣٠/٢) : "إسناده صحيح أو حسن" .
وقال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٤١٢ : صحيح .
^١ (حسن) . أخرجه الترمذي في سننه (٤١٦/٤) كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، ح ٢٠٩٤ ، بنحوه .

وفي (٤٣٥/٤) كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، ح ٢١٢٢ ، بنحوه .
وابن ماجة في سننه (٩٠٦/٢) كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ، ح ٢٧١٥ .
وأحمد في مسنده (٧٩/١ ، ١٣١ ، ١٤٤) ح ٥٩٥ ، ١٢٢١ ، بنحوه . وح ١٠٩١ ، بلفظه .
والحاكم في مستدركه (٣٧٣/٤) ح ٧٩٦٧ ، بلفظه ، من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي - عليه السلام - ، به .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض في (١٠١٠/٣) كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية .
وابن حجر وصله في تعليق التعليق (٤١٩/٣ - ٤٢٠) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .
وقال الحاكم : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق ؛ لذلك لم يخرج الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥) : وهو إسناده ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على معناه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا .

وقال في التلخيص (٩٥/٣) : والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٤٧٢ : حسن .

القسم الثاني: التحقيق

وأما تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة ^١ ؛ فللاهتمام بها ؛ ولأنّها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ، كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت حثا عليها - أي: على إخراجها - .

قال الزمخشري ^٢ : ولذلك جيء بكلمة في قوله تعالى : ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ ^٣ . "أو" والتي تقتضي التسوية ^٤ . - أي : فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع - . كل ذلك - أي : قضاء الدين ، وإبراء ذمته ، وتفريق وصيته - قبل الصلاة عليه ؛ لأنّه - عليه الصلاة والسلام - كان في صدر الإسلام لا يصلي على من عليه دين ، ويقول : ((صلوا على صاحبكم)) ^٥ .

فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب للوارث ، أو غيره أن يتكفل به عنه لرّبّه .

^١ وهي قوله تعالى : ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) .

^٢ هو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي المعتزلي ، أبو القاسم ، ولد ٤٦٧ هـ ، عالم التفسير والحديث واللغة والأدب ، له تصانيف كثيرة من أشهرها : "الكشاف في التفسير" و "الفائق في غريب الحديث" ، و "أساس البلاغة" ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١٧٣/٥) ، النجوم الزاهرة (٢٧٤/٥) . شذرات الذهب (١١٨/٤) .

^٣ سورة النساء الآية : ١١ .

^٤ انظر : الكشاف (٥١٥/١) .

^٥ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩/٢ - ٨٠٠) كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، ٢١٦٨ ، بلفظه .

وفي (٨٠٣/٢) كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، ح ٢١٧٣ ، بلفظه ، من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - .

ويسن الإسراع في تجهيزه ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام- : ((لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله))^١ . رواه أبو داود .

ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه ممن يباح له ذلك ، ولو بعد تكفينه^٢ ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت : ((رأيت النبي - ﷺ - يقبل عثمان بن مظعون^٣ وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل))^٤ .

^١ (ضعيف) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٠/٣) كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها ، ح ٣١٥٩ ، بلفظه ، من حديث الحسين بن وحوح - ﷺ - . وفي إسناده : عروة بن سعيد الأنصاري . قال عنه الحافظ في التقریب ص ٣٨٩ : "مجهول" . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٥٣) : في إسناده هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . - وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٤٤٤/١٢) ح ١٣٦١٣ ، بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف . أ.هـ - وفيه أيضا شيخه أيوب بن نهيك ، ضعفه أبو حاتم ، وقال الأزدي : متروك ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . أنظر لسان الميزان (٤٩٠/١) ، وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٤٨٤ : ضعيف .

^٢ انظر : الفروع (١٥٢/٢) .

^٣ هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجهمي القرشي ، أبو السائب ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر المجرتين وشهد بدر ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر ، توفي سنة اثنتين من الهجرة .

انظر : التاريخ الكبير (٢١٠/٦) ، الاستيعاب (١٠٥٣/٣) ، الإصابة (٤٦١/٤) .

^٤ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/٣) باب في تقبيل الميت ، ح ٣١٦٣ ، بلفظه . والترمذي في سننه (٣١٤/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت . ح ٩٨٩ ، بنحوه . وابن ماجه في سننه (٤٦٨/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، ح ١٤٥٦ ، بنحوه .

وقال جابر : ((لما قتل أبي يوم أحد جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، والنبي ﷺ - لا ينهاني ، وقال لي : أبك أو لا تبكي ، ما زالت الملائكة تظلمه بأجنحتها [ل/٨٧/ب] حتى رفعتموه)) . حديث صحيح^١ .

فائدة^٢ : عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ، ولا منفيًا عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الأديان ، ومنهم من لا تعرض عليه ، وذلك كله : من فتنه الحيا التي استعاذ منها النبي ﷺ - ، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء العبد وقت الموت - أعاذنا الله وإخواننا من كل سوء بمنه وكرمه - .

وأحمد في مسنده (٤٣/٦) ح ٢٤٢١١ ، بنحوه .
والحاكم في مستدرکه (٥١٤/١) ح ١٣٣٤ ، بنحوه ، من طريق عاصم بن عبيدالله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة أن أبا بكر الصديق - ﷺ - قبل النبي ﷺ - وهو ميت .
وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٤٨٤ : صحيح .
^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠/١ ، ٤٣٤) كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ح ١١٨٧ ، ١٢٣١ ، وفي (١٠٣٦/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب ظل الملائكة على الشهيد ، ح ٢٦٦١ .
وفي (١٤٩٧/٤) كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، ح ٣٨٥٢ .
ومسلم في صحيحه (١٩١٨/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، ح ٢٤٧١ .
والنسائي في المجتبى (١١/٤) كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت ، ح ١٨٤٢ ، كلهم بنحوه .
^٢ انظر : الإختيارات الفقهية ص ١٢٨ ، ومجموع الفتاوى (٢٥٥/٤) .

القسم الثاني: التحقيق

فائدة: لا يغسل الشهيد - أي: يجرم ذلك -^١ ، وقيل: يكره؛ لعموم حديث جابر -
ﷺ - : ((أن النبي - ﷺ - أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل
عليهم)) . رواه البخاري في صحيحه^٢ .

لا يقال: إن ذلك خاص بهم؛ لأن النبي - ﷺ - علل ذلك بعلّة توجد في سائر الشهداء
، قال - عليه الصلاة والسلام - : ((والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ^٣ أحد في سبيل الله -
والله أعلم بمن يكلم في سبيله - ، إلاّ جاء يوم القيامة ، واللون لون الدم ، والريح
ريح المسك)) . متفق عليه^٤ من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^١ انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٦٢/٣) رقم ١٣٤٢ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه
عبدالله (٤٥٦/٢) رقم ٦٣٩ ، ومسائل ابن هانئ (١٨٦/١) .
^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤) كتاب الجنائز ، باب
الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد
والشق في القبر ، ح ١٢٧٨ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٨ .
وفي (١٤٩٧/٤) كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، ٣٨٥١ .
وأبو داود في سننه (١٩٦/٣) كتاب الجنائز ، في الشهيد يغسل ، ح ٣١٣٨ .
والترمذي في سننه (٣٥٤/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، ح ١٠٣٦ .
والنسائي في المجتبى (٦٢/٤) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، ح ١٩٥٥ .
وابن ماجة في سننه (٤٨٥/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح
١٥١٤ ، كلهم بنحوه .
^٣ الكلم: الجرح . انظر: لسان العرب (٥٢٥/١٢) ، والمعجم الوسيط (٧٩٦/٢) .
^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/١) كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات
في السمن والماء ، ح ٢٣٥ .
وفي (١٠٣٢/٣ ، ١٠٦١) كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله - ﷺ - ، وباب لا يقول
فلان شهيد ، ح ٢٦٤٩ ، ٢٧٤١ .
وفي (٢١٠٤/٥) كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، ح ٥٢١٣ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^١ . والحَيُّ لا يغسل .

وسمى شهيداً ؛ لأنه حي ، وقيل : لأنَّ الله وملائكته يشهدون له بالجنَّة ، وقيل : لأنَّ أرواحهم تحضر دار السلام ، إلاَّ أن يكون الشهيد جنبا فيغسل ؛ لما روى ابن اسحق^٢ في المغازي [عن]^٣ عاصم بن عمر^٤ عن محمود بن لبيد^٥ أن النَّبيَّ - ﷺ - قال : ((إِنَّ

ومسلم في صحيحه (١٤٩٦/٣) كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ١٨٧٦ . والترمذي في سننه (١٨٤/٤) كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، ح ١٦٥٦ .

والنسائي في المجتبى (٢٨/٦) كتاب الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله - ﷺ - ، ٣١٤٧ . وابن ماجه في سننه (٩٣٤/٢) كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله - ﷺ - ، ح ٢٧٩٥ ، كلهم بنحوه .

^١ سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

^٢ هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلي مولا هم المدني ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالشييع والقدر ، وكان من أحسن الناس سيقا للأخبار وأحفظهم لمتونها ، وكان من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : مشاهير الأمصار ص ١٣٩ ، الكاشف ص ١٥٦ ، تقريب التهذيب ٤٦٧ .

^٣ وقع في الأصل كلمة : "عند" ، بدل : "عن" والصواب ما أثبتته ، كما في مصدر التخريج .

^٤ هو : عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة عالم بالمغازي ، من سادات الأنصار وعبادهم ، أمره عمر بن عبدالعزيز أن يجلس في جامع دمشق فيحدث بمغازي رسول الله - ﷺ - ، ومناقب أصحابه ، توفي ١٢٠ هـ ، في خلافة هشام .

انظر : طبقات ابن سعد (القسم المتتم) (١٢٨/١) ، مشاهير الأمصار ص ٧٠ ، تهذيب الكمال (٥٣٠/١٣) ، تقريب التهذيب ص ٢٨٦ .

^٥ هو : محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، ولد في حياة النبي - ﷺ - وكان قليل الحديث ، وفي أبيه لبيد جاءت رخصة الإطعام لمن لا يقدر على الصوم ، توفي ٩٦ هـ .

صاحبكم لتغسله الملائكة)) . - يعني حنظلة^١ الذي قتل شهيداً - فقال الصحابة لأهله: ما شأنه؟ فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة - أي: الصّوت الشديد - فأخبروا النبي - ﷺ - فقال: ((لذلك غسلته الملائكة)) .^٢

انظر: طبقات ابن سعد (٧٧/٥)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧-٣١٠)، الإصابة (٤٢/٦)، تقريب التهذيب ص ٥٢٢ .

^١ هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك، الأنصاري، الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، أسلم وحسن إسلامه، واستشهد بأحد. وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، ويذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي - ﷺ - عانده وحسده، واستأذن حنظلة النبي - ﷺ - في قتل أبيه فنهاه عن ذلك .

أنظر أسد الغابة (٨٤/٢-٨٥)، والإصابة (١٣٧/٢) .

^٢ (حسن) . أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (٣١٢/٣)، ح ٥١٥، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٧/١)، كلاهما بنحوه،

- وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه (٤٩٥/١٥) ح ٧٠٢٥، والحاكم في مستدركه (٢٢٥/٣) ح ٤٩١٧، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٤) ح ٦٦٠٥ . كلهم بنحوه من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

قال البيهقي: مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٥/٤) بقوله: مرسل صحابي، لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان، ومرسل الصحابي عندهم كالم متصل .

وقال النووي في المجموع (٢١٥/٥): رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير، لهذا يكون مرسل صحابي - ﷺ - ، فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القصة كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم .

وقال الألباني في الإرواء (١٦٧/٣): وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في ابن إسحاق، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات . أهـ .

القسم الثاني: التحقيق

رواه أبو داود الطيالسي^١ .

ويجب بقاء دم شهيد عليه ، ويتزع عنه السلاح والجلود ، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ؛ لحديث بن عباس [ل/ ٨٧/ب] - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - أمر بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم)) . رواه أبو داود وابن ماجه^٢ ، ولأنه أثر عبادة .

^١ لم أقف عليه عنده ، والذي رواه الطيالسي في مسنده ص ٧٤ : غسل الملائكة لآدم - ﷺ - ، ولم يعزه إليه الحافظ في التلخيص الحبير (١١٧/٢ - ١١٨) ، ولا الألباني في الإرواء (١٦٧/٣) بل قال : (عزا المصنف الحديث للطيالسي ، وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبدالله ، ومسند عبدالله بن عباس وأبي أسيد وغيرهم فلم أجده) . أهـ .

والطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود الحافظ الكبير صاحب المسند أبو داود الفارسي الأصل ثم الأسدي ثم الزبيري مولى آل الزبير بن العوام الحافظ البصري ، مات سنة أربع ومائتين . أنظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٧٨ - ٣٨٤) . وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١) .
^٢ (ضعيف) . أخرجه أبو داود في سننه (١٩٥/٣) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح ٣١٣٤ ، بنحوه .

وابن ماجه في سننه (٤٨٥/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح ١٥١٥ ، بلفظه .

وأحمد في مسنده (٢٤٧/١) ح ٢٢١٧ ، بنحوه .
قال المنذري في " مختصر سنن أبي داود " (٢٩٤/٤) : في إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب ، وفيه مقال .
وقال النووي في المجموع (١١٨/٥) : رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب ، وقد ضعفه الأكترون .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٢/١) : إسناده ضعيف .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨/٢) : وفي إسنادهما (أي : أبي داود وابن ماجه) ضعف ؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عنه - أي ابن عباس - وهو مما حدّث به عطاء بعد الاختلاط . أهـ .

ومن قتل مظلوماً ، ألحق بشهيد المعركة ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه عند بعض الأئمة ؛ لقول سعيد بن زيد ^١ : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون [أهله] فهو شهيد)) . رواه أبو داود والترمذي وصححه ^٣ ؛ ولأنهم مقتولون بغير حق ، فلهم شبه بالمقتولين في سبيل الله ، فلا يغسلون .

قال الألباني في سنن ابن ماجه ص ٢٦٧ : ضعيف .

^١ هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب - ﷺ - ، يجتمعان في نفيل ، وزوج أخته فاطمة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وكان مجاب الدعوة ، توفي بالمدينة سنة (٥١ هـ) .

انظر : أسد الغابة (٢/٤٥٥-٤٥٨) . تهذيب الكمال (١٠/٤٤٦-٤٥٣) .

^٢ وقع في الأصل : " أهل " ، بدل : " أهله " والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

^٣ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٤٦) كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، ح ٤٧٧٢ .

والترمذي في سننه (٤/٣٠) كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، ح ١٤٢١ . والنسائي في المجتبى (٦/١١٥ - ١١٦ - ١١٧) كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ومن قاتل دون أهله ، ومن قاتل دون دينه ، ح ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٤ ، ٩٠٩٥ .

وابن ماجه في سننه (٢/٨٦١) كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، ٢٥٨٠ .

وابن حبان في صحيحه (٧/٤٦٧) ح ٣١٩٤ ، كلهم بنحوه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الألباني في سنن النسائي ص ٦٣١ - ٦٣٢ : صحيح .

تَمَمَّة

الشهداء : بضعة وعشرون شهيداً ، وهم - غير شهيد المعركة - :

المطعون- وهو : الميت بالطاعون إذا صبر في بلده - ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم - أي : من مات بانهدام شيء عليه .

قال - عليه الصلاة والسلام-: ((الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ،

وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله)) . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .^١
وصاحب ذات الجنب^٢ ، وصاحب السِّل ، وصاحب اللقوة - وهي : داء في الوجه - ،
والصَّابر في الطاعون - ولو مات بغيره - ، فيكتب له ثواب شهيد ، والمتردي من رؤوس
الجبال .

ومن مات في سبيل الله ، فيعم من مات في الحج ، ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب
الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، فيجري عليه عمله ورزقه ، ويأمن من فتنة القبر ،
كالعساكر المحافظين على البلاد الإسلاميّة ، فهنيئاً لمن أخلص منهم النيّة ، وأدّى ما عليه
من الفرائض ، واجتنب المعاصي ، وأمناء الله في أرضه ، وهم : العلماء العاملون ، وهم

^١ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٧/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم
ح ١٠٦٣ ، بلفظه .

والبخاري في صحيحه (٢٣٣/١-٢٥٣) كتاب الجماعة وإمامة ، باب فضل التهجير إلى الظهر ،
وباب الصف الأول ، ح ٦٢٤ ، بلفظه إلا أنه قال : " خمسة " ، وح ٦٨٨ ، بدون لفظ : " خمسة "
ولفظ : " والشهيد في سبيل الله " .

وفي (١٠٤١/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح ٢٦٧٤ ، بنحوه .
ومسلم في صحيحه (١٥٢١/٣) كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح ١٩١٤ ، بنحوه ، من
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^٢ ذات الجنب : قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه . أنظر مرقاة المفاتيح (٣٤/٤) .

الصّديقون المقدمون في الرتبة بعد النبيين ؛ كما يشعر بذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهِ [ل/٨٨/أ] وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

وَالشُّهَدَاءِ... الخ^١ .

ومن الشهداء : التّفساءُ ، واللديغ ، وفريس السّبع ، ومن خرّ عن دابّته ، ومن أغربها موت الغريب ، وفي الحديث : ((موت الغريب شهادة))^٢ . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

^١ سورة النساء ، الآية : ٦٩ .

^٢ (ضعيف جدا) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٥/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريبا ، ح ١٦١٣ ، بنحوه .

والعقيلي في الضعفاء (٣٦٥/٤) ح ١٩٧٨ ، بنحوه .

والطبراني في الكبير (٢٤٦/١١) ح ١١٦٢٨ ، بلفظه .

والبيهقي في الشعب (١٧٣/٧) ح ٩٨٩٢ ، بلفظه .

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٩٠/٢ - ٨٩١) ح ١٤٨٥ - ١٤٨٦ ، بلفظه ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

- وفي أسانيدنا : الهذيل بن الحكم .

قال ابن حبان في المجروحين (٩٥/٣) : الهذيل بن الحكم منكر الحديث جدا .

واعتبر الذهبي في الميزان (٧٦/٧) : هذا الحديث من مناكير الهذيل .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٥٤/٢) : هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤١/٢) : إسناده ضعيف ، لأنه من طريق الهذيل بن الحكم .

- وأخرجه الطبراني في الكبير مطولا (٥٧/١١) ح ١١٠٣٤ بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله

عنهما ، قال الحافظ في التلخيص (٩٢/١) : وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك .

- وله شاهد عند العقيلي في الضعفاء (٢٨٨/٢) ح ٨٥٩ بلفظه ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ،

وفي سننه : أبو رجاء الخراساني ، قال العقيلي : منكر الحديث .

وأغرب منه : ما روي في بعض الأخبار : (العاشق إذا عفّ وكتّم فمات ، مات شهيداً)^١ . و هؤلاء : لهم ثواب الشهادة في الآخرة .

— وله شاهد أيضا أخرجه ابن عساكر في تعزية المسلم ص ٦٤ ، من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : (موت المسافر شهادة) . ثم قال : قال الصابوني : هذا حديث غريب .

— وله شاهد أيضا عند الطبراني في الكبير (٨٧/١٨) ح ١٦١ ، بنحوه ، من حديث عنتره أبو هارون ، وفي إسناده : عبد الملك بن هارون بن عنتره . قال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٥) : وعبد الملك متروك .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٤/٤) : قد جاء في أن موت الغريب شهادة ، جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم .

^١ (موضوع) . أخرجه الخطيب في تاريخه (١٥٦/٥ ، ٢٦٢) ، و (٥٠ / ٦) ، و (١٨٤ / ١٣) ، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (١٤٦/٢ - ١٤٧) ح ١١٢ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٧١/٢) كلهم بنحوه من طريق سُويد بن سعيد الحدثاني ، علي بن مُسهر ، عن أبي يحيى القتات ، حديث ابن عباس مرفوعا .

قال ابن حبان في المجروحين (٣٥٢/١) : - بعد أن ذكر هذا الحديث - : ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبته رواياته ، ونقل عن يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لكنت أعزو سويد بن سعيد .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٧٢/٢) : هذا حديث لا يصح عن رسول الله - ﷺ - . وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٥/٤) وزاد أيضا : ولا يجوز أن يكون من كلامه . بل قال في المنار المنيف ص ١٤٠ : موضوع على رسول الله - ﷺ - .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦١/١ - ٢٦٢) : وأعله الأئمة ، قال ابن عدي والحاكم والبيهقي وابن طاهر وغيرهم : هو أحد ما أنكر على سويد بن سعيد .

— وأخرجه الخطيب في تاريخه أيضا (٤٧٩/١٢) بنحوه من طريق أحمد بن محمد مسروق ، عن سويد بن سعيد ، عن علي بن مُسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا .

وقال الخطيب : رواه غير واحد عن سويد ، عن علي بن مسهر ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن بن عباس . قال : وهو المحفوظ .

وأحمد بن محمد بن مسروق هذا نقل الذهبي في لسان الميزان (٢٩٢/١) أن الدارقطني قال عنه : ليس بالقوي ، يأتي بالمعضلات .

قال العلماء رحمهم الله تعالى^١ : ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه بالميت ؛ لأنَّ في إظهاره إذاعة للفاحشة ، وفي الخبر مرفوعاً : ((ليغسل موتاكم المأمونون))^٢ . رواه ابن ماجه .

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عيبه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) . رواه الإمام أحمد^٣ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٧/٤) : ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - ﷺ - ، ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلمه لا يحتمل هذا البتة .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٠٩/١) : موضوع .

^١ انظر : المغني (١٦٤/٢) الشرح الكبير لأبن قدامة (٣٣٨/٢) ، الإنصاف (٥٠٦/٢) ، الكافي (٢٤٩/١) .

^٢ (موضوع) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٦٩/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ح ١٤٦١ ، بلفظه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . وضعفه النووي في المجموع (١٢٤/٥) ،

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٢) : هذا إسناد ضعيف ، بقية بن الوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وشيخه - أي : مُبَشَّر بن عبيد - قال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه كذب موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب .

وقال المناوي في الفيض (٣٩٣/٥) : وفيه بقية وقد مرَّ غير مرة ، ومُبَشَّر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف (٢٣٨ / ٢) : تركوه .

وقال الحافظ في التقریب ص ٥١٩ : متروك ، ورماه أحمد بالوضع .

وقال الألباني في سنن ابن ماجه ص ٢٦٠ : موضوع .

^٣ (حسن لغيره) . أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/٦) ح ٢٤٩٢٥ ، بنحوه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه : جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير . أ.هـ .

- وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٣١٥/١) ح ٩٢٩ ،

القسم الثاني: التحقيق

ويستحب للغاسل إظهار الخير إن رآه من الميت .

قال المحققون ^١ : إلا على مشهور ببدعة مضلة وفجور ، فيستحب إظهار شره ، وستر خيره ؛ ليرتدع نظيره .

ويحرم سوء الظن بالله تعالى ، وبمسلم ظاهره العدالة ، ويجب حسن الظن بالله تعالى .
ويستحب ظن الخير بالمسلم ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ، ولا بأس بظن السوء بمن ظاهره الشر .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : ((إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث)) ^٢ . فمحمول على : الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه .

والحاكم (١/٥٠٥، ٥١٦) ح ١٣٠٧ ، ١٣٤٠ .
والبيهقي في الشعب (٧/٩) ح ٩٢٦٥ ، وفي معرفة السنن والآثار (٣/١٣٠) ، كلهم بنحوه من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٧٤) : رواه الطبراني ، ورواته محتج بهم في الصحيح .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .
^١ انظر : المغني (٢/١٦٤) الشرح الكبير (٢/٣٣٨) ، الإنصاف (٢/٥٠٦) ، الكافي (١/٢٤٩) .
^٢ (صحيح) . أخرجه صحيح البخاري في صحيحه (٥/١٩٧٦) كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ح ٤٨٤٩ ، بلفظه .
وفي (٥/٢٢٥٣) كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، وباب : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ، ح ٥٧١٧ ، ٥٧١٩ ، بلفظه .
وفي (٦/٢٤٧٤) كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، ح ٦٣٤٥ ، بلفظه .
ومسلم في صحيحه (٤/١٩٨٥) كتاب البر والصلة والآداب ، ح ٢٥٦٣ ، بلفظه .
وأبو داود في سننه (٤/٢٨٠) كتاب الآداب ، باب في الظن ، ح ٤٩١٧ ، بلفظه .
والترمذي في سننه (٤/٣٥٦) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في ظن السوء ، ح ١٩٨٨ ، بنحوه .

وحديث : ((احترسوا من النَّاسِ بسوء الظن))^١ . المراد به : الاحتراس بحفظ المال ، كغلق الباب خوف السُّراق ، ونحو ذلك : من أنواع التحرزات التي تلزم لحفظ المال ، وصيانة العرض ، فلا يليق التهاون بذلك ، بل يكون الرَّجل حذراً من غوائل النَّاسِ ، لاسيَّما من عرف بسوء الحال ، فلا يليق الاسترسال بصحبته ، والانقياد لمحبهته ، وبذلك تتألف الأحاديث النبويَّة ، وتصان عن الاختلاف والتناقض [ل/٨٨/ب] .

ومن المقرر في العقائد الإسلاميَّة^٢ : أننا لا نشهد بجَنَّةٍ أو نار ، إلا لمن شهد له النَّبي المختار - ﷺ - ، بل نرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء .

^١ (ضعيف من حديث أنس مرفوعاً ؛ لأن فيه بقية ، ولكنه صح من قول مُطَرِّف) . أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس ص ٩٨ ، ح ١١٣ . والطبراني في الأوسط (١٨٩/١) ح ٥٩٨ ، و(١٧٥/٩) ح ٩٤٥٨ . وابن عدي في الكامل (٤٠١/٦) ، والمهروي في مشتهر أسامي المحدثين ص ٣٣ ، ٣٤ ، كلهم بلفظه من حديث أنس - ﷺ - مرفوعاً . قال الطبراني : تفرد به بقية . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٨) وقال : وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .أهـ . وقال الحافظ في فتح الباري (٥٣١/١٠) : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالنعنة عن معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف ، فله علتان ، وصح من قول مُطَرِّف التابعي الكبير . أ. هـ .

- وقول مُطَرِّف بن عبدالله الشخير المشار إليه أخرجه : أحمد في الزهد ص ٢٤٢ ، وأبو نعيم في الحلية (٢١٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٩/١٠) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٣٠/٥٨) كلهم بلفظه .

- وأخرجه الخطابي في العزلة ص ٦٠ ، بلفظه من قول عمر - ﷺ - .

- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٧/١) ، بلفظه من قول الحسن رحمه الله . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٨٨/١) : ضعيف جدا .

^٢ انظر : الورع لابن حنبل ص ٢٠٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص ٤٦ ، مجموع الفتاوى ج ٥ ص ٧٨ .

القسم الثاني: التحقيق

قال بعض المحققين^١: ومن اتفقت الأمة على الثناء عليه بخير: كعمر بن عبد العزيز^٢، أو اتفقت الأمة بالإساءة عليه [أي: كالحجارة - لعله يعني الحجاج]^٣، فيقطع لكل واحد منهما بما اتفقت عليه الأمة. واستدلَّ القائلون بذلك: بما صحَّ في الأخبار: ((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، - أي: قالوا: كان يحبُّ الله ورسوله، ويسعى في الأرض بالصلاح - فقال - ﷺ - : وجبت، ومُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أي: قالوا: كان يبغض الله ورسوله، ويسعى في الأرض بالفساد - ، فقال النَّبِيُّ - ﷺ - : وجبت فقال عمر يا رسول الله ما وجبت؟ فقال - ﷺ - : من أثنتم عليه خيرًا، وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شرًّا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً))^٤.

^١ انظر: الإختيارات الفقهية ص ١٢٩. ومجموع الفتاوى (٤٨٤/٢)، (٦٥/١١).

^٢ هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين العادل، والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، ومدة خلافته سنتان مثل ولاية الصديق توفي ١٠١ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٣٢/٢١ - ٤٣٣)، تقريب التهذيب ص ٤١٥.

^٣ ماين معكوفتين لحق من الهامش.

^٤ (صحيح). أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٠/١) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح ١٣٠١.

وفي (٩٣٤/٢) كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، ح ٢٤٩٩. ومسلم في صحيحه (٦٥٥/٢) كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ح ٩٤٩. والترمذي في سننه (٣٧٣/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، ١٠٥٨. وابن ماجه في سننه (٤٧٨/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت، ح ١٤٩١، كلهم بنحوه من حديث أنس بن مالك - ﷺ - .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢١٨/٣) كتاب الجنائز، باب في الثناء على الميت، ح ٣٢٣٣. والنسائي في المجتبى (٤٩/٤ - ٥٠) كتاب الجنائز، باب الثناء، ح ١٩٣٢.

القسم الثاني: التحقيق

فحمل العلماء ذلك : على ما إذا كان الثناء إلهاماً ، وكان من العدول الصالحين ، وكان أفعال الميت موافقة لقولهم ، وإلا فالفساق يزكي بعضهم بعضاً ، ويشهدون لبعضهم بالخير ، ولا عبرة بتزكيتهم .

فيشترط في الشاهد أن يعلم الخير في الميت ، وإلا كانت شهادته زوراً .

والحاصل أن ثناء المسلمين بالخير على الميت ، يدل على أنه من أهل الجنة ، وأنه خرج من خطر المشيئة ، بالشروط المتقدمة ، وهي : كون الثناء إلهاماً ، وكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً ، وكونه يعلم الخير من الميت .

وأما كون أفعال الميت مطابقة لشهادتهم ، فنازع في ذلك النووي في شرح مسلم^١ ، وردّ هذه المقالة ، وقال : " لو كان ذلك شرطاً ، لما كان الثناء [ل / ٨٩ / أ] على الميت علامة على الخير مستقلة " . انتهى .

وابن ماجة في سننه (٤٧٨ / ١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الثناء على الميت ، ١٤٩٢ ، كلهم

بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^١ (١٩ / ٧ - ٢٠) .

فصل:

يستحب الدعاء للميت بعد دفنه ، ويكون الداعي واقفاً^١ . قال الإمام أحمد: قد فعل ذلك الأحنف بن قيس^٢ ، وفعله علي - عليه السلام -^٣ ، وبه اقتدى الأحنف^٤ .

وفي حديث عثمان بن عفان^٥ - عليه السلام - قال: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل)) . رواه أبو داود في سننه^١ . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقف على القبر بعد ما يُسَوَّى عليه ، فيقول : اللهم نزل بك صاحبنا ، وخلف الدنيا

^١ انظر :مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٠٩/١) رقم ٢٥٩ .

^٢ أخرج ابن أبي شيبة (٢٠/٣) ح ١١٧٠٩ عن خالد بن نمير قال : كنت مع الأحنف في جنازة ، فجلس الأحنف وجلست معه ، فلما فرغ من دفنها - وهو ضرار بن القعقاع التميمي - ، رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه ، فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء ، فقال : كنت والله علمت كذا ، ثم دعا له .

^٣ روى عبدالرزاق (٥١٠/٣) ح ٦٥٠٦ ، وابن أبي شيبة (٢٠/٣) ح ١١٧٠٧ ، عن عمير بن سعيد النخعي ، قال كبر عليّ علي يزيد بن المكفف أربعاً ، وجلس على القبر وهو يدفن ، قال اللهم عبدك وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير مترول به ، اللهم وسع له في مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به .

^٤ هو : الأحنف بن قيس ، والأحنف لقب له ؛ لحنفٍ كان برجله ، واسمه : الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين ، أبو بحر التميمي السعدي ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، ودعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، وكان من قواد علي يوم صفين ، وتوفي سنة ٦٧ هـ . انظر : أسد الغابة (٨٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٨٦/٤ - ٩٤) .

^٥ هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عمرو ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وتزوج ابنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقية فماتت عنده ، ثم تزوج أم كلثوم فماتت عنده أيضاً ، واستشهد سنة ٣٥ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٤٥/١٩ - ٤٤٦) ، الإصابة (٤٥٦/٤) ، تقريب التهذيب ص ٣٨٥ .

خلف ظهره ، اللهم ثبت عند المسألة منطقته ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به)) .
رواه سعيد بن منصور^٢ في سننه^٣ .

واستحبّ الأكثر تلقينه بعد الدفن ، فيقوم الملقن عند رأسه ، ويقول : يا فلان بن فلان ،
أذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمد عبده ورسوله ،
وأنتك رضيت بالله تعالى ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد - ﷺ - نبياً ، وبالقرآن إماماً ،

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود (٢١٥/٣) كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، ح ٣٢٢١ ، بلفظه .

والحاكم في مستدرکه (٥٢٦/١) ح ١٣٧٢ ، بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٤٩٣ : صحيح .

^٢ هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي ، الحافظ ، مصنف السنن ، ولد بجوزجان ، ونشأ ببلخ ، وطاف البلاد ، وسكن مكة ، وكان أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه ويفخم أمره ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٧ هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٧٧/١١) ، الكاشف (٤٤٥/١) ، تهذيب التهذيب (٧٩ - ٧٨/٤) .

^٣ لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، ولكن رواه سحنون في المدونة (١٧٦/١) ، عن إبراهيم ، قال : وقيل له (أي : ابن مسعود) أكان رسول الله - ﷺ - يقف على القبر إذا فرغ منه ؟ قال : نعم ، كان إذا فرغ منه وقف عليه ، ثم قال : اللهم نزل بك صاحبنا... الحديث . وهو (ضعيف) لأن في سنده : إسماعيل بن رافع المدني ، قال الحافظ في التقریب ص ١٠٧ : ضعيف الحفظ وفيه أيضا : رجل لم يسم ، وانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود - ﷺ - ، فإنه لم يسمع منه . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩ .

القسم الثاني: التحقيق

وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين إخوانا ، وأنَّ الجنَّة حق ، وأنَّ النَّار حق ، وأنَّ البعث حق ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ؛ لحديث أبي إمامة الباهلي - قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، ثانية ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا - يرحمك الله - ، ولكن لا تسمعون . فيقول : أذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلاَّ الله ، وأنَّ محمدا عبده ورسوله [ل/٨٩/ب] ، وأنتك رضيت بالله رباً ، - الخ ، وفي آخر الحديث - : فإن منكرًا ونكيرًا يقولان : ما يقعدنا عنده ، وقد لقنَّ حجته))^١ .

^١ (ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) ، ح ٧٩٧٩ ، وفي الدعاء (٣٦٤/١) - (٣٦٥) ح ١٢١٤ ،

وابن عساكر في تاريخه (٧٢/٢٤ - ٧٣) كلاهما بنحوه .

- وضعفه النووي في المجموع (٢٦٥/٥) ، وابن القيم في زاد المعاد (٥٢٢/١ - ٥٢٣) ، والعراقي في تخريج الإحياء (١٢٢٩/٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٢) و (٤٥/٣) ، والصنعاني في سبل السلام (١١٤/٢) .

قال النووي : حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف .

وقال ابن القيم : ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة ... فهذا حديث لا يصح رفعه .

وقال العراقي : إسناده ضعيف .

وقال الهيثمي : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

وقال الصنعاني : ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله .

وضعه الألباني في الإرواء (٢٠٣/٣) .

القسم الثاني: التحقيق

وهذا الخبر رواه : أبو بكر في "الشافي" ^١ ، والطبراني ^٢ في "معجمه" ، وابن شاهين ^٣ وغيرهم وهو ضعيف .

قيل للإمام أحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرَّجُل ، ويقول : يا فلان بن فلانة أذكر الخ ؟ فقال الإمام أحمد : ما رأيت أحد نقل هذا إلا أهل الشام ، حين مات

^١ هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، المعروف بـغلام الخلال ، وكان أحد أهل الفهم ، موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة والزهد ، المذكوراً بالعبادة ، قال الذهبي : من نظر في كتابه "الشافي" عرف محله من العلم .أهـ ، وله مصنفات في العلوم المختلفة منها : المقنع ، كتاب القولين ، زاد المسافر . توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة (١١٩/٢ - ١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٦) ، العبر في خبر من غير (٣٣٦/٢) .

وكتابه "الشافي" هو في الحديث ، قاله صاحب كشف الظنون (١٠٢٢ / ٢) ، وبجثت عنه ولم أجده مطبوعاً ، فلعله لم يطبع .

^٢ هو : أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، الإمام العلامة الحافظ الحجة ، ولد بعكا سنة ٢٦٠ هـ . وحدث عن ألف شيخ ، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة ، له مصنفات منها : المعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير ، والدعاء . ودلائل النبوة ، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣ - ٩١٧) ، والبداية والنهاية (٢٧٠/١١) ، والمقصد الأرشد (٤٠٨/١ - ٤٠٩) .

^٣ هو: هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداد ، أبو حفص الواعظ ، المعروف بابن شاهين ، نسبة لجد أمه أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين ، ولد في صفر سنة ٢٩٧ هـ ، وكان ثقة مأموناً قد جمع وصنف ما لم يصنف أحد ، منها "التفسير الكبير" ، و "المسند" ، و "التاريخ" ، و "الزهد" . وتوفي في ذي الحجة ٣٨٥ هـ ، ودفن بباب حرب عند قبر أحمد بن حنبل .

انظر : تاريخ بغداد (٢٦٥/١١ - ٢٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٩٨٧ - ٩٨٨) .

^٤ انظر : المغني (١٩١ / ٢) .

أبو المغيرة^١ ، جاء إنسان ، فقال ذاك ، وكان أبو المغيرة : يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم^٢ عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلون^٣ . انتهى .

ولا يخفى أن سؤال القبر ، ونعيمه وعذابه ، وجلس الميت فيه ، إنما هو من أمور الآخرة ، وهي محجوبة عن الإدراك ، فلا يسع ذلك إلا الإيمان والتسليم ، لما نطق به الوحي ، وعلم صدقه بالبرهان ، ثم إنَّ للروح شأنًا غريبًا ، والحكم لها وعليها في البرزخ والجسد تبع لها .

فما ورد عن الشارع ، وصحت به الأخبار ، فهو حق وصدق ، فإن تصدى مبتدع لإنكاره ، قلنا له : هذا الميت عند الترع تحضره الملائكة ، ويعالجونه قبض رُوحه ، ويتكلمون معه ، يشاهدهم ويشاهدونه ، والحاضرون لا يشاهدون شيئاً من ذلك ، فالتسليم أسلم ، فما سلم دين من لم يسلم لله ولرسوله ، ورد علم ما اشتبه إلى عالمه ، نسأله تعالى أن ينور قلوبنا ، وأن يحفظ علينا ديننا بمنه وكرمه .

^١ هو : عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الشامي الحمصي ، وثقه الدارقطني . ولد في حدود سنة ١٣٠ هـ ، روى عنه البخاري وأحمد رحمهما الله تعالى ، ومات سنة ٢١٢ هـ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .

انظر : تهذيب الكمال (٢٣٧/١٨ - ٢٣٩) والسير (١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٥) وتهذيب التهذيب (٦ / ٣٢٩) ، ولسان الميزان (٧ / ٢٩٠) .

^٢ هو : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، الشامي ، ابن عم الوليد بن سفيان بن أبي مريم ، وقد ينسب إلى جده ، واسمه : بكير ، قال أبو حاتم بن حبان : كان من خيار أهل الشام ، ولكن كان رديء الحفظ ، يحدث بالشيء فيهم ، ويكثر ذلك ، حتى استحق الترك ، مات سنة ٥٦ هـ . انظر : التقريب ص ٦٢٣ ، وتهذيب الكمال (٣٣ / ١٠٨ - ١١١) .

^٣ انظر : زاد المعاد (١ / ٥٢٣) ، والتلخيص الحبير (٢ / ١٣٦) .

فصل :

وتستحب القراءة على القبر ، وإهداء الثواب للميت ^١ ؛ لما روى أنس ابن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من دخل المقابر ، فقرأ فيها : يس ~ ، خُفِّفَ عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات)) ^٢ .

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه أوصى إذا دُفِنَ ، أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخواتمها ^٣ .

^١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١٧ / ٢٤) : وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عند السلف ، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة ، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها .

وقد نقل عن بعض الأنصار : أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك ، فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن ، والقراءة الراجعة بعد الدفن ، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل .

^٢ (موضوع) . رواه الثعلبي في تفسيره (١١٩ / ٨) بنحوه ، من طريق محمد بن أحمد الرياحي ، ثنا أبي ، ثنا أيوب بن مدرك ، عن أبي عبيدة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك مرفوعا .
وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٣٩٧ / ٣) ثم قال : وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل :

الأولى: أبو عبيدة . قال ابن معين : مجهول .

الثانية : أيوب بن مدرك متفق على ضعفه وتركه . بل قال ابن معين كذاب ... وقال الألباني: هو آفة هذا الحديث .

الثالثة : أحمد الرياحي ... قال البيهقي : مجهول . كما في اللسان . أ.هـ .

وعزاه السيوطي في شرح الصدور ص ٣٠٤ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٧٥ / ٣) لعبدالعزیز صاحب الخلال .

^٣ (ضعيف) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٦ / ٤) ح ٦٨٦٠ ، بنحوه عن عبد الله بن عمر ، موقوفاً عليه .

القسم الثاني: التحقيق

وكلَّ قربةٍ [ل/٩٠/أ] فعلها المسلم ، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت ، جاز ذلك ، ونفعه ذلك ؛ لحصول الثواب له ، حتَّى لرسول الله - ﷺ - ^١ ، كحج ، ودعاء ، واستغفار وصدقة ، وعتق ، وأضحىة ، وكذا قراءة ، وغيرها ، فيصل ثوابها للميت عند كثيرين . وقال بعضهم : لا يصل ثواب القراءة للميت ، وأنَّ ثواب التَّلاوة لفاعلها ، واستدلَّ هذا البعض ، بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^٢ .

وبقوله - عليه الصَّلَاة والسلام - ((إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به)) ^٣ .

وفي إسناده مجهول ، وهو : عبدالرحمن بن العلاء اللجلاج ، قال عنه الذهبي في الميزان : (٣٠٥/٤) : ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي . أهـ .

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٩) ح ٤٩١ بنحوه ، عن عبدالرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه عن جده مرفوعا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي ، وهو ضعيف . أهـ .

وفيه أيضا : شيخه أيوب بن نهيك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأزدي : متروك ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . أنظر لسان الميزان (٤٩٠/١) .

وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٣ : هذا سندٌ ضعيف جداً .

^١ قال شيخ الإسلام ابن تيممة في الإختيارات الفقهية ص ١٣٨ : ولا يستحب إهداء القرب للنبي - ﷺ - بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به . أهـ .

^٢ سورة النجم الآية ٣٩ .

^٣ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ح ١٦٣١ .

وأبو داود في سننه (١١٧/٣) كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، ح ٢٨٨٠ .

والترمذي في سننه (٦٦٠/٣) كتاب الأحكام ، باب في الوقف ، ح ١٣٧٦ .

القسم الثاني: التحقيق

والجواب عن الآية : بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى ، فهذا في حقهم خاصة ، لا في شرعنا ، بدليل الآثار الصحيحة .

وقيل معناه : أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، من باب العدل ، وله ما سعى غيره فضلاً ، أو أن " اللام " بمعنى : " على " ، ونظيره: ﴿...أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ...﴾^١ .

والجواب عن الحديث : بأن الكلام في عمل غيره ، لا عمله ، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب ؛ لأن الله تعالى يعلمه ، واعتبر بعضهم في حصول الثواب [للمجعول]^٢ له ، أن ينويه حال الفعل أو قبله ، دون ما نواه بعده ، وردّه بعضهم .

فيقول الجاعل : اللهم أثبني على ذلك ، وأجعل ثوابه لفلان ، وللمهدي ثواب الإهداء ، وفضل الله واسع لا حرج فيه . والله أعلم .

والنسائي في المجتبى (٢٥١/٦) كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، ح ٣٦٥١ ، كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^١ سورة الرعد ، الآية : ٢٥ .

^٢ وقع في الأصل كلمة "المجهول" بدل "المجعول" وهي خطأ ، والصواب ما أثبتته كما في كشف القناع (١٤٨/٢) ، ومطالب أولي النهى (٩٣٧/١) ، وهو الذي يقتضيه السياق أيضاً كما في قوله بعده : "... فيقول الجاعل " .

فصل

يسنّ لذكور زيارة قبر مسلم ، حكاه النووي إجماعاً ، ودليله قوله - عليه الصلّاة والسلام - : ((كنت فهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنّها تذكّر الآخرة)) . رواه مسلم والترمذي في سننه^١ .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : ((زار النبي - صلى الله عليه وآله - قبر أمّه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربّي في زيارة قبرها ، فأذن لي ، واستأذنته أن استغفر لها ، فلم يؤذن لي ، فزوروا القبور ؛ فإنّها تذكّر الموت الخ)) . متفق عليه^٢ .

^١ في شرح صحيح مسلم (٤٦ / ٧ - ٤٧) .
^٢ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز . باب استئذان النبي - صلى الله عليه وآله - ربه - صلى الله عليه وآله - في زيارة قبر أمه . ح ٩٧٧ .
 وفي (٣ / ١٥٦٣) كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء ، ح ١٩٧٧ .
 وأبو داود في سننه (٢١٨/٣) كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ح ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ .
 وفي (٣٣٢/٣) كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، ح ٣٦٩٨ .
 والنسائي في المحتبى (٨٩/٤) كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ح ٢٠٣٢ .
 وفي (٩٠/٤) كتاب الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ، ح ٢٠٣٤ .
 وفي (٢٣٤/٧) كتاب الضحايا ، باب الأذن في ذلك ، ح ٤٤٢٩ ، ٤٤٣٠ . وفي (٣١٠/٨) كتاب الأشربة ، باب الأذن في شيء منها ، ح ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢ .
 وابن ماجه في سننه (٥٠١/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، ح ١٥٧٢ ، كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
^٣ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١/٢) الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وآله - ربه - صلى الله عليه وآله - في زيارة قبر أمه ، ح ٩٧٦ .

وأبو داود في سننه (٢١٨/٣) الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ح ٣٢٣٤ .
 والنسائي في سننه (٩٠/٤) الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ، ح ٢٠٣٤ .

القسم الثاني: التحقيق

وتكره زيارة القبور للنساء ، وإن علم أنه يقع منهنّ محرم [ل/ ٩٠/ب] حرمت عليهن ؛
لقول النبي - ﷺ - : ((لعن الله زوّارات القبور ، والمتخذين عليهن المساجد والسُّرج
)). حديث صحيح ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ^١ .

وابن ماجة في سننه (٥٠١/١) الجنائز ، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، ح ١٥٧٢ ، كلهم
بنحوه .

وليس هو في صحيح البخاري ، وإنما هو سبق قلم من المصنف . وانظر : تحفة الأشراف (٩٢/١٠) .
^١ (حسن) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٧١/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة
القبور للنساء ، ح ١٠٥٦ .

وابن ماجة في سننه (٥٠٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، ح
١٥٧٦ .

وأحمد (٣٣٧/٢ ، ٣٥٦) ح ٨٤٣٠ ، ٨٦٥٥ .

وابن حبان (٤٥٢/٧) ، ح ٣١٧٨ . كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وحسنه أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥١٢/٥) .

- وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه (٥٠٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة
النساء القبور ، ح ١٥٧٤ .

وأحمد في مسنده (٤٤٢/٣) ح ١٥٦٩٥ .

والحاكم في مستدركه (٥٣٠/١) كلهم من حديث حسان بن ثابت - ﷺ - ، بلفظ : ((لعن
رسول الله - ﷺ - زوّارات القبور)) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٤٤/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

- وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (٢١٨/٣) كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، ح
٣٢٣٦ .

والترمذي في سننه (١٣٦/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا
، ٣٢٠ ،

والنسائي في المجتبى (٩٤/٤) كتاب الجنائز ، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، ح ٢٠٤٣ .

القسم الثاني: التحقيق

واللعن : محمول على ما إذا كانت زيارتهنّ مصحوبة بالنوح ، واللطم ، وكشف الوجه على عادة أهل الجاهلية .

غير قبر النبي - ﷺ - ، وقبر صاحبيه أبي بكر^١ وعمر - رضي الله عنهما - .

فتسن زيارتها للرجال والنساء ، بل زيارته - ﷺ - من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته - ﷺ - .

ويسن قول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء بكم للاحقون الخ ، وروى الترمذي من حديث ابن عباس^٢ - رضي الله عنهما - قال : ((مرّ رسول الله - ﷺ - بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه الكريم ، فقال : السّلام عليكم يا أهل القبور

وابن ماجة (٥٠٢/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح ١٥٧٥ .
وأحمد في مسنده (٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) ، ح ٢٠٣٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٩٨٦ ، ٣١١٨ .
وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧) ح ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : ((لعن رسول الله - ﷺ - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)) .
قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٢٥٠ : حسن .

^١ هو : عبدالله بن عثمان بن عامر بن لؤي القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة : عثمان ، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ، وهي ابنة عم أبي قحافة ، وهو صاحب رسول الله - ﷺ - في الغار وفي الهجرة ، والخليفة بعده ، ومدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال ، ولد بعد الفيل بثلاث سنين ، وتوفي سنة ١٣ هـ .

انظر : الكامل في التاريخ (٢/٢٦٨) ، أسد الغابة (٣/٣١٥ - ٣٤١) .

^٢ هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم ، فكان يسمى البحر والخبز لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة ، مات سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر : التاريخ الكبير (٣/٥) ، تهذيب الكمال (١٥ / ١٥٤) ، تقريب التهذيب ص ٣٠٩ .

القسم الثاني: التحقيق

، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ، ونحن لكم بالأثر)) . رواه الترمذي في سننه ، وقال : غريب ^١ .

وروي في بعض الأخبار أن النبي - ﷺ - زار القبور فقال : ((اللهم ربّ هذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من دار الدنيا ، وهي بك مؤمنة ، صلّى على محمد وآل محمد ، اللهم أنزل عليهم روحاً منك ، وسلاماً منّا الخ)) ^٢ .

^١ (ضعيف) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٩/٣) كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، ح ١٠٥٣ ، بنحوه .

وفي سننه : قابوس بن أبي ظبيان . قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به . وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له وربما رفع المرسل وأسند الموقوف وأبوه ثقة ، وكان يحيى بن معين شديد الحمل على قابوس . أنظر الكاشف (١٢٦/٢) ، و الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢/٣) .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٢٤٩ : ضعيف .

^٢ (ضعيف) . أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٥٤٥ ، ح ٥٩٣ ، بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود - ﷺ - .

وضعف سننه السيوطي في شرح الصدور ص ٢٥٠ .

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠١/٩) ثم قال : وهذا إسناد ضعيف ؛ العتري ضعيف مع فقهه وفضله . أهـ .

فصل

وتسنّ تعزية أهل الميت قبل الدفن و بعده ؛ لما روي في الخبر عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلاّ كساه الله - ﷻ - من حلل الكرامة يوم القيامة)) . رواه ابن ماجة في سننه^١ .

وعن ابن مسعود - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((من عزّى مصاباً ، فله كمثل أجره)) . رواه ابن ماجة ، والترمذي في سننه^٢ .

^١ (حسن) . أخرجه ابن ماجة في سننه (٥١١/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ، ح ١٦٠١ ، بلفظه .

قال النووي في الأذكار ص ١١٨ ، والخلاصة (١٠٤٦ / ٢) : إسناده حسن . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٠/٢ - ٥١) : هذا إسناده فيه مقال ، قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، قلت : وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . أ.هـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٤/٤) : وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين . وقال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٢٨١ : حسن .

^٢ (ضعيف) . أخرجه ابن ماجة (٥١١/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ، ح ١٦٠٢ .

والترمذي في سننه (٣٨٥/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ، ح ١٠٧٣ ، كلاهما بلفظه .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوفة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه .

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٤٦/٣) : لم يتابعه عليه ثقة .

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٨/٢) : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها ، إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . أ.هـ .

القسم الثاني: التحقيق

ومعنى التعزية : التَّسْلِيَةُ ، والحث على الصَّبْرِ بوعده الأجر ، والدُّعَاءُ للميت .

ويسنّ : للمصاب أن يقول : **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ، اللهم أجرني في مصيبي [ل/٩١/أ] ، وأخلف لي خيراً منها .

ويسنّ له : الصَّبْرُ ^١ ، وفي الصَّبْرِ على فقد الولد أجر كبير ، وردت به الأخبار ، منها ما في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال : ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلَّه القسم)) ^٢ .

وقال النووي في الأذكار ص ١١٧ ، والخلاصة (١٠٤٧/٢) ، والمجموع (٢٦٨/٥) : إسناده ضعيف .
وقال المناوي في فيض القدير (١٧٩/٦) : "وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات ، وقال العلاني : له طرق لا طعن فيها ، وليس واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً .

وقال الألباني في سنن ابن ماجه ص ٢٨١ : ضعيف .

^١ بل يجب ، لحديث أنس بن مالك قال : (مر النبي - ﷺ - بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال : اتقي الله واصبري) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/١) كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ، ح ١١٩٤ . ومسلم في صحيحه (٦٣٧/٢) كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، ح ٩٢٦ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/١) كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، ح ١١٩٣ ، بنحوه .

وفي (٢٤٥٢/٦) (٢٤٤٣) كتاب الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ح ٦٢٨٠ ، بلفظ مقارب .

ومسلم في صحيحه (٢٠٢٨/٤) كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، ح ٢٦٣٢ ، بلفظه . والترمذي في سننه (٣٧٤/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، ح ١٠٦٠ ، بلفظه .

والنسائي في المجتبى (٢٥/٤) كتاب الجنائز ، باب من يتوفى له ثلاثة ، ح ١٨٧٥ ، بلفظه .

وابن ماجه في سننه (٥١٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، ح ١٦٠٣ ، بنحوه ، كلهم من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ... ﴾^١ . والصَّحِيحُ أَنَّ المراد به : المرور على الصراط . وروى البخاري في صحيحه أَنَّهُ - ﷺ - قال: ((يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن جزاءً إِذَا قبضت صفيه من أهل الدُّنيا ، ثم احتسبه ، إِلَّا الْجَنَّةَ))^٢ .

فهذا الخبر الصَّحِيح : يدلُّ على أَنَّ الثواب في المصائب على الصَّبْر عليها ، لا على المصيبة نفسها ، فَإِنَّهَا ليست من كسبه ، والصَّبْر من كسبه .

والرضا بالقضاء : فوق الصَّبْر ، فإنه يوجب رضا الله - ﷻ - ، ويجب من الصَّبْر ما يمنعه من محرم ، ولا يلزم الرضا بمرض ، وفقر ، وعاهة ، بل يسن ، ويحرم الرضاء بفعل المعصية إجماعاً^٣ . قال بعض المحققين^٤ : إِنَّ العبد إِذَا نظر إلى إحداث الرَّبِّ لذلك - أي :

للمرض والفقر ونحوه - للحكمة التي يَجِبُّها ويرضاها ، رضي لِلَّهِ بما رضيه لنفسه ، فيرضاه ويحبُّه مفعولاً ومخلوقاً لِلَّهِ ، ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله ، ومن فهم هذا الموضوع انكشفت له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول ، وهذا معنى قول بعضهم : يجب الرضاء بالقضاء الذي هو فعل الرَّبِّ ، لا بالمقتضى الذي هو نازل بالعبد أو واقع منه ، فتأمل .

ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت ولا بعده ؛ لكثرة الأخبار بذلك ، فمنها : ما في الصَّحِيحِينَ: ((أَنَّهُ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فاضت عيناه ، لما رفع له ابن بنته ،

^١ سورة مريم، الآية : ٧١ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦١/٥) كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يتبغي به وجه الله فيه سعد ، ح ٦٠٦٠ ، بلفظه إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " المؤمن عندي جزاء " من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^٣ ذكره ابن عقيل إجماعاً ، انظر : الفروع (٢٢٣/٢) ، ومطالب أولي النهى (٩٢٣/١) .

^٤ انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٢/١٠ - ٤٨٤) .

ونفسه تققع ، كأنها في شنة - أي : لها صوت كصوت ما ألقى في قرية بالية - فقال له سعد : ما هذا يارسول الله ؟ قال : هذه [ل/٩١/ب] رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء))^١ .

فهو أي : البكاء على وجه الرحمة ، حسن مستحب ، وذلك لا ينافي الرضاء ، بخلاف البكاء عليه ؛ لفوت حظه منه . قاله الشيخ في " التحفة العراقية " ^٢ .

وقال في الفرقان ^٣ : الصبر واجب باتفاق العقلاء ، ثم ذكر في الرضا قولين .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣١/١) كتاب الجنائز ، باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، ح ١٢٢٤ ، وفي (٢١٤١/٥) كتاب المرضى ، باب عيادة الصبيان ، ح ٥٣٣١ ، وفي (٢٤٥٢/٦) كتاب الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ح ٦٢٧٩ ، وفي (٢٦٨٦/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، ح ٦٩٤٢ ، وفي (٢٧١١/٦) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قول الله تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ح ٧٠١٠ ، ومسلم في صحيحه (٦٣٥/٢) كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، ح ٩٢٣ ، وأبو داود في سننه (١٩٣/٣) كتاب الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، ح ٣١٢٥ . والنسائي في المجتبى (٢١/٤) كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، ح ١٨٦٨ ، وابن ماجه في سننه (٥٠٦/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ، ح ١٥٨٨ . كلهم بنحوه من حديث أسامة بن زيد - ﷺ - .

^٢ انظر : مجموع الفتاوى (٤٧/١٠) .

^٣ انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٠/١١) .

ثم قال ^١: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة؛ لما يرى من إنعام الله بها عليه. انتهى. فائدة: قال بعض المحققين ^٢: مذهب أهل السنة: أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنا بفناء الجسد لأنها جوهر لا عرض. انتهى.

وتجتمع أرواح الموتى، فيترل الأعلى إلى الأدنى، لا العكس، قاله في الاختيارات ^٣. قال ^٤: ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو التّعيم يجعل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها التّعيم أو العذاب، ولأهل السنة قول آخر: أن التّعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح، - أي: بأن يخلق الله جزءاً في البدن من الحياة بلا واسطة الروح - . انتهى. ويسمى الميت الكلام، بدليل حديث: السلام على أهل المقابر ^٥، وغيره من الأحاديث الصحيحة. ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، قاله الإمام أحمد ^٦.

وفي "الغنية": يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد ^٧.

وينتفع بالخير عنده، ويتأذى بالمنكر. وسُنَّ لزائره فعل ما يخفف عنه، ولو جعل جريدة

^١ انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٠/١١).

^٢ انظر: المصباح المنير (٢٤٥/١)، وفتح الباري (٢٤٣/٣).

^٣ انظر: الاختيارات ص ١٣٦.

^٤ انظر: الاختيارات ص ١٤٠.

^٥ تقدم ص، ١٦٨ - ١٨٩.

^٦ انظر: الفروع (٢٣٥/٢).

^٧ قال ابن القيم في الروح ص ٨: (ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم).

رطبة في القبر للخبر^١ ، وتقدم^٢ . والله أعلم^٣ .

^١ ولفظه : ((مر النبي - ﷺ - بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي - ﷺ - يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا)) . وهو (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/١) كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ح ٢١٣ ، بلفظه . وفي (٤٥٨/١ - ٤٦٢) كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، ح ١٢٩٥ ، ١٣١٢ ، بنحوه . وفي (٢٢٤٩/٥ - ٢٢٥٠) كتاب الأدب ، باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، ح ٥٧٠٥ ، ٥٧٠٨ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٢٤٠/١) كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح ٢٩٢ ، بنحوه . وأبو داود في سننه (٦/١) كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ح ٢٠ ، بنحوه . والترمذي في سننه (١٠٢/١) كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول ، ح ٧٠ ، بنحوه . والنسائي في المجتبى (٢٩/١) كتاب الطهارة ، باب التتره عن البول ، ح ٣١ ، بنحوه . وفي (١٠٦/٤) كتاب الجنائز ، باب وضع الجريد على القبر ، ح ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، بنحوه . وابن ماجه في سننه (١٢٥/١) كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول ، ح ٣٤٧ ، بنحوه . كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

^٢ في باب تحريم النميمة لوحة رقم [ل/٦٤/أ] . وهو في القسم الذي قامت بتحقيقه الطالبة التي قبلي .
^٣ قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣ / ١٨١ - ١٨٢) : لكن هذا الاستنباط بعيد جداً؛ ولا يجوز أن نضع ذلك لما يلي: أولاً: أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يُعذَّب، بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كُشِفَ له عن القبرين. ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت؛ لأننا ظننا به ظنَّ سوءٍ أنه يُعذَّب، وما يدرينا فلعله يُنعم، لعل هذا الميت ممن منَّ الله عليه بالمغفرة قبل موته؛ لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة، فمات وقد عفا ربُّ العباد عنه، وحينئذٍ لا يستحقُّ عذاباً. ثالثاً: أنه مخالفٌ لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يكن يفعل ذلك في كلِّ قبرٍ. رابعاً: أنه مخالفٌ لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلمُ النَّاسِ بشريعة الله، فما فعلَ هذا أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم. خامساً: أن الله تعالى قد فَتَحَ لنا ما هو خير منه، فكان النبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «استغفروا لأحييكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» .

أ- بَابُ : ما جاء في عذاب القبر ونعيمه^١.

أقول وبالله التوفيق :

قال العلامة القسطلاني^٢ في شرح البخاري^٣ :

قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوت ذلك ، وأجمع عليه أهل السنة ، ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء [ل/ ٩٢/أ] من الجسد ، أو في جميعه ، على الخلاف المعروف ، فيثيبه أو يعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل ، وورد به الشرع ، وجب قبوله واعتقاده .

ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه ، كما يشاهد في العادة ، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر ، كما أن الله يعيده للحشر ، - وهو سبحانه قادر على [ذلك]^٤ ، فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد ، في آنٍ واحد ، في كل واحد من أجزائه المتفرقة ، في المشارق والمغرب ، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول ، حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره .

^١ هذا الباب " بأكمله " اختصره المؤلف من إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني .
^٢ هو : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، القسطلاني المصري الشافعي ، ولد سنة ٨٥١هـ ، بمصر ونشأ بها ، وكان إماماً حافظاً متقناً جليل القدر حسن التقرير ، بليغ العبارة حسن الجمع ، والتأليف له مصنفات منها : " إرشاد الساري " ، وهو شرح كبير ممزوج في نحو عشرة أسفار كبار ، و " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " ، وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الوقع ، ليس له نظير في بابيه ، توفي سنة ٩٢٣ هـ .

انظر : النور السافر ص ١٠٦-١٠٧ ، كشف الظنون (١/٥٥٢-٥٥٣) .

^٣ انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٦٤-٢٦٦) .

^٤ سقط من الأصل كلمة : " ذلك " ، والصواب ما أثبتته ، كما في إرشاد الساري (٢/٤٦٠) .

القسم الثاني: التحقيق

قال في مصابيح الجامع ^١: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر ، حتى قال غير واحد :
أنها متواترة ، لا يصح عليها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها ، لم يصح شيء من أمر الدين .

قال أبو عثمان الحدّاد ^٢: وليس في قوله تعالى : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا
الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ... ﴾ ^٣. ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر ؛ لأنّ الله تعالى أخصر بحياة
الشهداء قبل يوم القيامة ، وليست مراده بقوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ
إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ... ﴾ . فكذا حياة المقبور قبل الحشر .

قال ابن المنير ^٤ : وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم ، لزم أن يثبت موتهم بعد هذه
الحياة ؛ ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى : ﴿... لِمَنِ الْمُلْكُ

^١ وهو : شرح لصحيح البخاري ، لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي القرشي ، بدر
الدين المعروف بابن الدماميني : عالم بالشرعية وفنون الأدب . قال الزركلي : مخطوط .
انظر : الأعلام (٥٧/٦) ، وفيض القدير (٣٩٧/٢) .

^٢ وهو : سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي ، شيخ المالكية ، صاحب سحنون ، وهو أحد
المجتهدين ، وكان بحراً في الفروع ، ورأساً في لسان العرب ، بصيراً في السنن ، ولد سنة ٢١٩ هـ ،
وتوفي سنة ٣٠٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١٤ - ٢١٤) ، تاريخ الإسلام (١٩/٢٣) ، شذرات الذهب
(٢٣٨/٢) .

^٣ سورة الدخان ، الآية : ٥٦ .

^٤ انظر : فيض القدير للمناوي (٣٩٧/٢) .

وابن المنير هو : أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي ، أبو العباس الأسكندراني ، قاضي
الإسكندرية ، ولد سنة ٦٢٠ هـ ، وبرع في الفقه والأصول والنظر والعربية ، والبلاغة ، وصنف
التصانيف منها : "الانتصاف من الكشاف" ، "مختصر التهذيب في الفقه" ، "أسرار الإسراء" توفي
سنة ٦٨٣ هـ .

أَلْيَوْمَ ... ﴿١﴾ ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ...﴾ .

قال : والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ ...﴾ أي : ألم الموت ، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخرى بعد الموت الأول ، لا يذاق ألمه البتة ، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال .

ومآ وضعت العرب اسم الموت ، إلا لمؤلم على ما فهموه ، لا باعتبار كونه [ل/ ٩٢/ب] ضد الحياة ، فعلى هذا : يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضداً يعدمها به ، لا يُسمى ذلك الضد موتاً ، وإن كان للحياة ضدّاً جمعاً بين الأدلة العقلية ، والنقلية ، واللغوية . انتهى .

وقد ذكر الله - ﷻ - عذاب البرزخ في آيات الكتاب العزيز ، كقوله تعالى : ﴿...أَلْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ أَلْهُونٍ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ...﴾ ٢ . فإن المراد باليوم : وقت الإمامة إلى ما لا نهاية له ، من الوقت الذي فيه عذاب البرزخ .

وقال تعالى : ﴿...سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ...﴾ ٣ . أي : بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر - ، كما روى [الطبري] ٤ ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في الأوسط ، عن ابن

انظر : العبر في خبر من غير (٣٤٢/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٦١/٧) ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ص ١٠٢ .

^١ سورة غافر ، الآية : ١٦ .

^٢ سورة الأنعام ، الآية : ٩٣ .

^٣ سورة التوبة ، الآية : ١٠١ .

^٤ وقع في الأصل كلمة : " الطبراني " بدل " الطبري " ، والصواب ما أثبتته ، كما في إرشاد الساري (٤٦٠/٢) .

القسم الثاني: التحقيق

عباس^١ بلفظ: ((خطب رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة ، فقال : اخرج يا فلان ، فإنك منافق - فذكر الحديث ، وفيه - : ففضح الله المنافقين ، فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثاني عذاب القبر . ﴿...ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^٢ أي : في جهنم يوم القيامة)) .

وقال تعالى : ﴿...وَحَاقَ بِكَالٍ فِرْعَوْنَ سَوْءَ الْعَذَابِ﴾^٣ . الغرق في الدنيا ، ثم النقلة منه إلى عذاب النار : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا...﴾^٤ . - أي : وهو العرض لأرواحهم في البرزخ - .

روى ابن مسعود - ﷺ - : ((أن أرواحهم في أجواف طير سود ، تعرض على النار بكرة وعشيا ، فيقال لهم : هذه داركم)) . رواه ابن أبي حاتم^٥ .

^١ (ضعيف) . أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٧٠/٦) رقم ١٠٣٠٣ ، والطبراني في الأوسط (٢٤١/١ - ٢٤٢) ح ٧٩٢ كلهم بنحوه . وفي أسانيدنا : الحسين بن عمرو بن محمد العنقري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٧) : وهو ضعيف . أهـ

^٢ سورة التوبة ، الآية : ١٠١ .

^٣ سورة غافر ، الآية : ٤٥ .

^٤ سورة غافر ، الآية : ٤٦ .

^٥ (حسن) . أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٦٧/١٠) بنحوه ، وفي سنده ليث - وهو ابن أبي سليم - فيه ضعيف يسير من سوء حفظه ، قاله الذهبي في الكاشف (١٥١/٢) ، غير أنه توبع ، - فقد رواه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره (١٨٢/٣) بنحوه ، عن الثوري عن أبي قيس الأودي عبدالرحمن بن ثروان به كذا رواه عبدالرزاق ، ورواه - وكيع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤/٧) بنحوه - ، وعبد الرحمن بن مهدي - عند ابن جرير في تفسيره (٧١/٢٤) بنحوه - ، كلاهما (وكيع وعبد الرحمن) عن الثوري به غير أنهما جعلاه من كلام هزيل نفسه .

وقال الحافظ في التقريب ص ٣٣٧ : عبدالرحمن بن ثروان : صدوق .

ففيه دليل على بقاء النفس ، وعذاب القبر : ﴿...وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ...﴾^١ . - أي : هذا ما دامت الدنيا ، فإذا قامت الساعة ، قيل لهم : أدخلوا يا آل فرعون أشدَّ العذاب ، عذاب جهنم ؛ فإنه أشد ما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم . -

وهذه الآية المكيّة : أصل في الاستدلال لعذاب البرزخ ، فإنه ذكر عذاب البرزخ صريحاً ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي [ل/٩٣/أ] فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ...﴾^٢ .

ففي صحيح ابن حبان^٣ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً في قوله تعالى :

﴿...فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ...﴾ . قال : ((هو عذاب القبر))^٤ .

- ورواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٤٩/٦) بنحوه ، من طريق سفيان بن عيينة عن معسر عن أبي قيس به إلى ابن مسعود ، ويبدو أن الخلاف من هزيل ، فكان مرة يوصله إلى ابن مسعود ، ومرة يوقفه على نفسه .

^١ سورة غافر، الآية : ٤٦ .

^٢ سورة طه، الآية : ١٢٤ .

^٣ هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ، الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان ، وكان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين ، سمع أكثر من ألفي شيخ ، وأخذ علم الحديث عن ابن خزيمة ، وولي قضاء سمرقند زماناً ، وتوفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية (١٣١/١) ، سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) .

^٤ (حسن) . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٠/٧) ح ٣١١٩ ، بلفظه .

وأبي يعلى في مسنده (٥٢١/١١ - ٥٢٢) ح ٦٦٤٤ بنحوه .

وابن جرير في تفسيره (٢٢٨/١٦) بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٣) : رواه أبو يعلى ، وفيه درّاج ، وحديثه حسن ، واختلف فيه . وقال عنه الذهبي في الكاشف ص ٣٨٣ : حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم .

- وله شاهد عند الحاكم في مستدركه (٤١٣ /٢) ح ٣٤٣٩ بنحوه ، من حديث أبي سعيد الخدري

- رضي الله عنه - ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وفي صحيح البخاري أن قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ...﴾^١ . نزلت في عذاب القبر))^٢.

وفي صحيح البخاري أيضا: ((أن النبي - ﷺ - لما اطلع على أهل القليب - قليب بدر - ، قال لهم : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ يخاطبهم بذلك ، وهم أبو جهل ابن هشام ، وأمّية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وهم يعذبون ، فقال له عمر بن الخطاب - ﷺ - : أتدعو أمواتاً ؟ فقال - ﷺ - : ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكن لا يجيبون))^٣ . - أي : لا يقدرّون على الجواب - .

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٣٩٢-٣٩٣) : حسن .

^١ سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٣٠٣ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٠١-٢٢٠٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ح ٢٨٧١ ، بلفظه .

والترمذي في سننه (٥/٢٩٥) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - ﷺ - ، باب ومن سورة إبراهيم - ﷺ - ، ح ٣١٢٠ بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٤/١٠١) الجنائز ، عذاب القبر ، ح ٢٠٥٦ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢/١٤٢٧) كتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، ٤٢٦٩ ، بنحوه ، كلهم من حديث البراء بن عازب - ﷺ - .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ح ١٣٠٤ .

وفي (٤/١٤٦٢-١٤٧٦) كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، وباب شهود الملائكة بدرا ، ح ٣٧٦٠ ، ٣٨٠٢ .

والنسائي في المجتبى (٤/١١٠) كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ح ٢٠٧٦ ، كلاهما بنحوه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

القسم الثاني: التحقيق

قال قتادة^١: أحياهم الله تعالى ، حتى أسمعهم توبيخاً أو نقمه^٢ .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن البراء بن عازب^٣ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : ((إذا أُقعد المؤمن في قبره ، أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله تعالى: ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ... ﴾^٤ . انتهى .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٢/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ح ٢٨٧٣ .
والنسائي في المجتبى (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ح ٢٠٧٤ ، ٢٠٧٥ ، كلاهما بنحوه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
^١ هو : قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ولد أكمه سنة ٦٠هـ ، وعني بالعلم ، فصار من حفاظ زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه ، وكان مدلساً ، وكان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب ، مات بواسط ١١٧هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٩٦ ، تهذيب الكمال (٢٣ / ٤٩٨ - ٥١٧) ، تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٣) ، تقريب التهذيب ص ٤٥٣ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٤٦١) كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ح ٣٧٥٧ ، بنحوه .

^٣ هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، يكنى أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة ، واستصغر يوم بدر فرُدَّ ، وشهد أحد ، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث ، توفي سنة ٧٢هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ١٩٤ - ١٩٥) ، الإصابة (١ / ٢٧٨) .

^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٦١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٣٠٣ .

القسم الثاني: التحقيق

والقول الثابت : هو الذي ثبت بالحجة عندهم ، وهي كلمة التوحيد ، وثبتوها تمكينها في القلب ، واعتقاد حقيقتها ، واطمئنان القلب بها ، فإذا سُئِلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب.

وبالجملة : فالمرء على قدر ثباته ، ورسوخ قدمه في التوحيد ، يكون ثباته في القبر وما بعده ، فكلما كان أسرع إجابة ، كان أسرع تخلصاً من الأهوال . والله أعلم .

وفي صحيح البخاري أيضاً : ((أن يهودية دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فذكرت لها عذاب القبر - أي: قالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر - ، فسألت عائشة رسول الله - ﷺ - عن عذاب القبر ؟ فقال : نعم [ل/٩٣/ب] عذاب القبر حق ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : فما رأيت رسول الله - ﷺ - بعدُ صلى صلاة ، إلاَّ تعوَّذ فيها من عذاب القبر))^١ . انتهى .

وفي (١٧٣٥/٤) كتاب التفسير ، باب : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ، ح ٤٤٢٢ ، وأبو داود في سننه (٣٣٨/٤) كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، ح ٤٧٥٠ . والنسائي في المجتبى (١٠١ / ٤) كتاب الجنائز ، باب عذاب القبر ، ح ٢٠٥٧ . وابن ماجه في سننه (١٤٢٧/٢) الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، ح ٤٢٦٩ ، كلهم بنحوه .^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦ / ١ ، ٣٥٩) كتاب الكسوف ، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد ، ح ١٠٠٢ ، ١٠٠٧ . وفي (٤٦٢/١) الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٣٠٦ . ومسلم في صحيحه (٦٢١/٢) كتاب الكسوف ، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ، ح ٩٠٣ .

والنسائي في المجتبى (٥٦/٣) كتاب السهو ، باب رقم ٦٤ ، ح ١٣٠٨ . وفي (١٣٣/٣ - ١٣٤) كتاب الكسوف ، نوع آخر من صلاة الكسوف ، ونوع آخر ، ح ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ . كلهم بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها .

القسم الثاني: التحقيق

وفي صحيح البخاري أيضاً عن عروة بن الزبير^١ ، عن أسماء بنت أبي بكر^٢ - رضي الله عنهما - قالت: ((قام رسول الله - ﷺ - خطيباً ، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء ، فلماً ذكر ذلك : ضجَّ المسلمون ضجَّةً))^٣ .

زاد النسائي بسند صحيح^٤ : ((حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله - ﷺ - ، فلما سكنت ضجَّتْهم ، قلت لرجل قريب مِنِّي - أي : عم بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله - ﷺ - في آخر كلامه ؟ قال : قال : قد أُوحِيَ إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال)) . - أي : فتنة عظيمة إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال . انتهى .

^١ هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ولد في أوائل خلافة عثمان ، وتفقه بخالته عائشة ، وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً . توفي سنة ٩٤هـ .

انظر : طبقات بن سعد (٥/ ١٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢-٦٣) ، تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

^٢ هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله القرشية التميمية المكية ثم المدنية ، زوج الزبير بن العوام ، وتسمى ذات النطاقين ؛ لأنها أخذت نطاقها فشقته باثنين ، فجعلت واحداً لسفرة رسول الله ﷺ ، والآخر عصاماً لقربته ليلة خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى الغار . توفيت سنة ٧٣هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٢٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧) ، تقريب التهذيب ص ٧٤٣ .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٢) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٣٠٧ ، بلفظه .

^٤ (صحيح) . أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٠٣) كتاب الجنائز ، التعوذ من عذاب القبر ، ح ٢٠٦٢ ، بنحوه .

وقال الألباني في سنن النسائي ص ٣٢٨ - ٣٢٩ : صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إنَّ العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنَّه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان))^١ .

زاد ابن حبان ، والترمذي من حديث أبي هريرة^٢: ((أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : منكر ، وللآخر نكير)) .

وزاد الطبراني في الأوسط^٣: ((أعينهما مثل : قدور النحاس ، وأنيابهما مثل : صياصي البقر ، وأصواتهما مثل : الرعد)) . انتهى .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٨/١ ، ٤٦٢) كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٢٧٣ ، بنحوه ، وح ١٣٠٨ بلفظه .
ومسلم في صحيحه (٢٢٠٠/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ح ٢٨٧٠ ، بنحوه .
وأبو داود في سننه (٢١٧/٣) كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، ح ٣٢٣١ ، بنحوه .
وفي (٢٣٩ / ٤) كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، ح ٤٧٥٢ ، بنحوه .
^٢ (حسن) . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦ / ٧) ح ٣١١٧ .
والترمذي في سننه (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٠٧١ .
كلاهما بنحوه .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٠/٣) ح ١٣٩١ : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وفي ابن إسحاق - وهو العامري القرشي مولاهم - كلام لا يضر .

^٣ (ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤ / ٥) ح ٤٦٢٩ ، بلفظه .

وقال المنذري في الترغيب (١٩٩ / ٤) قال الحافظ : ابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات ، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به . أهـ .

القسم الثاني: التحقيق

فيقعدانه ، - أي : وتعاد روحه إلى جسده - .

زاد ابن حبان في صحيحه^١ : ((فإذا كان مؤمناً ، كانت الصلاة : عند رأسه ، والزكاة : عن يمينه ، والصَّوم : عن شماله ، وفعل المعروف : من قبل وجهه ، فيقال له : اجلس ، فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب)) .

زاد ابن ماجه في سننه من حديث جابر - رضي الله عنه -^٢ : ((فيجلس يمسح عينيه ، ويقول : دعوي أصلي)) . انتهى .

فانظر : كيف يبعث المرء على ما عاش عليه.

اعتاد بعض الصَّالحين ، أنه كلما انتبه ، [ل/ ٩٤ / أ] ذكر الله ، واستاك ، وتوضأ ، وصلى ، فلما مات ، رُئي في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ .

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١ / ٦٤٦) ثم قال - بعد أن نقل قول المنذري في الترغيب - : وشيخه (أي : ابن لهيعة) موسى بن جبير الحذاء ؛ لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال فيه : " كان يخطيء ويخالف " . ولهذا ؛ قال ابن القطان : " لا يعرف حاله " . أهـ .

^١ (حسن) . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ / ٣٨٠ - ٣٨١) ح ٣١١٣ ،

والطبراني في الأوسط (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) ح ٢٦٣٠ .

والحاكم في مستدرکه (١ / ٥٣٥ - ٥٣٦) ح ١٤٠٣ .

والبيهقي في " إثبات عذاب القبر " (١ / ٦١) ح ٦٧ ، كلهم بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في الجمع (٣ / ٥٢) : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

^٢ (حسن) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٤٢٨) كتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، ح

٤٢٧٢ ، بلفظه .

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٧٠٨ .

القسم الثاني: التحقيق

قال : لما جاني الملكان ، وعادت إلى رُوحِي ، حسبت أني انتبهت من اللّيل ، فذكرت الله على العادة ، وأردت أن أقوم أتوضأ ، فقالا لي : أين تريد تذهب ؟ .

فقلت : للوضوء والصلاة ، فقالا لي : نم نومة العروس ، فلا خوف عليك ولا بُؤس .

: ((فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرَّجل لمحمد - ﷺ -)) .^١ أي : لأجل

محمد - ﷺ - ، وعبر بذلك امتحاناً ؛ لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ، والإشارة في [قوله]^٢ هذا [لحاضر]^٣ ، قيل : يكشف للميت ، حتى يرى النَّبي - ﷺ - ، وهي : بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ، ويحتمل أن تكون الإشارة : لما في الذهن .

((فأما المؤمن ، فيقول : أشهد أنَّه عبد الله ورسوله ، جاءنا بالبينات وأهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النَّار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٨/١ ، ٤٦٢) كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٢٧٣ ، ١٣٠٨ .
ومسلم في صحيحه (٢٢٠٠/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ح ٢٨٧٠ .
وأبو داود في سننه (٢٣٩/٤) كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، ح ٤٧٥١ ، ٤٧٥٢ .

والنسائي في المجتبى (٩٧/٤) كتاب الجنائز ، باب مسألة الكافر ، ح ٢٠٥١ . كلهم بنحوه من حديث أنس بن مالك - ﷺ - .
- وأخرجه الترمذي في سننه (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ١٠٧١ ، بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^٢ سقط من الأصل كلمة : " قوله " ، والصواب ما أثبتته ، كما في إرشاد الساري (٤٦٤/٢) .

^٣ وقع في الأصل كلمة : " الحاضر " ، والصواب هو ما أثبتته ، كما في المصدر السابق .

القسم الثاني: التحقيق

، فإيراهما جميعاً))^١ . - أي : فيزداد فرحاً إلى فرحه ، ويعرف نعمة الله عليه ، بتخليصه من النار ، وإدخاله الجنة - .

وعن سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد^٢ : ((فيقال له : نم نومة عروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث)) .

وللترمذي^٣ : ((فيقال له : نم نومة العروس ، الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك)) .

قال قتادة : ((وذكر لنا : أنه يفسح له في قبره))^٤ .

زاد ابن حبان^٥ : ((سبعين ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر ، فيزداد غبطة وسروراً)) . ((ثم يعاد الجلد إلى ما بُدئ منه ، وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة))^٦ .

^١ تقدم تخريجه ص ، ١٨٧ .

^٢ لم أقف عليه عنده في الجزء المطبوع .

^٣ تقدم تخريجه ص ، ١٨٥ ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، ح ١٣٠٨ ، بلفظ مقارب .

ومسلم في صحيحه (٢٢٠٠ / ٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ح ٢٨٧٠ ، بلفظه .

^٥ (حسن) . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٠/٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢) ح ٣١١٣ ، ٣١١٧ ، ٣١٢٢ .

وأبو يعلى في مسنده (٥٢١/١١) ح ٦٦٤٤ ، كلاهما بنحوه .

قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٢/٣) : حسن .

^٦ (حسن) . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨١/٧) ح ٣١١٣ ، وفي (٥١٣ / ١٠) ح ٤٦٥٧ .

قال : ((وأما الكافر أو المنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري))^١ .

وفي رواية أبي داود^٢ : ((وأن الكافر إذا وضع في قبره ، أتاه ملك ، فينهره فيقول له : ما كنت تعبد)) . [ل/٩٤/ب] .

وفي حديث البراء^٣ : ((فيقولان له : من ربك ؟ فيقول له : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، كنت أقول ما يقوله الناس ، فيقال له : لا دريت ، ولا تليت)) . - أي : لا فهمت ، ولا قرأت ، وأصل تليت : تلوت ، جيء به بالياء للازدواج .

وأحمد في مسنده (٤٥٥/٣) ح ١٥٨١٦ .
والطبراني في الأوسط (٣ / ١٠٦) ح ٢٦٣٠ ، كلهم بنحوه .
قال الهيثمي في الجمع (٥٢/٣) : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .
^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٤٨) كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، ح ١٢٧٣ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٩٧/٤) كتاب الجنائز ، باب مسألة الكافر ، ح ٢٠٥١ ، بلفظه . كلاهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

^٢ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨/٣) كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، ح ٤٧٥١ ، بلفظه إلا أنه قال : (فينتهره) .

وأحمد في مسنده (٢٣٣/٣) ح ١٣٤٧ ، بنحوه .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٧١٣ : صحيح .

^٣ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٩/٤) كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، ح ٤٧٥٣ .

وأحمد في مسنده (٢٨٧/٤) ح ١٨٥٥٧ ، كلاهما بنحوه .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٧١٣ - ٧١٤ : صحيح .

((ويضرب بمطارق من حديد ضربةً ، فيصيح صيحةً ، يسمعها من يليه))^١ .

وفي حديث البراء^٢ : ((يسمعها ما بين المشرق والمغرب)) .

وعند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد^٣ : ((يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين)) . -
أي : الجنّ والإنس - .

وفي هذه الأحاديث الصحيحة : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ، ومن شاء
الله من عصاة الموحّدين .

واختلف في السؤال : هل هو عام لكل أحد أو خاص بمن يدّعي الإيمان إن محققاً وإن
مبطلاً ؟

قال عبيد بن عمير^٤ : إنما يفتن رجلاً ، مؤمن ومناق كان يدّعي الإيمان ، وأما الكافر :
فلا يسأل عن دينه .

والصّحيح : أنه يسأل امتحاناً ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الطرق ،

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ،
ح ١٣٠٨ ، بنحوه .

^٢ تقدم تخريجه ص ، ١٨٩ ، من حديث البراء - ﷺ - .

^٣ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣) ح ١١٠١٣ ، بلفظه إلا أنه قال : ((يسمعها)) .

^٤ انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٥٢) .

وهو : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ثم الجندعي ، أبو عاصم المكي ، ولد في زمن النبي ﷺ
ثقة من كبار التابعين ، وكان عالماً واعظاً كبير القدر ، وكان ابن عمر يجلس إليه ويقول : لله در بن
قتادة ماذا يأتي به ، توفي سنة ٧٤هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٩/٢٢٤ - ٢٢٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٥٠) ، تهذيب التهذيب (٧/٦٥) .

القسم الثاني: التحقيق

وبذلك جزم الحكيم الترمذي^١.

قال ابن القيم^٢ في الروح^٣: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم،

قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^٤.

وفي صحيح البخاري^٥: ((وأما المنافق والكافر)) بواو العطف.

^١ هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الزاهد الحافظ المؤذن الصوفي، كان إماماً من أئمة المسلمين، له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث، منها "نوادير الأصول في أحاديث الرسول"، و"الفروق" و"المناهي"، توفي سنة ٣٢٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٥)، لسان الميزان (٥/ ٣٠٨ - ٣٠٩) الإعلام (٢٧٢/٦)، الرسالة المستطرفة ص ٥٦.

^٢ هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المفسر النحوي الأصولي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم منها: زاد المعاد في هدي خير العباد و"الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" و"إعلام الموقعين عن رب العالمين" توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ص ٣٦١ - ٣٦٣، الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٧ - ١٤٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨ - ١٧٠).

^٣ (١/ ٨٤).

^٤ سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

^٥ (صحيح). أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح ١٣٠٨، بلفظه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

وقد صحَّح: ((أن المرابط لا يسأل في قبره)) . كما في حديث مسلم وغيره^١ كشهيد المعركة ، والميت بالطاعون ، صابر لا يخرج من بلده الذي وقع الطاعون به ، قاصداً بالإقامة ثواب الله ، راجياً صدق مواعوده ، معتمداً على ربّه ، عارفاً أنّه إن وقع له ، فبقدر الله وقضائه ، وإن صُرف عنه فبقدره تعالى أيضاً ؛ لحديث البخاري ، والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها- [ل/ ٩٥/أ] مرفوعاً: ((ليس من رجل يقع الطاعون ، فيمكث في بلده ، صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قد كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر الشهيد))^٢ . وجه الدليل : أن الصّابر في الطاعون ، المتصف بالصّفات المذكورة ، نظير المرابط في سبيل الله .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٠/٣) كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله - ﷺ - ، ح ١٩١٣ ،
والترمذي في سننه (١٨٨/٤) كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، ح ١٦٦٥ ،
والنسائي في المجتبى (٣٩/٦) كتاب الجهاد ، فضل الرباط ، ح ٣١٦٧ ، ٣١٦٨ . كلهم بنحوه من حديث سلمان - ﷺ - .
- وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (٩/٣) كتاب الجهاد ، فضل الرباط ، ح ٢٥٠٠ ، بنحوه من حديث فضالة بن عبيد - ﷺ - .
- وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (٩٢٤/٢) كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله ، ح ٢٧٦٧ ، بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨١/٣) كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح ٣٢٨٧ ،
وفي (٢١٦٥/٥) كتاب الطب ، باب أجر الصابر في الطاعون ، ح ٥٤٠٢ ،
وفي (٢٤٤١/٦) كتاب القدر ، باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) ح ٦٢٤٥ ،
والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٤) كتاب الطب ، باب ثواب الصابر في الطاعون ، ح ٧٥٢٧ ، كلهم بنحوه .

وقد صح : ((أن المرابط لا يفتن))^١ . ومن مات بالطاعون ، فهو أولى .

وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ؟ .

ظاهر الأحاديث أنه بالعربي ، قال الحافظ بن حجر^٢ : ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب

كل أحد بلسانه ، ويستأنس له : بإرسال الرسل بلسان قومهم .

وعن الإمام البلقيني^٣ أنه : بالسريانية ، وهو غريب . والله أعلم .

^١ تقدم تخريجه ص ، ١٩٢ .

^٢ انظر : الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر (١٢٢/١) .

وهو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، شهاب الدين أبو الفضل الكناني ، العسقلاني ، الشافعي ، الحافظ الكبير ، الشهير ، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة ، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار ، ومن أشهر كتبه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تقريب التهذيب ، والإصابة في تمييز الصحابة ، والتلخيص الحبير ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٢٧٠/٧ - ٢٧٣) ، البدر الطالع (٨٧/١ - ٩٢) .

^٣ وهو : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين أبو حفص الكناني ، العسقلاني الأصل ، البلقيني المولد ، المصري الشافعي ، الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد ، ولد ثاني شعبان سنة ٧٢٤ هـ ، وانتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء ، وولي قضاء الشام ، وله مصنفات منها : " محاسن الإصلاح " ، وله " شرح البخاري " ، و " شرح الترمذي " ، توفي ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٣٦/٤) ، طبقات الحفاظ (٥٤٢/١) ، حسن المحاضرة ص ١٠٧ .

٢- كتاب الزكاة

وهي: إحدى مباني الإسلام ، والركن الثالث من أركانه ؛ كما يشير إليه قوله - ﷺ -: ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان))^١ . وهو في صحيح البخاري بتقديم " الحج " على " صوم رمضان " .

وأعلم أن الزكاة : تجب في أشياء مخصوصة ، منها : ما أُجمع عليه ، وذلك كالذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، وسائمة بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ بشرط أن تكون سائمة - أي ترعى المباح أكثر الحول - ، وأن تتخذ للدَّر والتَّسَلُّ لا للعمل ، وأن يحول عليها الحول .

وكذلك تجب الزكاة في الخارج من الأرض ، من الحبوب التي تكال وتدخر ، وكذلك الثمار كالتمر والزبيب ، وما شابههما في كمال الانتفاع ودوامه ؛ بشرط أن تبلغ نصاباً ، وهو خمسة أوسق بعد التصفية والجفاف ، وهذا الشرط قال به : جمهور الأئمة ؛ لقوله - ﷺ -: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) .

وهو حديث صحيح مشهور رواه الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ،^٢ [ل/٩٥/ب] ورواه الشيخان : البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن عن أبي سعيد

^١ تقدم تخريجه ص ٦٩ .

^٢ (صحيح) . أخرجه مالك (٢٤٤/١) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ٥٧٧ ، بلفظه ، و ح ٥٧٨ ، بنحوه . والشافعي في مسنده ص ٩٤ ، بلفظه .

وأحمد في مسنده (٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٧) ح ١١٠٤٤ ، ١١٢٧١ ، ١١٤٢٣ ، ١١٥٨١ ، ١١٥٩٢ ، ١١٥٩٣ ، ١١٧٢٥ ، ١١٧٦٤ ، ١١٨٣١ ، ١١٩٤٩ ، ١١٩٥٠ ، بنحوه ، كلهم من حديث أبي سعيد - ﷺ - .

الخدري^١ ، وغيره من الصحابة^٢ ، ولفظه : قال رسول الله - ﷺ - : ((ليس فيما دون خمسة أوسق^٣ من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٤٠) كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكثر . و باب زكاة الورق ، و باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، و باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ح ١٣٤٠ ، بلفظه ، و ح ١٣٧٨ ، ١٣٩٠ ، ١٤١٣ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٦٧٣/٢) في : أول كتاب الزكاة ، ح ٩٧٩ ، بنحوه . وأبو داود في سننه (٩٤/٢) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، بنحوه . والترمذي في سننه (٢٢/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، ح ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (١٧/٥ - ١٨ - ٣٦ - ٤٠) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، و باب زكاة الورق ، و باب زكاة الحبوب ، و باب القدر الذي ، تجب فيه الصدقة ، ح ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٥٧١/١) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، ح ١٧٩٣ ، بنحوه .

^٢ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥/٢) في : أول كتاب الزكاة ، ح ٩٨٠ ، وابن ماجة في سننه (٥٧٢/١) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، ح ١٧٩٤ . كلاهما بنحوه من حديث جابر - ﷺ - .

^٣ الوسق : بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق . النهاية (١٨٤/٥) وسق .

^٤ والرطل العراقي = $\frac{١٢٨}{٧}$ درهما = ٥ ، ٤٠٧ غراما ، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أو زان غير الفضة .

ورطل الفضة = ٤٨٠ درهما = ١٢ أوقية = ٤ ، ١٤٢٨ غراما .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣ .

ذَوْدٍ^١ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق^٢ من الورق صدقة ((.
 وذهب أبو حنيفة^٣ - رحمه الله تعالى - : إلى أنها تجب في الخارج من الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ تمسكا بعموم قوله تعالى: ﴿... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ... ﴾^٤ .
 والله أعلم بالصواب .

^١ الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . النهاية (١٧١ / ٢) ذود .
^٢ الأواقي : جمع أوقية ، بضم الهمزة وتشديد الياء ، والجمع يشدد ويخفف . وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً . النهاية (٨٠ / ١) أوق .
 و الأوقية : معيار للوزن ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون .
 والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً = ١٢٧ غراماً .
 وأوقية الفضة : أربعون درهماً ولكن درهم الفضة يساوي ٩٧٥ ، ٢ غراماً ، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ غ ،
 وأوقية الذهب : سبعة مثاقيل ونصف مثقال ، وهي تساوي ٧٥ ، ٢٩ غ .
 الأوقية اليوم توزن بما الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد :
 فهي في مصر تساوي ٣٤ غراماً ، وفي جنوب بلاد الشام تساوي ٢٠٠ غراماً وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي ٣٣٣ غراماً .
 انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٩٧ .
^٣ هو : النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي ، أبو حنيفة الكوفي ، مولى بني تميم الله بن ثعلبة ، ولد سنة ٨٠ هـ ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأي ، وكان خزازاً يبيع الخبز ، قال الشافعي :
 الناس في الفقه عيال علي أبي حنيفة ، توفي سنة ٥٠ هـ .

انظر : طبقات بن سعد (٣٢٢ / ٧) ، تهذيب الكمال (٤١٧ / ٢٩ - ٤٣٦) ، تذكرة الحفاظ (١٦٨ / ١) ،
 تقريب التهذيب ص ٥٦٣ .

^٤ سورة البقرة ، الآية: ٢٦٧ .

وقال -ﷺ-: ((ليس في الخُضْرَوَاتِ زكاة))^١ .

^١ (ضعيف جداً مرفوعاً ، لكنه ثبت مرسلًا عن موسى بن طلحة عن النبي -ﷺ-) . روي هذا الحديث من ثمانية طرق مرفوعة ، واثنيتين موقوفة ، وهي كالتالي :
أ- أخرجه الدارقطني في سننه (٩٤/٢) ، وابن حبان في المجروحين (٣٧٥/١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٩٨ /٢) ح ٨٢٢ ، وفي التحقيق (٣٦/٢) ، كلهم بنحوه من حديث علي -ﷺ- مرفوعا .

وفي أسانيدها : الصقر بن حبيب ، قال ابن حبان فيه : يخالف الثقات في الروايات ، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات ، روى عن بن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن علي ، مرفوعا ، ثم قال : ليس هذا من كلام النبي -ﷺ- وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع ، فقلب هذا الشيخ (أي : الصقر ، ويقال له الصقع) على أبي رجاء ، عن ابن عباس ، عن علي ﷺ .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/٢) : والصقر ضعيف .

وقال الذهبي في الميزان (٤٣٤/٣) : وغمزه الدارقطني في الزكاة ، ولا يكاد يعرف .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٥/٢) : وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا .

وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو البصري الغساني : متروك الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤٧/٢) .

ب - وأخرجه أيضا الدارقطني (٩٥/٢) ، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨/٢) ، كلاهما بنحوه من حديث عائشة مرفوعا .

وفي إسنادهما : صالح بن موسى ، قال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير (٢٩١/٤) ، والضعفاء الصغير ص ٦٠ .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين ص ٥٧ .

وقال ابن الجوزي : قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء .

ج - وأخرجه أيضا الدارقطني (٩٥/٢) بلفظه ، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧/٢) بنحوه ، كلاهما من حديث محمد بن عبدالله بن جحش مرفوعا .

وفي إسنادهما : عبدالله بن شبيب ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين (٤٧/٢) .

وقال ابن الجوزي : ضعيف جدا .

- د- وأخرجه أيضا الدارقطني (٩٦ / ٢) ح ٤ بلفظه ، وح ٥ بنحوه ، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧/٢) بنحوه ، كلاهما من حديث طلحة بن عبيدالله مرفوعا ، من طريقين ، وفي إسنادهما من الطريق الأول : الحارث بن نبهان ، قال النسائي : متروك . الضعفاء والمتروكين ص ٢٩ . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث . الجرح والتعديل (٣/ ٩١) .
- وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به . المجروحين . (١/ ٢٢٣) .
- وفي إسنادهما من الطريق الثاني : محمد بن جابر ، قال أحمد : يروي أحاديث مناكير . العلل لأحمد (٣/ ٦١) .
- هـ - وأخرجه أيضا الدارقطني (٩٦ / ٢) ، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧/٢) كلاهما بنحوه من حديث أنس بن مالك مرفوعا . وفي إسنادهما : مروان السنجاري ، ضعفه الدارقطني في سننه عقب الحديث . وقال ابن حبان : لا يجل الاحتجاج به . المجروحين (٣/ ١٤) .
- و - وأخرجه أيضا الترمذي في سننه (٣٠/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات ، ح ٦٣٨ ، بنحوه ، والدارقطني في سننه (٩٧ / ٢) بلفظه ، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦/٢) بنحوه ، كلهم من حديث معاذ مرفوعا . وفي أسانيدهما : الحسن بن عمارة . قال الترمذي : إسناد هذا الحديث غير صحيح ، والحسن هو بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه بن المبارك . أ. هـ قال أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . تمذيب الكمال (٦/ ٢٧٠ - ٢٧١) .
- ز - وأخرجه أيضا الدارقطني (٩٧/٢) من طريق آخر عن معاذ مرفوعا بلفظه . وفي إسناده : نصر بن حماد : كذبه ابن معين ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : يتكلمون فيه . الميزان (٧/ ٢٠ - ٢١) . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه . الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٠) .
- ح- وأخرجه أيضا الدارقطني (٩٧/٢) من طريق آخر عن معاذ مرفوعا بلفظه . وفي إسناده : إسحاق بن يحيى بن طلحة . قال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي . الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٦) .
- وأما الآثار عن الصحابة فهي اثنان :
- الأول : عن عمر - رضي الله عنه - :
- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٠) ح ٧٢٧٤ بنحوه موقوفا عليه .

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٨/٢) : قال الشيخ في الإمام " ليث بن أبي سليم " ، قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع .

قال البيهقي في سننه الكبرى (١٢٠/٢) عن ليث بن أبي سليم : لا يحتج به . وضعفه الحافظ في التقريب ص ٤٦٤ .

أما سماع مجاهد من عمر ، فالصحيح أنه لم يسمع منه . فقد أنكر شعبة ذلك . المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٤ .

قال ابن حبان في الثقات (٤١٩/٥) : وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب - ﷺ - .

- والثاني : عن علي - ﷺ - :

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٩/٤) رقم ٧١٨٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢ / ٢) ح ١٠٠٣٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٩/٤) ح ٧٢٧٥ كلهم بنحوه موقوفا عليه . وفي أسانيدنا : قيس بن الربيع . قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٨/٢) : قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه) . وقال في الحافظ في التقريب ص ٤٥٧ : صدوق ، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

- والخلاصة : أنه تبين مما سبق أن طرق الحديث كلها معلولة ، لا تصلح للاستشهاد وأصحها المرسل ، وهذا الذي جزم به الدارقطني في العلل (٢٠٤/٤) حيث ساق طرقه المختلفة ثم قال : " وأصحها كلها المرسل " .

وقال الترمذي في سننه (٣٠/٣) : وليس يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي - ﷺ - مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الحضرات صدقة .أ. هـ

- قلت : ومرسل موسى بن طلحة :

أخرجه عبدالرزاق (١١٩/٤) ح ٧١٨٥ ، والدارقطني في سننه (٩٨/٢) . وقال أبو البركات في منتقى الأخبار (١٩/٢) : وهو من أقوى المراسيل ؛ لاحتجاج من أرسله به . وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٢) : وهو مرسل حسن .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٤/٤) عن طرق الحديث المرسل : طرقه يقوي بعضها بعضا .

وقال -ﷺ-: ((ليس في الخيل والرقيق زكاة))^١ .

وقال -ﷺ- : ((ليس في الحلبي زكاة))^٢ . أي : وهو الحلبي المباح المعدّ

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (١٠٨/٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، ح ١٥٩٤ ، بلفظه إلا أن فيه : ((... إلا زكاة الفطر في الرقيق)) .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٠٦/٢) : في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال : " ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر " . أهـ .
وقد رواه غير أبي داود من طرق مختلفة ليس فيها رجل مجهول ، وبعضها أصح من بعض . وانظر :
علل الدارقطني (١٢٨/١١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٤) .
وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٤٧ .

^٢ (ضعيف مرفوعاً لكنه صح موقوفاً) . أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢ / ٢) ح ٩٨١ ، بلفظه ، من حديث جابر مرفوعاً .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٨ / ٣ - ٢٩٩) : ((والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً : ' ليس في الحلبي زكاة ' . لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع . والذي يروى عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً باطل ولا أصل له ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه ، داخل فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله)) .

وقد مال ابن الجوزي إلى تصحيحه حيث قال عقب إخراج الحديث : قالوا : عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً ظفر فيه . قالوا : فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر ، قلنا : الراوي قد يسند الشيء تارة ، ويفتي به أخرى .

وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢١٠/٢) فقال : الصواب وقف هذا الحديث على جابر ، وعافية لا نعلم أحداً تكلم فيه ، وهو شيخ محله الصدق .

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣٩٠/١) : ضعيف من قبل عافية .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٤ / ٢) : وقال الشيخ في الإمام : رأيت بخط شيخنا المنذري - رحمه الله - وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . انتهى

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٠٦ / ١) : ومال إلى تصحيحه مرفوعاً ابن الجوزي في تحقيقه ، ثم المنذري ، وفيه نظر .

قال الألباني إرواء الغليل (٣ / ٢٩٦) : (... فبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وفقه على جابر) .

- أما الآثار المروية عن الصحابة بعدم زكاة الحلبي فهي خمسة :

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ / ٢٥٩) : قال الأثرم : قال أحمد : ((خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة : ابن عمر ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، وأسماء)) . انتهى . وانظر التنقيح (٢ / ٢١٠) .

- فالأثر الأول عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٨٢) رقم ٧٠٤٧ ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٤ / ٩ - ١٠) ، والدارقطني (٢ / ١٠٩) ، والبيهقي (٤ / ١٣٨) . عن نافع عن ابن عمر أن : " ليس في الحلبي زكاة " .

وهناك لفظ آخر رواه مالك في الموطأ (١ / ٢٢٥٠) كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ، ح ٥٨٧ ، والشافعي في المسند ص ٩٦ ، وفي الأم (٢ / ٤١) وأبو عبيد في الأموال ص ٥٤٠ رقم ١٢٧٦ ، وابن زنجويه في الأموال (٤ / ١١) ، والبيهقي (٤ / ١٣٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٣) رقم ٢٣٥٣ ، عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " كان يحلي بناته وجواريه ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " .

وصححه الحافظ في الدراية (١ / ٢٦٠) .

- والأثر الثاني عن عائشة - رضي الله عنها - :

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٥٠) كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ، ح ٥٨٦ ، والشافعي في المسند ص ٩٥ ، وفي الأم (٢ / ٤٠) ، وعبدالرزاق (٤ / ٨٣) رقم ٧٠٥١ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٤٠ ، رقم ١٢٧٨ ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٤ / ١١ ، ١٣) والبيهقي (٤ / ١٣٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٣) رقم ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، أن عائشة رضي الله عنها : " كانت تحلي بنات أخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته " . وقال النووي في المجموع (٦ / ٢٦) : إسناده صحيح .

- والأثر الثالث عن أنس - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٤ / ١٦) ، والدارقطني (٤ / ١٠٩) ، والبيهقي (٤ / ١٣٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٤) عن شريك عن علي بن سليم أنه سأله عن الحلبي ؟ فقال : " ليس فيه زكاة " .

وشريك بن عبدالله النخعي : صدوق يخطيء كثيرا . التقريب ص ٢٦٦ .

للاستعمال ، فلا تجب الزكاة فيه عند بعض الأئمة : كالإمام الشافعي^١ ، والإمام أحمد ، وأوجبها غيرهما ؛ تمسكاً بعموم الأدلة^٢ .

علي بن سليم الحراني ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٨/٦) ، ولم يتكلم أحد منهما فيه بجرح ولا تعديل ، لكن ذكره ابن حبان في ثقافته (١٦٢/٥) .

فالإسناد ضعيف ، لأجل شريك ، وعلي بن سليم ،

- والأثر الرابع عن جابر - ﷺ - :

أخرجه الشافعي في المسند ص ٩٦ ، وفي الأم (٢ / ٤١) ، وعبدالرزاق (٨٢/٤) رقم ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٨ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٤٠ ، رقم ١٢٧٥ ، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) ، وابن زنجويه في الأموال (٤ / ٧ ، ٨ ، ٢٤) ، والدارقطني (٢ / ١٠٧) ، والبيهقي (٤ / ١٣٨) ح ٧٣٣٠ ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٤) رقم ٢٣٥٤ ، كلهم بنحوه عن جابر - ﷺ - موقوفاً .

قال النووي في المجموع (٦ / ٢٦) : إسناده صحيح .

- والأثر الخامس عن أسماء - رضي الله عنها - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣) ، وابن زنجويه في الأموال (٤ / ٩٨١) رقم ١٧٨٨ ، والدارقطني (٢ / ١٠٩) ، والبيهقي (٤ / ١٣٨) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٤) رقم ٢٣٥٥ ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : " أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه ، نحواً من خمسين ألفاً " .

^١ هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن هاشم المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي المكي ، ولد بغزة في بلاد الشام سنة ١٥٠هـ ، ثم حمل إلى مكة ، ونشأ بها وكان إمام عصره ، وفريد دهره ، حفظ الموطأ ، وعرضه على مالك ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٥٦) ، معجم الأدباء (٥ / ١٩٠) ، تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٥٥) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٦١-٣٦٢) ، تقريب التهذيب ص ٤٦٧ .

^٢ كقوله تعالى : ((والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)) سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

وقال - ﷺ - : ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)) . رواه مسلم في صحيحه ^١ .
والمراد : إلا أن يكون العبد ، والخيل ، والحلي للتجارة ؛ فإن كانت للتجارة وجبت في قيمتها . والله أعلم .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٥) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، ح ٩٨٢ ، بلفظه . والبخاري في صحيحه (٢ / ٥٣٢) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ح ١٣٩٤ ، بنحوه ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ح ١٣٩٥ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (٢ / ١٠٨) كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، ح ١٥٩٥ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (٣ / ٢٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، ٦٢٨ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٥ / ٣٥ - ٣٦) كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، ح ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٢ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٧٩) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، ح ١٨١٢ ، بنحوه .
كلهم من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

أ- بَابُ : إثم مانع الزكاة ، وذكر الوعيد الوارد على منعها.

قال الله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^١.

وقد أجمع العلماء: على أن كل مال لا تخرج زكاته فهو كثر يدخل صاحبه في عموم الوعيد.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^٢ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً^٣ أقرع^٤ له زبيتان^٥ ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كترك ، ثم تلا :

^١ سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨ / ٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح ١٣٣٨ بلفظه إلا أنه قال : (بلهزميه) .

وفي (٤/١٦٦٣) كتاب التفسير ، باب : ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ح ٤٢٨٩ بلفظه إلا أنه قال : (مثل له ماله شجاعاً) .

والنسائي في المجتبى (٣٩ / ٥) كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، ح ٢٤٨٢ ، بنحوه .

^٣ الشجاع : بالضم والكسر الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقاً . النهاية (٤٤٧/٢) شجع .

^٤ الأقرع : الذي لا شعر على رأسه ، يريد : حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه ، وطول عمره . النهاية (٤٤ / ٤) - ٤٥) قرع .

^٥ الزبيتان: الزبيبة : نكتة سوداء فوق عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها ، وقيل : هما زبدتان في شذقيها . النهاية (٢٩٢/٢) . زبب .

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ^ط بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ^ط سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ الآية^١.

وفي تفسير الخطيب^٢ ما لفظه [عن]^٣ أبي هريرة - رضي الله عنه - [ل/٩٦/أ] أنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((ما من صاحب ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فتكوى به جبهته ، وجبينه ، وظهره ، كلما بردت عليه أعيدت له [في]^٤ يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار))^٥ . وفي تفسيره أيضاً^٦

٦

^١ سورة آل عمران ، الآية : ١٨٠ .

^٢ (٦٩٦/١) .

والخطيب : هو محمد بن أحمد الشربيني ، القاهري ، الشافعي ، الخطيب ، العلامة ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة ، من مصنفاته : " السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير " ، و " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " ، و " شرح كتاب المنهاج " توفي سنة : ٩٧٧هـ .

انظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤) ، والأعلام (٦ / ٦) .

^٣ وقع في الأصل : (وعن) بدل (عن) والصواب ما أثبتته ، كما في المصدر السابق .

^٤ سقط من الأصل : (في) ، والصواب ما أثبتته ؛ كما في المصدر السابق .

^٥ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٨٠-٦٨١) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح ٩٨٧ .

وأبو داود في سننه (٢ / ١٢٤) كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، ح ١٦٥٨ ، كلاهما بنحوه .

^٦ (٦٩٦/١) .

عن أبي ذر^١ -رضي الله عنه- أنه قال : انتهيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال : ((هم الأخرسون ورب الكعبة ، قلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال : هم الأكثرون مالا إلا من قال هكذا ، وهكذا ، من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وشماله ، وقليل ما هم))^٢ . انتهى .

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره ، والله أعلم .

^١ هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد أبو ذر الغفاري ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعثمان ، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم قوالاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي سنة ٣٢هـ .

انظر : أسد الغابة (١/٤٤٠) ، تهذيب الأسماء (٢/٥١١ - ٥١٢) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦ - ٤٧) .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٤٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ح ٦٢٦٢ ،

ومسلم في صحيحه (٢/٦٨٦) كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، ح ٩٩٠ ، والترمذي في سننه (٣/١٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في منع الزكاة من التشديد ، ٦١٧ .

والنسائي في المجتبى (٥/١٠) كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، ٢٤٤٠ ، كلهم بنحوه .

فصل :

في فضل الصدقات ، وذكر ما ورد فيها من الأحاديث والآيات ، وفي فضل إخفاء صدقة التطوع .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ

وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾^١ . ومعنى الآية : مدح المتصدقين من الرجال والمتصدقات من

النساء الذين اخلصوا لله ، وطلبوا بصدقاتهم ما عنده تعالى .

وهو معنى قوله : ﴿ ...وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ... ﴾ أي : بغاية ما يكون من طيب

النفس ، وإخلاص النية ، والتفقة في سبيل الخير وحسنه يضاعف لهم ثواب الصدقة من :

عشرة إلى سبعين إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة ، ولهم أجر كريم - أي : ثواب حسن -

، وهو الجنة والنظر إلى وجه الله الكريم ، وقال تعالى: ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا

هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^٢ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِّنْ

سَيِّئَاتِكُمْ^٣ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^٢ .

وقال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قرضًا حسنًا فيضعفه له، [ل/٩٦/ب] وله أجرٌ

كريمٌ ﴾^٣ .

^١ سورة الحديد، الآية: ١٨ .

^٢ سورة البقرة، الآية: ٢٧١ .

^٣ سورة الحديد، الآية: ١١ .

القسم الثاني: التحقيق

والمراد من القرض الحسن : الصدقة بإخلاص ، وحسن نية ، شبه ذلك بالقرض على سبيل المجاز ؛ لأن المتصدق لوجه الله يأخذ بدل ذلك ثواباً من الله ، فكأنه أقرضه إياه . والله أعلم .

وقال -عليه السلام- : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله -عليه السلام- ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)^١ . وهو في الصحيحين بألفاظ متقاربة .

و ورد في الصحيح : ((يا معشر النساء تصدقن ؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، قلن بم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير - أي : إحسان الزوج - الخ))^٢ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٣٤) كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح ٦٢٩ .
وفي (٢ / ٥١٧) كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، ح ١٣٥٧ .
وفي (٥ / ٢٣٧٧) كتاب الرقاق ، باب البكاء من خشية الله ، ح ٦١١٤ .
وفي (٦ / ٢٤٩٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب فضل من ترك الفواحش ، ح ٦٤٢١ .
ومسلم في صحيحه (٢ / ٧١٥) كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، ح ١٠٣١ .
والترمذي في سننه (٤ / ٥٩٨) كتاب الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، ح ٢٣٩١ ،
والنسائي في المجتبى (٨ / ٢٢٢) كتاب الزكاة ، باب الإمام العادل ، ح ٥٣٨٠ . كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٦) كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ح ٢٩٨ .
وفي (٢ / ٥٣١) كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، ح ١٣٩٣ .

القسم الثاني: التحقيق

وقال صلى الله عليه وسلم : ((اتقوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرّة ، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة))^١ . فمفاد هذا : أن الصدقة تكون حجاباً بين صاحبها ، وبين النَّار كما لا يخفى . والله أعلم . انتهى .

ومسلم في صحيحه (١ / ٥٣١) كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ح ٨٠ . كلاهما بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

- وأخرجه مسلم أيضا (١ / ٨٦) كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ح ٧٩ . وابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٢٦) كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ، ح ٤٠٠٣ . كلاهما بنحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

- وأخرجه مسلم أيضا (١ / ٨٦) كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ح ٨٠ . والترمذي في سننه (٥ / ١٠) كتاب الإيمان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، ح ٢٦١٣ ، كلاهما بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥١٢ ، ٥١٤) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، وباب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة والقليل من الصدقة ، ح ١٣٤٧ ، ١٣٥١ بنحوه . وفي (٣ / ١٣١٦) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح ٣٤٠٠ بنحوه . وفي (٥ / ٢٢٤١) كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، ح ٥٦٧٧ بنحوه . وفي (٥ / ٢٣٩٥) كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، ح ٦١٧٤ بنحوه . وفي (٥ / ٢٤٠٠) كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح ٦١٩٥ ، بلفظه . وفي (٦ / ٢٧٢٩) كتاب التوحيد ، باب كلام الرب - تعالى - يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ح ٧٠٧٤ بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٣ - ٧٠٤) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرّة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، ح ١٠١٦ بنحوه .

والترمذي في سننه (٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، ح ٢٩٥٣ بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٥ / ٧٤ - ٧٥) كتاب الزكاة ، باب القليل في الصدقة ، ح ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ بنحوه .

وابن ماجه في سننه (١ / ٦٦) أول الكتاب ، باب فيما أنكرت الجهمية ، ح ١٨٥ بنحوه .

٣- كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو أحد أركان الإسلام ، ومبانيه المشار إليه في قوله - ﷺ - : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان))^١ . متفق عليه . وهو في البخاري بتقديم " الحج " على " الصَّوم " و في غيره بتقديم الصَّوم .

ثم هو : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة^٢ ، من شخص مخصوص^٣ ، في وقت مخصوص^٤ . وصوم رمضان فرض في السنَّة الثانية من الهجرة^٥ إجماعاً فصام - عليه الصلاة والسلام - تسع رمضان إجماعاً^٦ ، والأصل في صومه قوله تعالى : ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾^٧ .

وفي (١ / ٥٩٠) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ح ١٨٤٣ بنحوه . كلهم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

^١ تقدم تخريجه ص ٦٩ .

^٢ هي مفسداته الآتية في الباب بعده . انظر : حاشية الروض المربع (٣/٣٤٦) .

^٣ وهو المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم ، غير الحائض والنفساء . انظر : المصدر السابق .

^٤ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . انظر : المصدر السابق .

^٥ أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢٤٨) عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري - ﷺ - ، قالوا : ((نزل فرض شهر رمضان بعدما صُرِّفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله - ﷺ - ...)) . وفي إسناده : محمد بن عمر الواقدي ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٤٩٨ : متروك مع سعة علمه .

^٦ انظر : مجموع الفتاوى (٧ / ٦٠٦) .

^٧ سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

ويجب برؤية هلاله ؛ لقوله - ﷺ -: ((صُومُوا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، [ل/٩٧/أ] فإن غمَّ^١ عليكم ، فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين))^٢ . وهو في الصَّحيح بألفاظ متقاربة ، ويستحبُّ لرائي الهلال قول ما ورد ، ومنه : ((اللَّهُمَّ أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله)) . رواه الترمذي من حديث طلحة بن عبيد الله^٣ - ﷺ -

- ^١ غم : أي حال دون رؤيته غيم أو نحوه ، من غممت الشيء إذا غطيته . النهاية ٣/٣٨٨ غم .
- ^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٧٤) كتاب الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، ح ١٨١٠ .
- ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٢) كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، ح ١٠٨١ .
- والترمذي في سننه (٣/٦٨) كتاب الصيام ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، ح ٦٨٤ .
- والنسائي في المجتبى (٤/١٣٣) كتاب الصيام ، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، ح ٢١١٧ ، ٢١١٨ . كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .
- وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا (٢/٧٥٩ - ٧٦٠) كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، ح ١٠٨٠ ،
- وابن ماجة في سننه (١/٥٢٩) كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، ح ١٦٥٤ . كلاهما بنحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
- وأخرجه الترمذي في سننه أيضا (٣/٧٢) كتاب الصيام ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، ح ٦٨٨ .
- والنسائي في المجتبى (٤/١٣٥ - ١٣٦) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث بن عباس فيه ، ح ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠ ، كلاهما بنحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
- ^٣ هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، وأحد السابقين ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة وأصحاب الشورى ، شهد أحداً وما بعدها ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ بالبصرة .

القسم الثاني: التحقيق

قال الترمذي : إنَّه غريب ^١ .

و إذا ثبت رؤية الهلال ببلد ، لزم جميع النَّاس الصَّوم ؛ لأنَّ قوله - ﷺ - : ((صوموا لرؤيته)) ^٢ خطاب عام ؛ ولأنَّ شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه ، فثبت سائر الأحكام ، كحللول دين ، ووقوع طلاق ، وعتق ، معلقين به ، فكذا حكم

انظر : مشاهير الأمصار ص ٧ ، الإصابة (٣ / ٥٢٩) ، تهذيب التهذيب (١٩ / ٥) .

^١ (إسناده ضعيف ، ولكنه حسن لشواهده) . أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٠٤) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، ح ٣٤٥١ بلفظه ، وأحمد في مسنده (١٦٢ / ١) ح ١٣٩٧ بلفظه ، والدارمي في سننه (٧ / ٢) كتاب الصيام ، باب ما يقال عند رؤية الهلال ، ح ١٦٨٨ بلفظه إلا أنه قال : (بالأمن) بدل (باليمن) .

وفي أسانيدھا : سليمان بن سفيان : وهو ضعيف كما في التقريب ص ٢٥١ ، و تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٠) .

ولين سنده ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٩٦) ،

قال المناوي في فيض القدير (٥ / ١٣٦) : قال الترمذي حسن غريب وهو مستند المصنف (أي السيوطي) في رمزه لحسنه ، وُتُوَزِعَ : بأن الحديث عد من منكرات سليمان ، وقد ضعفه المدني ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وقال : لين ليس ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . وقال الحافظ ابن حجر : صححه الحاكم ، وغلط في ذلك ، فإن فيه سليمان بن سفيان : ضعفه ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده . أهـ .

وقال العقيلي في الضعفاء (٢ / ١٣٥) بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة " سليمان بن سفيان " : ولا يتابع عليه . وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث هذا عندي من أصلحها إسنادا ، كلها لينة الأسانيد . أهـ .

قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ص ١٧٧ :

حديث حسن وإسناده ضعيف ؛ من أجل سليمان بن سفيان وبلال بن يحيى ؛ فإنهما ضعيفان ، لكن له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن حبان ، ولذلك أوردت الحديث في الصحيحة . أهـ .

^٢ تقدم تخريجه ص ٢١١ .

الصَّوْم فليس لكل بلد حكم نفسه ، بخلاف طلوع الشمس وغروبها ، فإنه لكل بلد حكم نفسه في ذلك لمشقة تكررها بخلاف الهلال ؛ فإنه في السنة مرة واحدة .

ويقبل في هلال رمضان وحده خبر مكلف عدل بدون لفظ الشهادة ، ويلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤية هلاله ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : رأيت الهلال ، قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، قال : نعم ، قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غداً)) . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ¹ .

¹ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢/٢) كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ح ٢٣٤٠ .
والنسائي في المجتبى (١٣١/٤) كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، ح ٢١١٢ ، ٢١١٣ .
والترمذي في سننه (٧٤/٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، ح ٦٩١ .
وابن ماجة في سننه (٥٢٩/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، ح ١٦٥٢ .
والدارمي (٩/٢) كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، ح ١٦٩٢ ،
وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٨/٣) ح ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ،
وابن حبان في صحيحه (٢٢٩/٨)
والحاكم في مستدركه (٥٨٦/١) كلهم بنحوه من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : جاء أعرابي ... فذكره .
قال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .
- وأخرجه أبو داود (٣٠٢/٢) كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ح ٢٣٤١ ،
والنسائي في المجتبى (١٣٢ /٤) كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، ح ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، كلاهما بنحوه من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن النبي - ﷺ - ،
مرسلاً ،

القسم الثاني: التحقيق

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله - ﷺ - أبي رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه))^١ .

ولأنه خبر دين لا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر فلا يفطرون إن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ؛ وفي الحديث: ((إن شهد اثنان ، فصوموا وأفطروا))^٢ .

- قال الترمذي : حديث بن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي - ﷺ - مرسلاً . وقال المزي في تحفة الأشراف (١٣٧/٥) قال : النسائي : هذا أولى بالصواب . ولكن قد صححه النووي في المجموع (٣٨٥/٦) وبين أنه روي من طرق موصولا ، ومن طرق مرسلا ، ثم قال : وطرق الاتصال صحيحة ... لأن مع من وصله زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . والحديث قواه الحافظ محمد بن عبدالواحد . كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٣/٢) .

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢/٢) كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ح ٢٣٤٢ ، بلفظه .
والدارمي في سننه (٩/٢) كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، ح ١٦٩١ ، بلفظه إلا أنه قال : " بالصيام " .

وابن حبان في صحيحه (٢٣١/٨) ح ٣٤٤٧ ، بنحوه .

والحاكم في مستدركه (٥٨٥/١) ح ١٥٤١ بلفظه إلا أنه قال : " بالصيام " ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال النووي في المجموع (٣٨٥/٦) : صحيح .

قال الألباني في سنن أبي داود ص ٣٥٧ : " صحيح " .

^٢ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١ / ٢) كتاب الصيام ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، ح ٢٣٣٩ ، وأحمد في مسنده (٣١٤ / ٤) ح ١٨٨٤٤ ، و (٣٦٢/٥) ح ٢٣١١٩ ، والدارقطني في سننه (١٦٨ / ٢ - ١٦٩) ح ٤ ، ١٢ ، كلهم بنحوه عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - ، وقال الدارقطني : هذا صحيح . وقال أيضا : هذا إسناد حسن ثابت .

- وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (٣٠١ / ٢) كتاب الصيام ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، ح ٢٣٣٨ ، والدارقطني في سننه (١٦٧/٢) ح ١ ، كلاهما بنحوه من حديث الحارث بن حاطب - ﷺ - ، وقال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

والصَّوم بخر الواحد ؛ إنما كان احتياطاً للدخول في العبادة ، بخلاف الفطر ، فإنه خروج من العبادة ، ولا يكون إلا بيقين .

وفي الحديث: ((الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون)) . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي [ل/٩٧/ب] عن عائشة- رضي الله عنها -^١ .

ومن عجز عن الصَّوم ؛ لكبر ، أو لمرض لا يرجى برؤه أفطر ، وعليه إطعام عن كل يوم لمسكين ما يجزي في كفارة مُدٍّ من بر ، أو نصف صاع من غيره ؛ لقول ابن عباس-

رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

=
- وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى (٤ / ١٣٢) كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، ح ٢١١٦ ، وأحمد في مسنده (٤ / ٣٢١) ح ١٨٩١٥ ، كلاهما بنحوه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وقال الألباني في سنن النسائي ص ٣٣٧ : صحيح .

^١ (صحيح) . ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند عائشة ، ولكن أخرجه أبو داود (٢ / ٢٩٧) كتاب الصيام ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، ح ٢٣٢٤ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٣١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ، ح ١٦٦٠ ، بلفظه . والترمذي في سننه (٣ / ٨٠) كتاب الصيام ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، ح ٦٩٧ ، بلفظه ، وقال : حسن غريب . كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٧٤ : صحيح .

- أما حديث عائشة - فلم يخرج من أصحاب الكتب التسعة - إلا الترمذي في سننه (٣ / ١٦٥) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ؟ ، ح ٨٠٢ ، بنحوه . قال أبو عيسى : سألت محمدا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه سمعت عائشة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٩٦ : صحيح .

مَسْكِينٍ ... ﴿١﴾ : ((ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم)) . رواه
عنه البخاري في صحيحه ^٢ وعلى هذا يكون في الكلام تقدير ^٣ منسوخة بقوله تعالى:
﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ ^٤ .

ويشترط لكل صوم يوم واجب نيّة معينة من الليل ؛ لحديث : ((من لم يبيت
الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فلا صيام له)) . رواه أبو داود والترمذي والنسائي ^٥ .

^١ سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٦٣٨) كتاب التفسير ، باب قوله : (أياما
معدودات) ح ٤٢٣٥ ، بنحوه .

^٣ أضاف المؤلف ثلاث كلمات رسمها يدل على : [لا نخر الآية غيره] ولم أتوصل إلى قصد المؤلف
، إلا أن تكون (ولا يجزئ أن يصوم عنه غيره) ، كما في كشف القناع (٣٠٩/٢ - ٣١٠) حيث
قال : ومن عجز عن الصوم لكبير أو مرض لا يرجى برؤه أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا
يجزئ أن يصوم عنه غيره . أهـ .

^٤ سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

^٥ (ضعيف مرفوعاً ، والصواب وقفه) أخرجه أبو داود (٣٢٩/٢) كتاب الصيام ، باب النية في
الصيام ، ح ٢٤٥٤ بنحوه .

والترمذي في سننه (٣ / ١٠٨) كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ح ٣٧٠
بنحوه .

والنسائي في المحتبى (٤ / ١٩٦ - ١٩٧) كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في
ذلك ، ح ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣ بنحوه ، و ح ٢٣٣٤ بلفظه .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٤٢) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في
الصوم ، ح ١٧٠٠ بنحوه .

وأحمد في مسنده (٦ / ٢٨٧) ح ٢٦٥٠٠ بنحوه .

والدارمي في سننه (٢ / ١٢) كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، ح ١٦٩٨ بنحوه .

وابن خزيمة (٣ / ٢١٢) ح ١٩٣٣ بنحوه ، كلهم من حديث حفصة مرفوعاً - رضي الله عنها - .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٨١ : صحيح .

- وأخرجه النسائي في المجتبى أيضا (١٩٧/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ح ٢٣٣٥ - ٢٣٤١ ، ومالك في الموطأ (٢٨٨ / ١) كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، ح ٦٣٣ ، كلاهما ينحوه موقوفا عليها .

وقال الألباني في سنن النسائي ص ٣٦٥ : صحيح موقوف .

- وأخرجه النسائي في المجتبى أيضا (١٩٨/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ح ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ ، ومالك في الموطأ (٢٨٨ / ١) كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، ح ٦٣٣ كلاهما بنحوه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما - .

وقال الألباني في سنن النسائي ص ٣٦٥ : صحيح موقوف .

* وقد اتفق جمع من الأئمة على " تصحيح الوقف " ، وهم : (البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وأبو حاتم) لكن اختلفوا في تعيين الراجح من الموقوف ؟ .

فرجح البخاري والترمذي " موقوف عمر " .

ورجح أبو حاتم وأبو داود والنسائي " موقوف حفصة " .

واختار آخرون الرواية المرفوعة . وهاك التفصيل :

- فممن رجع الرفع :

الأول : ابن خزيمة حيث أخرج الرواية المرفوعة في صحيحه (٢١٢/٣) ح ١٩٣٣ .

والثاني : الحاكم حيث صحح الرواية المرفوعة من طريق يحيى بن أيوب وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة . انظر نصب الراية (٤٣٣/٢) .

والثالث : الدارقطني في سننه (١٧٢/٢) قال : رفعه عبدالله بن أبي بكر ، عن الزهري ، وهو من

الثقات الرفعاء ، ثم أطال في بيان وجوه الاختلاف .

والرابع : البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٢ / ٤) قال : وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده

وفي رفعه إلى النبي - ﷺ - ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفع ، وهو من الثقات الأثبات .

والخامس : البغوي في شرح السنة (٢٦٩ / ٦) قال : وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو ، بن حزم ثقة ،

وقد رفعه ، والزيادات من الثقات مقبولة . أهـ

والسادس : الخطابي ، في معالم السنن (٣٣٢/٣ - ٣٣٣) : وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير

مسند ؛ لأن سفيان ومعمرا قد وقفاه على حفصة ، قلت : وهذا لا يضر ؛ لأن عبدالله بن أبي بكر بن

حزم قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة . أهـ

وروى السدرا قطنني^١ عن

والسابع: ابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) قال: وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة، والحفظ... إلخ.

والثامن: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٤٠/٥) قال: ولا بعد أن يحدث الراوي بوقفه تارة، ورفعته أخرى.

ومن رجح الوقف:

الأول: البخاري قال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي - ﷺ - خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح: عن ابن عمر موقوف. "انظر العلل الكبير للترمذي (١١٨/١).

والثاني: الترمذي قال عقب إخرجه للحديث: "حديث حفصة: حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح."

والثالث: أبو داود قال عقب إخرجه للحديث: ((رواه الليث وإسحاق بن حازم - أيضا - جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري)) وحكى الحافظ في التلخيص (١٨٨/٢) عن أبي داود أنه قال: "لا يصح رفعه:

والرابع: النسائي قال في الكبرى (١١٧/٢): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.

والخامس: أبو حاتم قال كما في العلل لابنه (٢٢٥/١): وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي أشبه أ.هـ.

^١ هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المقرئ، المحدث الإمام الحافظ الجود، ولد سنة ٣٠٦ هـ. وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والمغازي، له مصنفات منها: السنن والعلل، والإفراد، توفي سنة ٣٨٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية (١٦١/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦ - ٤٦٠).

عن عمرة^١ عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له))^٢ . قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات .

وأول الليل ، ووسطه ، وآخره ، محل للنية ، فأى جزءٍ نوى فيه أجزاء ولو أتى بعد النية بمناف للصوم ، كأكل ، وشرب ، وجماع ؛ لظاهر الخبر .

^١ هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية النجارية المدنية ، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج ، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم ، ماتت سنة (٩٨ هـ) .
انظر : تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤) . تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢) .
^٢ (ضعيف) . أخرجه الدارقطني في سننه (١٧١/٢) بلفظه ، وابن حبان في المجروحين (٤٦/٢) بلفظه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٣/٤) ح ٧٧٠٢ بنحوه كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا ،

وقال الدارقطني : تفرد به عبدالله بن عباد ، عن المفضل ، بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات .
قلت : عبدالله بن عباد : اتهمه ابن حبان في المجروحين بالوضع ، فقال : روى عنه روح بن الفرغ أبو الزبناح نسخة موضوعة . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٢/٤) : ضعيف . وقال ابن عبدالمهدي في تنقيح التحقيق (٢٨٠ / ٢) : غريب ، لا يثبت مرفوعا .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/٢) بعد أن نقل كلام الدارقطني السابق : "وأقره البيهقي في سننه وفي خلافياته ، وفي ذلك نظر، فإن عبدالله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي".

- وأخرجه الدارقطني في سننه أيضا (١٧٣ / ٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٢) ح ١٠٥٤ ، كلاهما بنحوه من حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - ، وقال ابن الجوزي : الواقدي ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٩ / ٢) فيه الواقدي .

القسم الثاني: التحقيق

ولا يصح صوم من جن جميع النَّهَار ، أو أُغْمِي عليه جميع النهار ؛ لأنَّ الصَّوْم هو :
الإمساك مع النية .

وفي الحديث الصَّحِيح يقول الله - تعالى - : ((كل عمل ابن آدم له إلا الصَّوْم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه ، وشرابه من أجلي))^١ . فأضاف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون ، والمغمي عليه .

ويصح صوم نفل بنية من النَّهَار - ولو بعد الزوال - ، نص عليه الإمام أحمد^٢ ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((دخل عليَّ النبي - ﷺ - ذات يوم ، فقال : هل

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٧٠) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح ١٧٩٥ .

وفي (٥ / ٢٢١٥) كتاب اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، ح ٥٥٨٣ .

وفي (٦ / ٢٧٢٣) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ح ٧٠٥٤ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٠٦) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ١١٥١ .

والنسائي في المجتبى (٤ / ١٦٢ - ١٦٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ، ح ٢٢١٤ - ٢٢١٩ .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٢٥) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح ١٦٣٨ ، وفي (٢ / ١٢٥٦) كتاب الأدب ، باب فضل العمل ، ح ٢٨٢٣ ، كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

- وأخرجه النسائي في المجتبى أيضا (٤ / ١٥٩) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك ، ح ٢٢١١ - ٢٢١٢ ، كلهم بنحوه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

^٢ انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٣٠) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٨٠) .

عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني صائم)) . رواه الجماعة إلا البخاري^١ . ويجزم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٨/٢ - ٨٠٩) كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، ح ١١٥٤ . وأبو داود في سننه (٣٢٩/٢) كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، ح ٢٤٥٥ . والترمذي في سننه (١١١/٣) كتاب الصيام ، باب صيام المتطوع بغير تبييت ، ح ٧٣٣ ، ٧٣٤ . والنسائي في المجتبى (١٩٣/٤ - ١٩٥) كتاب الصيام ، باب : النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه ، ح ٢٣٢٢ - ٢٣٣٠ . وابن ماجه في سننه (٥٤٣/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، ح ١٧٠١ ، كلهم بنحوه .

أ- بابُ : ما يفسد الصَّوم ، ويوجب الكفارة .

يفسده الأكل ، والشرب ، والاستعاظ في الأنف ، والاحتقان ، وكل داخل في الجوف مطلقاً أي : سواء كان يماع ويغذي أم لا ؟ .

و لا كفارة بالفطر في نهار رمضان - ولو عمدا - إلا بالجماع ، فمن جامع في نهار رمضان - ولو في يوم- [ل / ٩٨ / أ] لزم إمساكه فعليه القضاء ، والكفارة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فبينما نحن على ذلك أوتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق^١ فيه تمر ، - والعرق : المكتل - فقال : أين السائل ؟ فقال : ها أنا ، قال : فخذ هذا فتصدق به ، فقال : على أفقر متي يا رسول الله ؟ ما بين لابتيتها^٢ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهل بيتك)) . متفق عليه^٣ .

^١ العرق : هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وهو : المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا . انظر : النهاية ٢١٩/٣ عرق ، والتمهيد لابن عبد البر (١٨٢/٧) .

^٢ لا بتيها : اللابة هي الحرّة والجمع لآب ، ولابتا المدينة هما حرّتان تكتنفانها ، قال الأصمعي : هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود . انظر لسان العرب (١ / ٧٤٥) لوب .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤/٢) كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ، ح ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ .

وفي (٩١٨/٢) كتاب الهبة وفضلها ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، ح ٢٤٦٠ ، وفي (٢٠٥٣ / ٥) كتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ، ح ٥٠٥٣ .

القسم الثاني: التحقيق

فظاهر هذا الخبر : أن هذه الكفارة تسقط عند العجز عنها ، بخلاف غيرها من الكفارات : كفدية حج ، وكفارة ظهار ، وكفارة يمين ، فلا تسقط بالعجز عنها . والله أعلم .

ويجب على الصائم وجوباً مؤكداً اجتناب كذب ، وغيبة^١ ، ونميمة ، وشتم^٢ ، وفحش^٣ ، ونحوه ؛ لحديث أنس مرفوعاً : ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس

وفي (٢٢٦٠/٥) كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ، ح ٥٧٣٧ ، ٥٨١٢ .

وفي (٦ / ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨) كتاب كفارات الأيمان ، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ، ح ٦٣٣١ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٣٣ .

وفي (٦ / ٢٥٠١) كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة ، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ح ٦٤٣٥ .

ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ح ١١١١ .

وأبو داود في سننه (٣١٣ / ٢) كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، ح ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ .

والترمذي في سننه (٣ / ١٠٢ - ١٠٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، ح ٧٢٤ .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٣٤) كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، ح ١٦٧١ ، كلهم بنحوه .

^١ الغيبة : فسرها النبي - ﷺ - بقوله : (ذكرك أخاك بما يكره) . رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - ﷺ - . (وهي حرام بالإجماع ، وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم ، والاستفتاء والاستغاثة على تغيير منكر ، والتحذير ، والتعريف ، والجرح) . أنظر المطلع ص (١٤٩) .

^٢ الشتم : السب ، والاسم : الشتيمة ، وقال المطرزي : الشتم عند العرب : الكلام القبيح سوى القذف . انظر : المطلع ص (١٤٩) .

^٣ الفحش : التعدي في القول ، النهاية (٣ / ٤١٥) فحش .

يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم النَّاس ، ويقعون في أعراضهم))^١ . رواه أبو داود في سننه .

ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ، وفي مكانٍ فاضل - كالحرمين - ، أكد ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من لم يدع قول الزُّور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) . رواه البخاري وغيره^٢ .

وقد ورد [ل/٩٨/ب] أنَّ الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان ، والمكان الفاضل .

قال بعض المحققين^٣ : إنَّ الحسنات تتضاعف بالكم والكيف ، وأمَّا السيئات فتتضاعف

بالكيف فقط أدباً مع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا

مِثْلَهَا ... ﴾^٤ . أهـ .

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٦٩) كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ح ٤٨٧٨ . وأحمد في مسنده (٣ / ٢٢٤) ح ١٣٣٦٤ ، كلاهما بنحوه .

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢ / ٨١٦) : رواه أبو داود مسنداً ، ومرسلاً ، والمسند أصح . وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٧٣١ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٧٣) كتاب الصيام ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، ح ١٨٠٤ ، بلفظه .

وفي (٥ / ٢٢٥١) كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور ، ح ٥٧١٠ ، بنحوه . وأبو داود في سننه (٢ / ٣٠٧) كتاب الصيام ، باب الغيبة للصائم ، ح ٢٣٦٢ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٣ / ٨٧) كتاب الصيام ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، ح ٧٠٧ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٣٩) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، ١٦٨٩ ، بنحوه .

^٣ انظر : الاختيارات الفقيهية ص ١٦٧ .

^٤ سورة الأنعام، الآية : ١٦٠ .

القسم الثاني: التحقيق

ويأتي لذلك مزيد بحث عند ذكر حسنات الحرم في آخر باب الحج إنشاء الله تعالى . والله أعلم .

فصل :

ويسن لصائم : كثرة قراءة ، وكثرة ذكر ، وصدقة ، وكف لسانه ، ويجب كفه عما
يحرم مطلقاً ، ولا يفطر الصائم بنحو غيبة ، ونميمة ، ويسن قوله جهراً إن شتم : إني
صائم ؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا كان يوم
صوم أحدكم ، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب ^١ ، فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل : إني
امرؤ صائم)) ^٢ .

وَسُنَّ لَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ شَمْسٍ ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] ^٣ : ((يقول الله - تعالى - : أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً)) .
رواه الإمام أحمد والترمذي ^٤ .

^١ يسخب: الصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام . النهاية ١٤/٣ صخب .
^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣/٢) كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا
شتم ، ح ١٨٠٥ .
وفي (٦٧٠/٢) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح ١٧٩٥ ، .
ومسلم في صحيحه (٨٠٦/٢ - ٨٠٧) كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، وباب فضل
الصيام ، ح ١١٥١ .
وأبو داود في سننه (٣٠٧/٢) كتاب الصوم ، باب الغيبة للصائم ، ح ٢٣٦٣ .
والترمذي في سننه (١٣٦/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم ، ح ٧٦٤ .
والنسائي في المجتبى (١٦٣/٤ - ١٦٤) كتاب الصيام ، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا
الحديث ، ح ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ .
وابن ماجة في سننه (٥٣٩ /١) كتاب الصيام ،باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، ح ١٦٩١ ،
كلهم بنحوه .

^٣ ما بين معكوفتين سقط من الأصل ،والصواب ما أثبتته كما في مصدرى التخريج .
^٤ (ضعيف) . أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧ /٢ ، ٣٢٩) ح ٧٢٤٠ ، ٨٣٤٢ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (٨٣/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، ح ٧٠٠ ، بلفظه .

القسم الثاني: التحقيق

ويباح فطره إذا غلب على ظنّه غروب الشمس ؛ إقامة للظن مقام اليقين ، ولكن الاحتياط حتّى يتيقن .

والفطر قبل صلاة المغرب أفضل ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - : ((ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي حتى يفطر)) . رواه ابن عبد البر^١ .

وفي إسنادهما : قرّة بن عبدالرحمن بن حيويثيل :

قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث جدا ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . الجرح والتعديل (١٣١/٧) ، وقال الحافظ في التقریب ص ٤٥٥ : صدوق له مناكير ، وضعفه الألباني في سنن الترمذي ص ١٧٥ .

^١ (صحيح) . أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٠) بلفظه ، وتمامه : ((...ولو على شربة من ماء)) . وأبو يعلى (٤٦٨/٦) ح ٣٧٩٢ ، بنحوه ، وابن حبان (٢٧٤/٨) ح ٣٥٠٤ ، ٤٥٠٥ ، والبيهقي في سننه (٢٣٩/٤) بنحوه ، وفي الشعب (٤٠٦/٣) ح ٣٨٩٩ ، بنحوه ، وزادوا : " المغرب " .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣) وقال : رواه أبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وقال ابن حبان : خبر غريب .

ورواه أبو داود في سننه (٣٠٦/٢) كتاب الصيام ، باب ما يفطر عليه ، ح ٢٣٥٦ .

والترمذي في سننه (٧٩ / ٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، ح ٦٩٦ ، كلاهما بنحوه .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٧٤ : صحيح .

ويأتي تخريجه مفصلا عند حديث أنس - رضي الله عنه - ص ٢٢٩ .

و يسن السحور ؛ لقول النبي - ﷺ - : ((تسحروا ، فإن في السحور^١ بركة)) . متفق عليه^٢ .

كما يُسنُّ تأخيره إن لم يخش طلوع الفجر ؛ لحديث زيد بن ثابت قال : ((تسحرنا مع رسول الله - ﷺ - ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية)) . متفق عليه^٣ . فتحصل فضيلة السحور بشرب ، وكمالها بأكل ، ويسن

^١ السحور : بالفتح : اسمٌ ما يُتَسَحَّرُ به من الطعام والشراب . وبالضم : المصدر والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام . والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام . النهاية (٣٤٧/٢) سحر .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨/٢) كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ح ١٨٢٣ .

ومسلم في صحيحه (٧٧٠ / ٢) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، ح ١٠٩٥ .

والترمذي في سننه (٨٨/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، ح ٧٠٨ .

والنسائي في المجتبى (١٤١/٤) كتاب الصيام ، الحث على السحور ، ح ٢١٤٦ .

وابن ماجة في سننه (٥٤٠/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في السحور ، ح ١٦٩٢ . كلهم بلفظه من حديث أنس بن مالك - ﷺ - .

- وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى (١٤٠/٤ - ١٤١) كتاب الصيام ، الحث على السحور ، ح ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، بلفظه من حديث عبدالله بن مسعود - ﷺ - .

- وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى (١٤١ - ١٤٢) كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث ، ح ٢١٤٧ - ٢١٥١ ، بلفظه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠ / ١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، ح ٥٥٠ ، بنحوه .

وفي (٦٧٨ / ٢) كتاب الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، ح ١٨٢١ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٧٧١ / ٢) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، ح ١٠٩٧ ، بلفظه .

القسم الثاني: التحقيق

فطر على رطب ، فإن عدم فعلى تمر ، فإن عدم فعلى ماء ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - :
((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات ¹ من ماء)) . رواه أبو داود والترمذي ² .

وفي معنى الرُّطْب والتمر كل حلو لم تمسه [ل/ ٩٩/ أ] النار . وسن
قوله عند فطره: اللّهُم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وبك
آمنت ، وعلىك توكلت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني ،
إنك أنت السميع العليم ؛ لحديث الدارقطني عن أنس ³ ،

والترمذي في سننه (٨٤/٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور ، ح ٧٠٣ ، بنحوه .
والنسائي في المجتبى (١٤٣ / ٤) كتاب الصيام ، باب : قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، ح
٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٥٤٠/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور ، ح ١٦٩٤ ، بنحوه .
¹ الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة . النهاية (٣٨٧ / ١)
² (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٦/٢) كتاب الصيام ، باب ما يفطر عليه ، ح ٢٣٥٦ ،
والترمذي في سننه (٧٩ / ٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، ح ٦٩٦ ،
وأحمد في مسنده (١٦٤ / ٣) ح ١٢٦٩٨ ،

والدارقطني في سننه (١٨٥/٢) . و الحاكم (٥٩٧ / ١) ح ١٥٧٦ ، كلهم بنحوه .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٣٥٩ : حسن صحيح .

³ لم أقف عليه في سنن الدارقطني ، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٨ / ٧) ح ٧٥٤٩ ، وفي
الصغير (١٣٣/٢) ، وفي الدعاء (٢٨٦ / ١) ، بلفظ : ((... بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى
رزقك أفطرت)) . وهو (ضعيف) .

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٢ / ٢) : إسناده ضعيف ، فيه داود بن الزُّبرقان ، وهو متروك .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧ / ٣) : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه داود بن
الزُّبرقان ، وهو ضعيف .

القسم الثاني: التحقيق

وابن عباس^١ - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - : ((كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم)) .

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((كان إذا فطر ، قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى)) . رواه الدارقطني^٢ .

^١ (ضعيف) . أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) ح ٢٦ بلفظه ، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٤٦) ح ١٢٧٢٠ ، بنحوه ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٣٠ ح ٤٨٠ ، بنحوه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٥٦) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الملك بن هارون ، وهو ضعيف .

قال النووي في المجموع (٣٨٢/٦) : رواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا بإسناد ضعيف . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥١/٢) : لا يثبت . وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٠٢) : رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

وقال ابن الملقن في الخلاصة (٣٨٢/١) : رواه الدارقطني من رواية ابن عباس متصلا... وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وقد تركوه ، وقال السعدي : دجال كذاب . وحكم الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٣٦) بالضعف على حديثي أنس وابن عباس رضي الله عنهم^٢ (حسن) . أخرجه والدارقطني في سننه (١٨٥/٢) ح ٢٥ ، وأبو داود في سننه (٣٠٦/٢) كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار ، ح ٢٣٥٧ ، بنحوه ، بنحوه .

والحاكم (١ / ٥٨٤) ح ١٥٣٦ بنحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين . وفي إسناده : مروان بن سالم المقفع ، وثقه ابن حبان ، وحسن حديثه الدارقطني والحافظ ابن حجر ، وباقي رجاله : ثقات . انظر التقريب ص ٥٢٦ ، و تهذيب التهذيب (١٠ / ٨٤) . وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٣٥٩ : حسن .

و ورد في الخبر: ((لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تَرُدُّ))^١.

ويستحب تفطير صائم له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء .

^١ (ضعيف) . أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٧/١) كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته ،

ح ١٧٥٣ ، بنحوه . والحاكم (٥٨٣/١) ح ١٥٣٥ ، بنحوه .

وضعه الألباني إرواء الغليل (٤/٤٤) :

وجملة القول : إن إسناده هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه إن كان راويه " إسحاق " هو : ابن عبيدالله مصغرا ، فهو إما ابن أبي المهاجر ، وهو الراجح فهو مجهول ، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزني ، فهو مجهول الحال كما في (التقريب) .

وإن كان هو " ابن عبد الله " مكبرا فالأرجح أنه ابن أبي فروة ؛ لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ . والله أعلم . أهـ .

ب- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

و أفضله صوم يوم ، وفطر يوم ؛ لقوله - عليه الصَّلَاة والسلام - لعبد الله ابن عمرو ^١ :
 ((صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود - عليه السلام - ، وهو أفضل الصِّيَام ، قال :
 يا رسول الله فإني أطيق أفضل من ذلك ، فقال - عليه السلام - : لا أفضل من ذلك)) . متفق
 عليه ^٢ .

^١ هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين
 من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، وكان صوماً قواماً تالياً لكتاب الله ، كتب عن النبي عليه السلام علماً
 كثيراً ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله عليه السلام مني إلا عبد الله
 بن عمرو ، فإنه كان يكتب و كنت لا أكتب ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح .
 انظر : تهذيب الكمال (٣٥٧/١٥ - ٣٥٨) ، تذكرة الحفاظ (٤١/١ - ٤٢) ، تقريب التهذيب ص
 ٣١٥ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٧/٢ - ٦٩٨) كتاب الصوم ، باب صوم الدهر
 ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم داود - عليه السلام - ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٨ .
 وفي (٣ / ١٢٥٦) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبوراً) ، ح ٣٢٣٦ .
 وفي (٤ / ١٩٢٦) كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ، ح ٤٧٦٥ .
 ومسلم في صحيحه (٨١٢ / ٢) كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ، ح ١١٥٩ .
 وأبو داود في سننه (٢ / ٣٢٢) كتاب الصيام ، باب في صوم الدهر تطوعاً ، ح ٢٤٢٧ .
 والنسائي في المجتبى (٤ / ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤) كتاب الصيام ، باب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب
 صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه ، ح ٢٣٩٢ ،
 ٢٣٧٩ - ٢٣٤٠٠ ، كلهم بنحوه .

)) وسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ؛ لقوله عليه الصلّاة والسلام لعبد الله بن عمرو: ((صم من الشّهر ثلاثة أيّام ، فإنّ الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدّهر)) . متفق عليه ^١ .

وصوم أيّام البيض أفضل ، وهي : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وفي الحديث: ((يا أبا ذر ، إذا صمت من الشّهر ، فصم ثلاثة عشر ، وأربعة عشرة ، وخمسة عشرة)) . رواه الإمام أحمد و النّسائي و الترمذي ^٢ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٧/٢) كتاب الصيام ، باب حق الجسم في الصوم ، و باب صوم الدهر ، ح ١٨٧٤ بمعناه ، وح ١٨٧٥ ، بلفظه . وفي (٣ / ١٢٥٦) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبوراً) ، ح ٣٢٣٦ ، بلفظه . ومسلم في صحيحه (٢ / ٨١٢) كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ، ح ١١٥٩ ، بلفظه . والنسائي في المجتبى (٤ / ٢١١) كتاب الصيام ، صوم يوم وإفطار يوم ، ح ٢٣٩٢ ، بلفظه . ^٢ (حسن) . أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٧٧) ح ٢١٣٨٨ ، ٢١٤٧٤ ، ٢١٥٧٧ .

والنسائي في المجتبى (٤ / ٢٢٢) كتاب الصوم ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح ٢٤٢٢ - ٢٤٢٧ . والترمذي في سننه (٣ / ١٣٤) كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح ٧٦١ .

وابن خزيمة (٣ / ٣٠٢) ح ٢١٢٨ ، وابن حبان (٨ / ٤١٤ - ٤١٥) ح ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ . كلهم بنحوه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - .

قال الترمذي : حديث أبي ذر حديث حسن .

قال الألباني في سنن الترمذي ص ١٨٨ : حسن صحيح .

- أخرجه النسائي في المجتبى أيضا (٤ / ٢٢٢) كتاب الصوم ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ح ٢٤٢١ .

وفي (٧ / ١٩٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأرنب ، ح ٤٣١٠ .

ويسن صوم يوم الخميس ويوم الاثنين ؛ لأنه - الكتيب - كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال : ((إن [أعمال] الناس تعرض يوم الخميس ويوم الاثنين ، فأحب أن يعرض عملي ، وأنا صائم)) . رواه أبو داود ^٢ عن أسامة

وأحمد (٣٣٦/٢) ح ٨٤١٥ ، وابن حبان (٤١٠/٨) ح ٣٦٥٠ ، كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

قال الألباني في سنن النسائي ص ٣٧٦ : ضعيف .

- أخرجه أبو داود في سننه أيضا (٣٢٨ / ٢) كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، ح ٢٤٤٩ .

والنسائي في المجتبى (٢٢٤/٤) ح ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٢ .

وابن ماجة في سننه (٥٤٤/١) كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح ١٧٠٧ .

وأحمد (٢٧/٥ - ٢٨) ح ٢٠٣٣١ ، ٢٠٣٣٥ . وابن حبان (٤١١/٨ - ٤١٢) ح ٣٦٥١ . كلهم بنحوه من حديث قتادة بن ملحان - رضي الله عنه - .

قال الألباني في سنن النسائي ص ٣٧٧ : ضعيف .

- وأخرجه النسائي في المجتبى أيضا (٢٢١/٤) كتاب الصوم ، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، ح ٢٤٢٠ ، بنحوه من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٧٨/٢) : رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي .

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٦/٤) : إسناده صحيح .

وقال النووي في المجموع (٤١٠/٦) : رواه النسائي بإسناد جيد .

قال الألباني في سنن النسائي ص ٣٧٦ : حسن .

^١ وقع في الأصل : (الأعمال) بدل : (أعمال) والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج .

^٢ (حسن) . أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥/٢) كتاب الصيام ، باب في صوم الاثنين والخميس ، ح ٢٤٣٦ .

وأحمد في مسنده (٢٠٠ / ٥ ، ٢٠٤) ح ٢١٧٩٢ ، ٢١٨٢٩ .

والدارمي في سننه (٣٢/٢) كتاب الصيام ، باب في صيام يوم الاثنين والخميس ، ح ١٧٥٠ . كلهم بنحوه من طريق مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعا .

ابن زيد^١ .

وسن صوم ستة أيام من شوال ، والأولى تتابعها وكونها عقب العيد[ل/ ٩٩/ب]
وصائمها مع رمضان كائنا صام الدهر ؛ لحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - قال رسول الله -
ﷺ - : ((من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)) . رواه أبو داود ،
والترمذي وحسنه^٢ .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٧٩) : وفي إسناده رجلان مجهولان ، مولى قدامة ، ومولى
أسامة .

قال الألباني في سنن أبي داود ص ٣٧٠ : صحيح .

- وأخرجه النسائي في المحتبى أيضا (٤ / ٢٠١) كتاب الصيام ، باب : صوم النبي - ﷺ - بأبي هو
وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، ح ٢٣٥٨ . بنحوه من حديث أسامة - رضي الله عنه - .
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣ / ٣٢٠) : " وهو حديث حسن " .

قال الألباني في سنن النسائي ص ٣٦٧ : حسن صحيح .

- وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٩٩) ح ٢١١٩ ، بنحوه من طريق شرحبيل بن سعد ، عن أسامة
مرفوعا . لكن قال عنه الألباني في الإرواء (٤ / ١٠٤) : شرحبيل بن سعد : فيه ضعف ، لكن
الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لاشك في صحته . أهـ .

^١ هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، أبو محمد ، صحابي ، الحب ابن الحب ، مولى
رسول الله ﷺ ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ، وكان نقش خاتمة حب رسول الله ﷺ ، توفي
سنة ٥٤هـ .

انظر : مشاهير الأمصار ص ١١ ، تهذيب الكمال (٢ / ٣٣٨) ، تقريب التهذيب ص ٩٨ .

^٢ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٣٢٤) كتاب الصيام ، باب في صوم ستة أيام من
شوال ، ح ٢٤٣٣ .

والترمذي في سننه (٣ / ١٣٢) كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، ح ٧٥٩ .
ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٢٢) كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا
لرمضان ، ح ١١٦٤ .

قال الإمام أحمد^١ : هو من ثلاثة أوجه عن النبي - ﷺ -^٢ .

و المراد من التشبيه بصوم الدهر حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كحديث : ((

من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، فكأنما صام الدهر))^٣ .

وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة .

وابن ماجة في سننه (٥٤٧/١) كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال ، ح ١٧١٦ كلهم بنحوه .

^١ انظر : المغني (٥٦/٣) .

^٢ - الوجه الأول : حديث أبي أيوب - ﷺ - المتقدم آنفاً ص .

- الوجه الثاني : حديث جابر - ﷺ - :

أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٨/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤) ح ١٤٣٤١ ، ١٤٥٧ ، ٢٣٦٠٢ ، بلفظ : من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٣) : رواه أحمد ... وفيه عمرو بن جابر ، وهو ضعيف .

- الوجه الثالث : حديث ثوبان - ﷺ - :

أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٠ / ٥) ح ٢٢٤٦٥ ، وابن خزيمة (٢٩٨ / ٣) ح ٢١١٥ ، وصححه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٥٣ / ١) .

^٣ (صحيح) . أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٩/٤) كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح ٢٤٠٩ .

وابن ماجة في سننه (٥٤٥ / ١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح ١٧٠٨ ، وأحمد (١٤٥ / ٥) ح ٢١٣٣٩ ، كلهم بنحوه .

وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٣٧٤ .

وسن صوم شهر الله المحرم ، وآكده العاشر ، ويسمى عاشوراء ، وينبغي التوسعة على العيال لخبر ورد فيه ^١ . وصومه كفارة سنة لقول النبي - ﷺ - : ((

^١ (موضوع) . وهو من رواية سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : " من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته " . أخرجه ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) رقم ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ . والبيهقي في الشعب (٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦) رقم ٣٧٩١ - ٣٧٩٦ . وقال العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٥٢) : لا يثبت في هذا عن النبي - صلى - شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر من قوله . وفي الباب عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة - ﷺ - ، منهم : أ - أبو هريرة - ﷺ - :

أخرجه العقيلي (٤ / ٦٥) ، والبيهقي في الشعب (٣ / ٣٦٦) ح ٣٧٩٥ ، وقال العقيلي : وسليمان بن أبي عبدالله مجهول بالنقل ، والحديث غير محفوظ . ب - جابر - ﷺ - :

أخرجه البيهقي في الشعب (٣ / ٣٦٥) ح ٣٧٩١ ، وقال : هذا إسناد ضعيف . ج - أبو سعيد - ﷺ - :

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩ / ١٢١) ح ٩٣٠٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٨٩) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث .

د - عبدالله بن مسعود - ﷺ - :

أخرجه العقيلي (٣ / ٢٥٢) ، وابن حبان في المجروحين (٣ / ٩٧) ، والبيهقي في الشعب (٣ / ٣٦٥) ح ٣٧٩٢ . وابن حجر في الأمالي ص ٢٨ ، قال العقيلي : هيصم مجهول ، والحديث غير محفوظ . وقال ابن حبان في المجروحين (٣ / ٩٧) : هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣ / ٣٠٠) : " ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي : (انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة) ورواية هذا كله عن النبي - ﷺ - كذب " .

إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله))^١. والمراد الصغائر حملاً على النظائر .

ويُلي عاشوراء في الأكديّة صوم التّاسع ويسمّى تاسوعاً لقول النبي - ﷺ -: ((لأن بقيت إلى قابل^٢ لأصومن التّاسع والعاشر)) . رواه الخلال^٣.

- وقال شيخ الإسلام أيضا في المنهاج (٤ / ٥٥٥) : ((قال حرب الكرمانى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : لا أصل له ، وليس له إسناد ثابت ، وهذه بدعة ... ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم)) .

- وقال الألباني في تخرّيج المشكاة (١ / ٦٠١) : هو حديث ضعيف من جميع طرقه . وحكم عليه شيخ الإسلام بالوضع فما أبعد " .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١٨ - ٨١٩) كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس ، ح ١١٦٢ . وأبو داود في سننه (٢ / ٣٢١) كتاب الصيام ، باب في صوم الدهر تطوعا ، ح ٢٤٢٥ . والترمذي في سننه (٣ / ١٢٦) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، ح ٧٥٢ .

وابن ماجة في سننه (١ / ٥٥٣) كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، ح ١٧٣٨ . كلهم بنحوه من حديث أبي قتادة - ﷺ - .

^٢ أي : إلى عام قابل أي مقبل . لسان العرب (١١ / ٥٣٧) .

^٣ لم أقف عليه في شيء من كتب الخلال المطبوعة ، كما لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٩٨) كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ، ح ١١٣٤ ، وابن ماجة في سننه (١ / ٥٥٢) كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، ح ١٧٣٦ . كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " . ولم يذكر " والعاشر " . وهو بهذا اللفظ (صحيح) .

- وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٤١) ح ٢١٥٤ ، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٠) ح ٢٠٩٥ ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا بلفظ : " صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوما ، أو بعده يوما " .

القسم الثاني: التحقيق

واحتج به الإمام أحمد^١.

وسن صوم عشر ذي الحجة أي: التسعة الأول منه؛ لقول النبي - ﷺ -: ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر))^٢.

وأكد يوم عرفة، وصومه كفارة سنتين، روى مسلم في صحيحه عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال النبي - ﷺ -: ((إنني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي

- وأخرجه البيهقي (٢٨٧/٤) عنه أيضا لكن بلفظ: "لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يعني عاشوراء".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٣): رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام، - وأخرج عبدالرزاق (٢٨٧/٤) رقم ٧٨٣٩، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٧/٤)، وفي الشعب (٣٦٤/٣) رقم ٣٧٨٨، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفا عليه، بلفظ: "خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر".

- وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٩/٣) رقم ٢٥٨٢، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفا عليه - أيضا - بلفظ: "صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا باليهود".
والخلال هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال الحنبلي، وكان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل، وطلبها وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك، ومن مصنفاته: "الجامع"، و"العلل"، و"السنة"، مات سنة ٣١١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١٢/٥)، المقصد الأرشد (١٦٦/١).

^١ انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٤/٣)، الفروع (٨٣/٣).

^٢ (صحيح). أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/١) كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ح ٩٢٦.

وأبو داود في سننه (٣٢٥/٢) كتاب الصيام، باب في صوم العشر، ح ٢٤٣٨.
والترمذي في سننه (١٣٠/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، ح ٧٥٧،
وابن ماجة في سننه (٥٥٠/١) كتاب الصيام، باب صيام العشر، ح ١٧٢٧، كلهم بنحوه.

قبله ، والسنة التي بعده))^١ . قال في الفروع^٢ : والمراد : الصَّغائر ،
حكاه في "شرح مسلم"^٣ عن العلماء ، فإن لم تكن صغائر ، رجي التخفيف من
الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له درجات . ثم يلي يوم عرفة في الآكديّة : يوم
التَّروية ، وهو ثامن ذي الحجة ؛ لحديث : ((صوم يوم التَّروية كفارة سنة))^٤.

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة (١١٨ / ٢) كتاب الصيام ، باب
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين ، والخميس ، ح
١١٦٢ ، بلفظه : " احتسب " بدل : " إني لأحتسب " .

وأبو داود في سننه (٣٢١ / ٢) كتاب الصيام ، باب في صوم الدهر تطوعا ، ح ٢٤٢٥ ، بلفظه إلا
أنه قال : " احتسب " بدل : " لأحتسب " .

والترمذي في سننه (١٢٤ / ٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة ، ح ٧٤٩ ، بنحوه .
وابن ماجة في سننه (٥٥١ / ١) كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، ح ١٧٣٠ ، بنحوه .
^٢ (٨٣ / ٣) .

وهو : كتاب في الفقه الحنبلي ، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، ولد سنة
٧١٢ هـ وتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، وهو مطبوع متداول ، مجرد من الدليل والتعليل ، ويقدم الراجح
في المذهب ، ولا يقتصر عليه بل يذكر أقوال المذاهب الأخرى . شرحه العلامة أحمد بن نصر الله .
انظر : الدرر الكامنة (١٤ / ٦) ، المدخل لابن بدران ص ٤٣٧ .

^٣ للنووي (٥١ / ٨) .

^٤ (موضوع) . أورده السيوطي في جامع الأحاديث (٩٠ / ٥) وعزاه إلى أبي الشيخ ابن حيان في
كتاب الثواب على الأعمال ، وابن النجار في تاريخه عن ابن عباس . وهذا تضعيف منه ؛ لأنه قال في
المقدمة : أن كل ما عزاه من الأحاديث . . . لابن النجار في (تاريخه) . . . قال : (فهو ضعيف
فيستغنى بالعمرو إليها ، أو إلى بعضها ، عن بيان ضعفه) أ هـ . وأورده المتقي الهندي في كتر العمال
(٢٧ / ٥) رقم ١٢٠٨٧ .

وقال الألباني في " إرواء الغليل " (١١٢ / ٤) : ضعيف على أحسن الأحوال . وقال أيضا في ضعيف
الجامع الصغير وزيادته ص ٥١٢ : موضوع .

رواه أبو الشيخ^١ في الثواب ، وابن النجار^٢ [ل/١٠٠/أ] . والله أعلم .

^١ هو : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو محمد ، المعروف بأبي الشيخ ، الإمام الحافظ ، محدث أصبهان ، ولد سنة ٢٧٤ هـ ، وطلب الحديث من الصغر ، وكان ثقة مأموناً ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : ثواب الأعمال ، يقع في خمس مجلدات ، عرضه على الطبراني فاستحسنه ، ويروى عنه أنه قال : ما عملت فيه حديثاً إلا بعد أن استعملته ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٧٦-٢٧٨) .

^٢ هو : محمد بن جعفر بن محمد بن هارون ، أبو الحسين التميمي النحوي الكوفي المقرئ ، المعروف بابن النجار ، ولد سنة ٣٠٣ هـ ، وكان ثقة ، وله مصنفات منها : تاريخ الكوفة ، الاستدراك لما أغفله الخليل ، روضة الأخبار ونزهة الأبصار ، والملح والنوادر . توفي سنة ٤٠٢ هـ . انظر : الأنساب (٥/٤٥٨) ، ومعرفة القراء الكبار (١/٣٦٧) ، والبداية والنهاية (١١/٣٤٧) ، وكشف الظنون (١/٣٠٢) ، وهدية العارفين (٦/٥٨) .

فصل :

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾^١ . وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا لِقَوْلِهِ - ﷺ - : ((إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٢ . بَلْ يَسُنُّ : إِتْمَامَهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهِ .

ويكره : قطعه بلا حاجة ، وإن فسد فلا قضاء عليه ، بل يسن .

ويجب إتمام فرض مطلقاً : سواء كان فرضه بأصل الشرع ، أو بالنذر ، ولو كان وقته موسعاً كصلاة ، وقضاء رمضان ، ونذر ، وكفارة ، ولا كفارة في قطعه إلا بالوطء في رمضان .

^١ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

^٢ (صحيح) . أخرجه النسائي في المجتبى (١٩٣/٤) كتاب الصيام ، باب : النية في الصيام ، ح ٢٣٢٢ ، بلفظه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

قال الألباني في سنن النسائي ص ٣٦٣ : حسن .

- وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه (١ / ٥٤٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، ح ١٧٠١ ، بنحوه عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً عليها .

قال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٢٩٧ : حسن .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٠٨) كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، ح ١١٥٤ ، بنحوه من قول مجاهد - رحمه الله - .

وإسناد النسائي صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٤ / ١٣٦) وقال : " على شرط مسلم " .

وصحح - أيضاً - الزيادة الواردة في الحديث ، وهي قوله : (إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ... الخ) . فقال : (فهذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع

الحديث تارة ، ويوقفه أخرى ...) .

تِمَّةٌ :

أفضل الأيام : يوم الجمعة ، فهو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً^١ .

وقال بعض المحققين^٢ : يوم النحر أفضل أيام العام .

وظاهر ما ذكره بعضهم : أن يوم عرفة أفضل .

وأفضل الليالي : ليلة القدر ، ذكره الخطابي إجماعاً^٣ .

وهي : ليلة معظمة ، والدُّعاء فيها مستجاب ، سميت بذلك : لعظم قدرها عند الله .

وتطلب في العشر الأخير من رمضان ، فهي مختصة به عند الإمام أحمد ، وعليه أكثر

العلماء من الصحابة وغيرهم .

وأوتار العشر أكد من غيرها ، وأرجاها سابعة عشره . وروى أبو داود عن معاوية - رضي الله عنه -

-^٤ ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)) . ورواه غيره عن غير

واحد^٥ .

^١ الاختيارات الفقهية ص ١٦٧ .

^٢ انظر : المصدر السابق .

^٣ لم أقف عليه في مظانه من كتب الخطابي المطبوعة ، وانظر الفروع (١٠٧/٣) .

^٤ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٥٣/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال سبع وعشرون ، ح ١٣٨٦ ، بلفظه .

وصححه ابن حبان (٤٣٦/٨) ح ٣٦٨٠ ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢) ، والألباني في سنن أبي داود ص ٢١٦ .

^٥ (حسن) . أخرجه الترمذي في سننه (١٦٠/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر ، ح ٧٩٣ ، وقال : حسن صحيح .

وفي (٤٤٥/٥) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب ومن سورة القدر ، ح ٣٣٥١ ، وقال : حسن صحيح . بنحوه من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - .

القسم الثاني: التحقيق

وَسُنَّ كَوْنٌ مِنْ دَعَائِهِ فِيهَا مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتَهَا فَبِمَ أَدْعُو ؟ قَالَ : قَوْلِي : ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ ١ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي)) . رواه الإمام أحمد ، وغيره ٢ . والله أعلم [ل/١٠٠/ب] .

- وأخرجه أحمد (٢٤٠/١) ح ٢١٤٩ . بنحوه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - . وفي (٢٧/٢) ح ٤٨٠٨ ، بنحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديثي ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - (٣/١٧٦) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٩٤ : صحيح .
١ قال الخطابي : العفوُّ : وزنه فعول ، من العفو ، وهو بناء للمبالغة ، والعفو الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء ، وقيل : إن العفو : مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درستته ، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه عنه . أنظر : المطلع على أبواب المقنع ص (١٥٧) .

٢ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨) ح ٢٥٤٢٣ ، ٢٥٥٣٤ ، ٢٥٧٨٢ .

والترمذي في سننه (٥/٥٣٤) كتاب الدعوات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب جامع الدعوات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ٣٥١٣ .

وابن ماجة في سننه (٢/١٢٦٥) كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، ح ٣٨٥٠ .
والحاكم (١/٧١٢) ح ١٩٤٢ ، كلهم بنحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وتعقب ابن عبدالمهدي تصحيح الحاكم ، بقوله : " وفي قوله نظر " . انظر المحرر (١/٣٨٢) .
وصححه النووي في الأذكار ص ١٥٢ .

وقال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٦٣٤ : صحيح .

فصل: فيما ورد في فضل الصَّوم وعظيم ثوابه عند الله - ﷻ - .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ شاتمته أو قاتله ، فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده خلوف^١ فم الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك))^٢ .

زاد الإمام أحمد^٣ يقول الله - تعالى - : ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصَّيَّامُ لي ، وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها)) .

زاد مالك في الموطأ^٤ : ((إلى سبعمائة ضعف ، للصَّائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه)) .

^١ الخلوف : الخِلْفَةُ بالكسر: تغير ريح الفم . وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . النهاية (٦٧/٢) خلف .

^٢ تقدم تخريجه ، ص ٢٢٦ .

^٣ (صحيح) . أخرجه أحمد (٥١٦ / ٢) ح ١٠٧٠٤ ، بنحوه ، والبخاري في صحيحه (٦٧٠ / ٢) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح ١٧٩٥ ، بلفظه .

^٤ (صحيح) . والحديث له ثلاثة أطراف :

الأول : ((إلى سبعمائة ضعف)) .

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٠ / ١) كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ، ح ٦٨٣ .

والترمذي في سننه (١٣٦ / ٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم ، ح ٧٦٤ .

وابن ماجة في سننه (١٢٥٦ / ٢) كتاب الأدب ، باب فضل العمل ، ح ٣٨٢٣ ،

كلهم بلفظه .

الثاني : (للصَّائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه) .

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣ / ٢) كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ح

١٨٠٥ .

فالفرحة الأولى : لروحه الحيواني ، والفرحة الثانية : لروحه النَّاطقة الربَّانية . والله أعلم .
وَرَوَى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إِنَّ
في الجنة باباً يقال له الرِّيان ، يدخل منه الصَّائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد
غيرهم ، يقال أين الصَّائمون ؟ فيقومون فيدخلون ، فإذا دخلوا أغلق الباب فلم يدخل
منه [أحد]))^٢ .

وروى البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((
من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير ، فمن

والترمذي في سننه (١٣٧/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم ، ح ٧٦٦ . وقال :
حديث حسن صحيح .

والنسائي في المجتبى (١/٤ ١٦٣-٦٢) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا
الحديث ، ح ٢٢١٤ ، ٢٢١٦ ، كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

الثالث : ((إلى سبعمائة ضعف ... للصَّائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه)) .

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٧/٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح ١١٥١ .

والنسائي في المجتبى (١٦٢/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ،
ح ٢٢١٥ .

وابن ماجة في سننه (٥٢٥/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح ١٦٣٨ ، كلهم
بلفظه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

^١ وقع في الأصل كلمة : (أحداً) بالنصب ، بدل (أحدٌ) والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر
التخريج .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١/٢) كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، ح
١٧٩٧ .

ومسلم في صحيحه (٨٠٨/٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح ١١٥٢ .

والنسائي في المجتبى (١٦٨/٤) كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في
حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ح ٢٢٣٧ .

وابن ماجة (٥٢٥/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح ١٦٤٠ ، كلهم بنحوه .

كان من أهل الصَّلَاة ، دُعي من باب الصَّلَاة ، ومن كان من أهل الجهاد ، دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصِّيَام ، دُعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصَّدقة ، دُعي من باب الصَّدقة ، فقال أبو بكر - ﷺ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ فقال - ﷺ - : نعم ، وأرجو أن تكون منهم))^١ . انتهى .

وفي صحيح البخاري - أيضاً - عن أبي هريرة - ﷺ - [ل/١٠١/أ] أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، أو أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلة الشياطين))^٢ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١/٢) كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، ح ١٧٩٨ .

وفي (٣/١٣٤٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي - ﷺ - لو كنت متخذًا خليلاً قاله أبو سعيد ، ح ٣٤٦٦ .

ومسلم في صحيحه (٧١١/٢) كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، ح ١٠٢٧ .
والترمذي في سننه (٦١٤/٥) كتاب المناقب عن رسول الله - ﷺ - ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، ح ٣٦٧٤ .

والنسائي في المحتبى (١٦٨ / ٤) كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ح ٢٢٣٨ .

وفي (٩ / ٥) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح ٢٤٣٩ ، وفي (٢٢/٦ - ٤٧) كتاب الجهاد ، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله - ﷻ - ، وباب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، ح ٣١٣٥ ، ٣١٨٣ ، كلهم بنحوه .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢ / ٢) كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ، ح ١٨٠٠ .

وفي (٣ / ١١٩٤) كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح ٣١٠٣ .

ومسلم (٢ / ٧٥٨) كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح ١٠٧٩ .

وسأل رجل النبي - ﷺ - عن أفضل الأعمال فقال : ((عليك بالصَّوم ، فإنه لا مثل له))^١ .

وقال النبي - ﷺ - : يخرج الصائمون من قبورهم ، يعرفون بريح أفواههم ، أفواههم : أطيب عند الله من ريح المسك))^٢ . والله أعلم .

والترمذي في سننه (٦٦ / ٣) كتاب الصوم عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح ٦٨٢ .

والنسائي في المجتبى (١٢٦ / ٤ - ١٢٧ - ١٢٨) كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، وباب : ذكر الاختلاف على معمر فيه ، ح ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ .

وابن ماجة في سننه (٥٢٦ / ١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح ١٦٤٢ ، كلهم بنحوه .

^١ تقدم تخريجه ص ٧٤ .

^٢ (ضعيف) . أورده السيوطي في جامع الأحاديث (٣٥٨ / ١ - ٣٥٩) بنحوه ، وعزاه إلى أبي الشيخ في الثواب والديلمي ، وهذا تضعيف منه ؛ لأنه قال في المقدمة : أن كل ما عزاه من الأحاديث . . . أو الديلمي في مسند الفردوس ، فهو ضعيف فليستغن بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه) أ هـ . وأورده المتقي الهندي في كتر العمال (٢١٣ / ٨) رقم ٢٣٦٤٤ . كلاهما من حديث أنس - ﷺ - .

٤- كتاب الحج

وهو أحد أركان الإسلام ، ومبانيه المذكورة في قوله - ﷺ - : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت))^١. وفي صحيح البخاري : تقديم "الحج" على "الصوم" ، ثم الحج هو فرض عين على المستطيع ، واختلف هل هو على الفور أو على التراخي ؟ .

ف عند الشافعية^٢ : هو على التراخي ؛ لأنه - ﷺ - أخره إلى سنة عشر .

وقد فرض سنة ست ، ونزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾^٣. وعلى هذا اللخمي^٤ ، وصاحب المقدمات^٥ ، والتلمساني من

^١ تقدم تخريجه ص ٦٩ .

^٢ انظر : الحاوي الكبير (٢٤/٤) ، الشرح الكبير للرافعي (١٤/٧ ، ٣٠) ، المجموع (٦١/٧) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٤٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٦/٣) .

^٣ سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

^٤ هو : علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، قيرواني الأصل ، فقيه مالكي ، وكان فاضلاً ديناً متقناً ذا حظ من الأدب والحديث ، وبقي بعد أصحابه ، فحاز رئاسة بلاد أفريقية جملة ، له مصنفات منها : التبصرة ، وفضائل الشام ، توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٤٤/٢) ، الديباج ص ٢٠٣ ، الأعلام (٤/٣٢٨) .

^٥ هو : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، عارفاً بالفتوى ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، له مصنفات منها : " المقدمات " لأوائل كتب المدونة ، " المبسوط " ، و " مشكل الآثار " ، مات في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩ - ٥٠٢) ، شذرات الذهب (٤/٦٢) .

المالكية^١ .

وحكى ابن القصار^٢ عن مالك أنه على الفور^٣ ، وتابعه العراقيون ، وشهره صاحب الذخيرة^٤ ، لكن القول بالتراخي ، مقيد بعدم خوف الفوات .

^١ هو : إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري ، أبو إسحاق ، ويعرف بالتمساني ، أندلسي الأصل ، من أهل وقش ، ومولده بتمسان سنة ٦٠٩ هـ ، واستوطن غرناطة ، وكان فقيهاً أديباً مبرزاً في العدد والفرائض ، له مصنفات منها : " التلمسانية " وهي منظومة في الفرائض ، و " مقالة في علم العروض " ، و " العشرات على أوزان العرب " ، وتوفي سنة ٦٩٠ هـ .
انظر : الديباج المذهب (٩٠/١) ، الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١) ، الأعلام (٣٣/١ - ٣٤) .
^٢ هو : علي بن عمر بن أحمد الفقيه المالكي المعروف بابن القصار البغدادي ، وكان أصولياً نظاراً ، ثقة ، قليل الحديث ، وولي قضاء بغداد ، قال أبو إسحاق الشيرازي : له كتاب في " مسائل الخلاف " كبير لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه ، توفي في يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة ٣٩٧ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤١/١٢) ، طبقات الفقهاء (١٧٠/١) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢١٤/٢) .

^٣ انظر : مواهب الجليل (٤٧١/٢) ، حاشية الدسوقي (٣/٢) ، منح الجليل (١٨٦/٢) .
^٤ انظر : الذخيرة (١٧٨/٣) .

وهو : أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس المصري ، الإمام العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، له مصنفات منها : " الذخيرة " ، و " القواعد " ، و " شرح التهذيب " ، و " الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاخرة " ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام (١٧٦ / ٥١) ، الديباج المذهب ص ٦٢ - ٦٦ .

القسم الثاني: التحقيق

وعند الإمام أحمد^١ : هو على الفور ، فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر المطلق للفور عنده ، ويؤيده قوله - عليه السلام - : ((**تعجلوا بالحج - يعني : الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**)) . رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس^٢ .

وحيث كملت شروط الوجوب ، فمن وجب عليه الحج فليبادر ، فعلى كل خير مانع ، وليجتهد في الخروج من المظالم بردّها لأربابها ، وكذلك الودائع والعواري والديون ، [ل/١٠١/ب] ويستحل من له عليه ظلامة ، ويستعمل من لا يستطيع الخروج من عهده.

^١ انظر : المغني (٣/١٠٥) ، الفروع (٣/١٨١) ، الإنصاف (٣/٤٠٤) .

^٢ لم أجدّه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، لكن قد أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٢٩٦) كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج ، ح ٢٨٨٣ .

وأحمد في مسنده (١/٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥) ح ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٩٧٥ ، ٣٣٤٠ ، من طريق أبو إسرائيل الملائي الكوفي عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس (أو أحدهما عن الآخر) . كلهم بنحوه .

- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/١٤١) كتاب المناسك ، باب رقم ٦ ، ح ١٧٣٢ ، وأحمد في مسنده (١/٢٢٥) ح ١٩٧٣ .

والدارمي في سننه (٢/٤٥) كتاب المناسك ، باب من أراد الحج فليستعجل ، ح ١٧٨٤ ، والحاكم (١/٦١٧) ، من طريق مهراّن أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً : بلفظ : من أراد الحج فليستعجل . وهو (حسن) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو صفوان هذا سماه غيره مهراّن مولى لقريش ولا يعرف بالجرح . ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٣٠١) : سئل أبو زرعة عن مهراّن أبي صفوان ، فقال : لا اعرفه الا في هذا الحديث : (من أراد الحج فليستعجل) .

وعزاه المنذري لأبي القاسم الأصبهاني . انظر : الترغيب والترهيب (٢/١٠٩) .

و حسنه الألباني في سنن ابن ماجة ص ٤٨٩ ، وفي سنن أبي داود ص ٢٦٦ .

القسم الثاني: التحقيق

ويجتهد في رفيق صالح يكون عوناً له على نصبه وأداء نسكه ، يهديه إذا ضلَّ ، ويذكره إذا نسي ، وإن تيسَّر أن يكون عالماً ، فليستمسك بقرنه - أي : ركابه - ؛ ليكون سبباً في بلوغ رشده .

ويُصَلِّي ركعتين في منزله ، ثم يقول : اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك ، اللهم أنت الصَّاحِب في السَّفَر ، والخليفة في المال والأهل والولد .

ويخرج يوم خميس أو اثنين ، ويقول إذا نزل منزلاً ما ورد ، ومنه : ((أعوذ بكلمات الله التَّامات من شر ما خلق))^١ . وكذلك إذا دخل بلدًا قال ما ورد ، ومنه : ((اللَّهُمَّ ربَّ هذه السَّموات السَّبْع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك من خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها))^٢ . وإذا ركب قال

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، ح ٢٧٠٨ ، بلفظه .
والترمذي في سننه (٥ / ٤٩٦) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً ، ح ٣٤٣٧ ، بلفظه من حديث خولة بنت حكيم .

^٢ (حسن) . أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٥٦) ح ٨٨٢٦ ، ٨٨٢٧ ، وفي عمل اليوم والليلة ، ص ٣٦٧ ، ح ٥٤٣ ، ٥٤٤ .
والبزار (٦ / ٢٣ - ٢٤) ح ٢٠٩٣ .
وابن خزيمة (٤ / ١٥٠) ح ٢٥٦٥ .
وابن حبان (٦ / ٤٢٥) ح ٢٧٠٩ ، والطبراني في الكبير (٨ / ٣٣) ح ٧٢٩٩ ، وفي الدعاء ص ٢٦٤ ، ح ٨٣٨ .
وابن السني في عمل اليوم ص ٤٧٢ ، ح ٥٢٤ .
والحاكم (١ / ٦١٤) ، (٢ / ١١٠) .
وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٤٦) .
والبيهقي (٥ / ٢٥٢) .

ما ورد ، ومنه : ((بسم الله ، ﴿...سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾^١ ، وتقدّم بعضه^٢ .

وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ١٨٧) كلهم بنحوه من حديث صهيب .
قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال أبو نعيم : هذا حديث ثابت .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٣٥) : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عطاء بن
أبي مروان وأبيه ، وكلاهما ثقة .
وقال الألباني في فقه السيرة ص ٣٤٠ : حسن بشواهده .
^١ سورة الزخرف ، الآيتان : ١٣ - ١٤ .
^٢ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٧٨) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى
سفر الحج وغيره ، ح ١٣٤٢ ، بلفظ مقارب .
والترمذي في سننه (٥ / ٥٠١) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما يقول إذا ركب
الناقة ، ح ٣٤٤٧ ، بنحوه ، وقال : حسن غريب ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
- وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٣٤) كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، ح ٢٦٠٢ ،
والترمذي في سننه (٥ / ٥٠١) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما يقول إذا ركب
الناقة ، ح ٣٤٤٦ ، وقال : حسن صحيح ، كلاهما بنحوه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
^٣ لم أجده .

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ، تجاوز الميقات بغير إحرام ، هذا إن أراد دخول الحرم ، أو أراد نسكاً ، ويكره أن يحرم قبل ميقاته المكاني ؛ لما روى الحسن ^١ : ((أن عمران بن حصين ^٢ أحرم من مصره ، فبلغ ذلك عمر فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أحرم من مصره)) ^٣ . وقال البخاري ^٤ :

^١ هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، ولد لسنتين بقتنا من خلافة عمر بن الخطاب - ﷺ - ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، مات سنة ١١٠هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٩٧/٦) ، وطبقات الحفاظ ص ٣٥ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٠ .

^٢ هو : عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد الأزدي ، أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، ولي قضاء البصرة ، وكان عمر بن الخطاب - ﷺ - بعثه إليهم ليفقههم ، توفي سنة ٥٢هـ في ولاية معاوية .

انظر : طبقات ابن سعد (٩/٧) ، الثقات (٢٨٧/٣) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) ، النجوم الزاهرة (١/ ١٤٣) .

^٣ (ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٢٦) ح ١٢٦٩٧ .

والطبراني في الكبير (١٨ / ١٠٧) رقم ٢٠٤ .

والبيهقي (٣١/٥) كلهم بنحوه ، وفيه عند بعضهم : أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢١٧) : رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

^٤ أخرجه البخاري تعليقا بلفظه (٢ / ٥٦٥) كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٢٠) : وصله سعيد بن منصور . أهـ

كره عثمان أن يحرم من خراسان^١ أو كرمان^٢.

وروى أبو يعلى^٣ بإسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله - ﷺ - :

(([ليستمتع] ^٤ أحدكم بجله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه))^٥.

[ل/١٠٢/أ] وكذلك يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره ، فإن فعل فهو محرم .

وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، فيوم التَّحر منها ، وهو :

يوم الحج الأكبر .

^١ قال ياقوت في معجم البلدان (٣٥٠/٢) : خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق أزاوار ، قصبه ، جوين ، وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند : طخارستان ، وغزنة ، وسجستان ، وكرمان ، وليس ذلك منها ؛ إنما هو أطراف حدودها ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ . أهـ .

^٢ كرمان : - بفتح الكاف ، وربما كسرت ، والفتح أشهر - ، ثم السكون ، - وهي ولاية مشهورة ، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة ، يجدها من الشرق مكران ، ومن الغرب فارس ، وشمالها مفازة خراسان ، وجنوبها بحر فارس ، وهي بلاد كثيرة النخل ، والزرع ، والمواشي .
انظر : كتاب معجم البلدان (٤ / ٤٥٤) .

^٣ هو : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي أبو يعلى الموصلي ، الحافظ الثقة محدث الجزيرة ، صاحب المسند الكبير ، وكان مولده في شوال سنة ٢١٠هـ ، وارتحل وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل الناس إليه ، وكان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم ، مات سنة ٣٠٧هـ .

انظر : الثقات (٥٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٠٧ - ٧٠٨) .

^٤ وقع في الأصل كلمة : (يستمتع) بدل : (ليستمتع) ، والصواب ما أثبتته كما في مصدر التخريج .

^٥ لم أقف عليه في مسنده ، لكن قد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٠/٥) بلفظه ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب : منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره . أهـ ، وعليه فالحديث : (ضعيف) .

وأما الإحرام فهو : نية الدخول في النسك ، يسن لمريده أن يغتسل ، وأن يتنظف بإزالة الشَّعر من حلق العانة ، وقص الشارب ، وبتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقطع الرائحة الكريهة ، وأن يتطيب في بدنه ، سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، ويكره تطيبه ثوبه ، فإن فعل فله استدامته ما لم يتزعه ، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه ، فإن ذاب الطيب الذي ببدنه بالشمس ، أو بالعرق ، فسأل إلى موضع آخر فلا شيء عليه .

ويسن له لبس ثوبين أبيضين : إزاراً ورداءً جديدين ، أو غسيلين ، ويجوز في ثوب واحد . ويتجرّد مريد الإحرام عن المخيط ، ويلبس نعلين ، ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، أو صلاة نفل ندباً ؛ لأنه عليه الصلّاة والسّلام : ((أهلّ في دبر صلاة))^١ .

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما : ((خرج رسول الله - ﷺ - حاجّاً ، فلما صلى في مسجده بندي الخليفة ركعتين ، أهلّ بالحج حين فرغ منها)) .

^١ (ضعيف) . أخرجه الترمذي في سننه (١٨٢ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء متى أحرم النبي - ﷺ - ، ح ٨١٩ ،

والنسائي في المحتبى (١٦٢ / ٥) كتاب المناسك ، العمل في الإهلال ، ح ٢٧٥٤ ، بلفظهما إلا أنّهما قالا : " الصلاة " ، وأحمد (٢٨٥ / ١) ح ٢٥٧٩ ، بنحوه ، والدارمي (٥٢ / ٢) كتاب المناسك ، باب في أي وقت يستحب الإحرام ، ح ١٨٠٦ ، بنحوه ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الترمذي : حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبدالسلام بن حرب .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٨ / ٢) : وفي إسناده خصيف ، وهو مختلف فيه .

- وله شاهد عند الدارمي (٥٢ / ٢) كتاب المناسك ، باب في أي وقت يستحب الإحرام ، ح ١٨٠٧ ، بلفظه إلا أنه قال : " الصلاة " ، من حديث أنس بن مالك - ﷺ - .

والألباني في سنن الترمذي ص ٢٠٠ قال : " ضعيف " .

القسم الثاني: التحقيق

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ^١ .

وإن شاء أحرم إذا ركب ، أو سار قبل مجاوزة الميقات ؛ لورود ذلك كله عنه - عليه الصلاة والسلام - ، لكن ذكر ابن عباس : ((أنه أوجب الإحرام حين فرغ من صلاته ، ولما استوت به راحلته قائماً أهلاً ، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أحرم حين استوت به راحلته ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء [فأهل ، فأدرك ذلك منه أناس ، فقالوا : أهل حين علا شرف البيداء ، وأيم والله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا شرف البيداء] ^٢)) . رواه أبو داود ، والأثر ^٣ .

ولا ينعقد الإحرام إلا بنية ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إنما الأعمال بالنيات ،

^١ (ضعيف) . أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/١) ح ٢٣٥٨ ،

وأبو داود في سننه (٢ / ١٥٠) كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ح ١٧٧٠ ، كلهم بنحوه .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٩٨) : في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الحرّاني ، وهو ضعيف .

وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٢٧١ : ضعيف .

^٢ ما بين معكوفتين سقط من الأصل ، والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

^٣ لم أقف عليه عنده ، وانظر التخريج السابق آنفاً ص ٢٥٧ .

[ل/١٠٢/ب] وإنما لكل امرئ ما نوى^١.

والأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، نقل عن الإمام أحمد روايات كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا ، وله مصنفات منها : السنن ، وعلل الحديث ، ومسائل أحمد بن حنبل ، توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٥/ ١١٠) ، طبقات الحنابلة (١/٦٦ - ٧٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧١) .
١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣) باب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ، ح ١ ، بلفظه ،
وفي (١/ ٣٠) كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، ح ٥٤ ، بنحوه .

وفي (٢/ ٨٩٤) كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ح ٢٣٩٢ ، بنحوه .

وفي (٣/ ١٤١٦) كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ، ح ٣٦٨٥ ، بنحوه . وفي (٥/ ١٩٥١) كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ، ح ٤٧٨٣ ، بنحوه .

وفي (٦/ ٢٤٦١) كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان ، ح ٦٣١١ ، بنحوه .

وفي (٦/ ٢٥٥١) كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ، ح ٦٥٥٣ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥١٥) كتاب الإمارة ، باب قوله - ﷺ - إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، ح ١٩٠٧ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (٢/ ٢٦٢) كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، ح ٢٢٠١ ، بلفظه ،

والترمذي في سننه (٤/ ١٧٩) كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، ح ١٦٤٧ ، بنحوه .

والنسائي في سننه (١/ ٥٨) كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ، ح ٧٥ ، بنحوه .

وفي (٦/ ١٥٨) كتاب الطلاق ، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، ح ٣٤٣٧ ، بنحوه .

وفي (٧/ ١٣) كتاب الأيمان والنذور ، النية في اليمين ، ح ٣٧٩٤ ،

القسم الثاني: التحقيق

فالنية شرط فيه ، لكن سبق أن الإحرام هو : نية التُّسك ، فكيف يقال : لا تنعقد النية إلاّ بنية ، وأن النية شرط في النية ، مع إنه يؤدي إلى التسلسل ؟ .

وأما التجرد من المخيط : فليس ركناً فيه ، ولا شرطاً لصحّته ، إلا أن يقال : لما كان التجرد هيئته تجامع نية النسك ، ربما أطلق عليها ، فأحتجج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية ، أو سوق هدي .

ويستحبّ التلطف بما أحرم به ، فيقصد بنيته نسكاً معيناً ، وإن لبّي ، أو ساق هدياً بلا نية ، لم ينعقد إحرامه ، فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه ، قائلاً بلسانه : "اللهم إني أريد التُّسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، أو : فلي أن أحل " وهذا الاشتراط سنة .

ويستفيد به : أنّه إذا عاقه مرض ، أو عدوان ، له التحلل ، ولا شيء عليه ، إلا أن يكون معه هدي ، فيلزمه نحره . والله أعلم .

وابن ماجة في سننه (٢ / ١٤١٣) كتاب الزهد ، باب النية ، ح ٤٢٢٧ ، بلفظه إلا أنه قال :
"ولكل " بدل : " وإنما لكل " . كلهم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

فصل

ومريد الإحرام مخير بين التمتع ، والإفراد ، والقران ، ذكره جماعة إجماعاً^١ ؛ لقول عائشة : ((خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فقال : من أراد منكم أن يهلب بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهلب بعمره فليهلب ، قالت : وأهل بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمره)) . متفق عليه^٢ .

وأفضلها : التمتع عند الإمام أحمد^٣ ، وجماعة من السلف ؛ لقوله - ﷺ - : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، ولا أحلت معكم))^٤ .

^١ انظر : التمهيد (٢٠٥/٨) ، (٣٠٠/١٥) ، والمغني (١٢٢/٣) . وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/٨) .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١/١) كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، ح ٣١٣ ،

وفي (٥٦٧ / ٢) كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ح ١٤٨٧ ،

وفي (١٥٩٦ / ٤) كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، ح ٤١٣٤ .

ومسلم في صحيحه (٨٧١/٢) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، ح ١٢١١ .

وأبو داود في سننه (١٥٢/٢) كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٧٩ ، ١٧٧٨ .

وابن ماجة في سننه (٩٩٨ / ٢) كتاب المناسك ، باب العمرة من التنعيم ، ح ٣٠٠٠ ، كلهم بنحوه .

^٣ انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٤٣ / ٢ - ١٤٤) رقم ٧١٠ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٦٨٥/٢ ، ٦٨٧) رقم ٩٢١ ، ٩٢٣ . والفروع (٢٢٢/٣) .

^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨ / ٢ ، ٥٩٤) كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ح ١٤٩٣ ، ١٥٦٨ ،

وفي (٦٣٢ / ٢) أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، ح ١٦٩٣ .

وفي الصَّحِيحِينَ : ((أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا ، أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً إِلَّا
مَنْ سَاقَ هَدِيًّا)) . [ل/١٠٣/أ] وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف - أي : بقوله
- ((لو استقبلت (...)) الخ^١ .

وفي (٦/ ٢٦٤٢) كتاب التمني ، باب قول النبي - ﷺ - لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ح
٦٨٠٣ .

وفي (٦/ ٢٦٨١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهي النبي - ﷺ - على التحريم إلا ما
تعرف بإباحته ، ح ٦٩٣٣ .

ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٣) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، ح ١٢١٦ .
وأبو داود في سننه (٢/ ١٨٤) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - ﷺ - ، ح ١٩٠٥ ،
والنسائي في سننه (٥/ ١٤٣ ، ١٧٨) كتاب مناسك الحج ، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم
، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، ح ٢٧١٢ ، ٢٨٠٥ ، كلهم بنحوه من حديث
جابر - ﷺ - .

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٢/ ٨٨٥) كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبدن
وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي ، ح ٢٣٧١ ، بنحوه من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما .

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٤٢) كتاب التمني ، باب قول النبي - ﷺ - لو
استقبلت من أمري ما استدبرت ، ح ٦٨٠٢ .

وأبو داود في سننه (٢/ ١٥٤) كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج ، ح ١٧٨٤ ، كلاهما بنحوه من
حديث عائشة رضي الله عنها .

- وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى (٥/ ١٤٨) كتاب المناسك ، باب القرآن ، ح ٢٧٢٥ ، بنحوه من
حديث البراء - ﷺ - .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٨) أبواب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي
- ﷺ - في حجته ، ح ١٠٣٥ ،

وفي (٣/ ١٣٩٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية ، ح ٣٦٢٠ ،
ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٩) كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح ١٢٤٠ ،
كلاهما بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا ينقلهم [إلا^١] إلى الأفضل ، ولا يتأسف إلاً عليه .

وقد كره التمتع : عمر^٢ ، وعثمان^٣ ، ومعاوية^٤ ، وابن

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦٦ ، ٦١١ ، ٦١٤) كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق ، ح ١٤٨٦ ، ١٦٢٣ ، ١٦٣٣ .

وأبو داود في سننه (٣ / ١٥٤) كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٣ ، والنسائي في المجتبى (٥ / ١٧٧) كتاب المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، ح ٢٨٠٣ ، كلهم بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وانظر : التخریج السابق ص ٢٦٠ .

^١ سقط من الأصل حرف: (إلا) والصواب ما أثبتته كما في المغني (٣/١٢٢) ، والفروع (٣/٢٢٢) .
^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦٤ - ٦١٦) كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي - ﷺ - كإهلال النبي - ﷺ - ، و باب الذبح قبل الحلق ،

ح ١٤٨٤ ، ١٦٣٧ . وفي (٢ / ٦٣٦) أبواب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، ح ١٧٠١ .
ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٩٤) كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح ١٢٢١ ، من حديث أبي موسى الأشعري - ﷺ - .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨) كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ح ١٤٨٨ ، من حديث مروان بن الحكم - ﷺ - ، وح ١٤٩٤ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٩٧) كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، ح ١٢٢٣ . من قول سعيد بن المسيب .

^٤ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٩٨) كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، ح ١٢٢٥ .
ومعاوية هو: ابن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، كنيته أبو عبد الرحمن ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف وولاه عمر بن الخطاب دمشق عمل أخيه يزيد حين مات ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك ، فكانت ولايته على الشام عشرين سنة ، ثم بويع له بالخلافة عشرين سنة إلى أن مات في رجب سنة ٦٠هـ .

انظر : طبقات بن سعد (٧ / ٤٠٦) ، الإصابة (٦ / ١٥١ - ١٥٤) .

القسم الثاني: التحقيق

الزبير - ﷺ - ١ .

وقالوا : أن الأمر بفسخ الحج إلى العمرة مخصوص بتلك السنة ؛ لأهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من الفجور ؛ فلذا أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ؛ ليعتقد جواز العمرة في أشهر الحج .

والصواب عند الإمام أحمد وأتباعه ٢ : أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ، مأمور به في سنة رسول الله - ﷺ - .

ثم الأفراد ؛ لما في الصحيحين عن جابر [بن] ٣ عبد الله ، وابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - : ((أفرد الحج)) ٤ .

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١/٣ ، ٤٤٠) ، والطبراني في الكبير (٩٢/٢٤) . وهو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وهو أحد العباد ، وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولي الخلافة ، قتله الحجاج بن يوسف في المسجد الحرام في ذي الحجة سنة ٧٣هـ .

انظر : مشاهير الأمصار ص ٣٠ ، الإصابة (٤ / ٨٩ - ٩٤) .

٢ انظر : المغني (١٢٣/٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٤/٣) .

٣ وقع في الأصل : (أبي) بدل : (بن) ، والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨ / ٢) كتاب الحج ، باب التمتع والإقارن والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ح ١٤٩٣ ،

وفي (٢ / ٨٨٥) كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي ، ح ٢٣٧١ ،

ومسلم في صحيحه (٨٨١/٢ - ٨٨٤) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ... ، ح ١٢١٣ ، ١٢١٦ ، كلهم بنحوه من حديث جابر - ﷺ - .

وقال عمر ، وعثمان ، وجابر : هو أفضل الأنسك^١ .

وتقدم أنه - ﷺ - : ((حج قارناً))^٢ .

=

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٥٦٧ / ٢) كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ح ١٤٨٩ ،

ومسلم في صحيحه (٩٠٩ ، ١١٠ / ٢) كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح ١٢٤٠ ، كلاهما بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

^١ لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٨٨٥ / ٢) كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح ١٢١٧ . عن أبي نضرة ، وفيه قال عمر - ﷺ - : فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم . وهو (صحيح) .

وأما قول عثمان فتقدم تخريجه ص ٢٦٢ .

وأما قول جابر فتقدم تخريجه آنفا ص ٢٦٣ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢ / ٢) كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، ح ١٤٧٦ ،

ومسلم في صحيحه (٩٠٥ ، ٩١٥ / ٢) كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، و باب إهلال النبي - ﷺ - وهديه ، ح ١٢٣٢ ، ١٢٥١ ،

وأبو داود في سننه (١٥٧ / ٢) كتاب الحج ، باب في الإقران ، ح ١٧٩٥ ،

والترمذي في سننه (١٨٤ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، ح ٨٢١ ، وقال : حديث حسن صحيح ،

والنسائي في المجتبى (١٥٠ / ٥) كتاب مناسك الحج ، باب القرآن ، ح ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، وابن ماجه في سننه (٩٧٣ ، ٩٨٩ / ٢) كتاب المناسك ، باب الإحرام ، و باب من قرن الحج والعمرة ، ح ٢٩١٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، كلهم بنحوه من حديث أنس - ﷺ - .

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٥٥٦ / ٢) كتاب الحج ، باب قول النبي - ﷺ - العقيق واد مبارك ، ح ١٤٦١ ،

وفي (٨٢٣ / ٢) كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات ، ح ٢٢١٢ ،

القسم الثاني: التحقيق

وصفة التمتع بالعمرة : أن يحرم بها في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة ، أو قريب منها .

وصفة الأفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، فإذا فرغ منه ، أعتمر عمرة الإسلام .

وصفة القران : أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه الهدي ، فيصح الإدخال - ولو بعد السعي - ويصير قارناً ، وقيل : لا . والله أعلم .

وفي (٢٦٧٣ / ٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض على اتفاق أهل العلم ... ، ح ٦٩١١ ،

وأبو داود في سننه (١٥٩ / ٢) كتاب الحج ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٠ ، كلهم بنحوه من حديث عمر - ﷺ - .

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٥٦٣ / ٢) كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، ح ١٤٨١ ، بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها .

- وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه (٥٩٠ / ٢ - ٥٩١) كتاب الحج ، باب طواف القارن ، ح ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، بنحوه .

وفي (٦٠٧ / ٢) كتاب الحج ، باب من اشترى الهدي من الطريق ، ح ١٦٠٧ ، بنحوه .

وفي (٦١١ / ٢) كتاب الحج ، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، ح ١٦٢٢ ، بنحوه .

وفي (٦٤٣ / ٢) أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب من قال ليس على المحصر بدل ، ح ١٧١٨ ، بنحوه .

وفي (١٥٨٢ / ٤) كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ونخالد بن الوليد - ﷺ - إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ح ٤٠٩٦ ، بنحوه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فصل :

ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ، ولم يعين نسكاً ، صح ، وله صرفه إلى ما شاء بالنية ، ولا يجزئه العمل قبل النية .

والتلبية سنة ، ويسن ابتداءها عقب إحرامه .

ويسن ذكر نسكه فيها ، فيقول القارن : لبيك عمرة وحجاً ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لبيك عمرة وحجاً))^١ .

وقال جابر - رضي الله عنه - : ((قدمنا مع رسول الله - ﷺ - ونحن نقول : لبيك بالحج))^٢ .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((قدم رسول الله - ﷺ - وأصحابه ، وهم يلبون بالحج))^٣ .

^١ تقدم تخريجه عند حديث : (حج قارناً) ص ٢٦٤ . من حديث أنس - رضي الله عنه - .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٦٩) كتاب الحج ، باب من لبى بالحج وسماه ، ح ١٤٩٥ ، بنحوه ،

ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح ١٢١٦ ، بلفظه .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٨) أبواب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي - ﷺ - في حجته ، ح ١٠٣٥ .

وفي (٢/ ٥٦٧) كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ح ١٤٨٩ .

وفي (٣/ ١٣٩٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية ، ح ٣٦٢٠ .

ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٩ ، ٩١١) كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح ١٢٤٠ .

وأبو داود في سننه (٢/ ١٥٤) كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٥ .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((بدأ رسول الله - ﷺ - [ل/١٠٣/ب] فأهلاً بالعمرة ، ثم أهلاً بالحج)) .^١ متفق عليه .

ومعنى " أهلاً " : رفع صوته بالتلبية ، من قولهم : استهله الصبي ، إذا صاح .

ويسن الإكثار منها ؛ لخبر سهل^٢ : ((ما من مسلم يلبي ، إلا لبي ما عن يمينه ، وعن شماله ، من شجر ، أو حجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)) . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، بإسناد جيد^٣ .

والنسائي في المجتبى (٢٠١/٥) كتاب مناسك الحج ، الوقت الذي وافى فيه النبي - ﷺ - مكة ، ح ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، كلهم بنحوه .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٧ / ٢) كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، ح ١٦٠٦ ،

ومسلم في صحيحه (٩٠١ / ٢) كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ح ١٢٢٧ ،

وأبو داود في سننه (١٦٠ / ٢) كتاب المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٥ ،

والنسائي في المجتبى (١٥١ / ٥) كتاب مناسك الحج ، باب التمتع ، ح ٢٧٣٢ ، كلهم بلفظه .

^٢ هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، كنيته أبو العباس ، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً ، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة ، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وثمانية وثمانون حديثاً ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة توفي سنة ٨٨هـ .

انظر : أسد الغابة (٥٤٧/٢ - ٥٤٨) ، تهذيب الأسماء (٢٢٧/١ - ٢٢٨) ، تهذيب الكمال (١٨٨/١٢) .

^٣ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (١٨٩ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية

والنحر ، ح ٨٢٨ ، وابن ماجه في سننه (٩٧٤ / ٢) كتاب المناسك ، باب التلبية ، ح ٢٩٢١ ،

وابن خزيمة (١٧٦/٤) ح ٢٦٣٤ ،

والحاكم (٦٢٠/١) كلهم بنحوه .

ويسنّ رفع الصّوت بها ؛ لقول أنس : ((سمعتهم يصرخون بها صراخاً)) . رواه البخاري ^١ . ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطّاقة .

ولا يستحبّ إظهارها في مساجد الحل وأمصاره .

وصفة التّلبية : لبّيك اللّهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والتّعمة لك والمملك ، لا شريك لك .

ولا تستحب الزّيادة عليها ، ولا تكره ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزيد على هذه : ((لبّيك ، لبّيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرّغباء إليك والعمل)) . متفق عليه ^٢ .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٢٠٢ : صحيح .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦١) كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ح ١٤٧٣ ، بنحوه ،

وفي (٣ / ١٠٧٨ ، ١٠٨٩) كتاب الجهاد والسير ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرتداف في الغزو والحج ، ح ٢٧٩١ ، ٢٨٢٤ ، بنحوه .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦١) كتاب الحج ، باب التلبية ، ح ١٤٧٤ ، بدون زيادة ابن عمر رضي الله عنهما ،

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٤١) كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ح ١١٨٤ ، بنحوه ،

وأبو داود في سننه (٢ / ١٦٢) كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، ح ١٨١٢ ، بنحوه ،

والترمذي في سننه (٣ / ١٨٧ - ١٨٨) كتاب الحج ، باب ما جاء في التلبية ، ح ٨٢٥ ، ٨٢٦ ،

بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

وزاد عمر - رضي الله عنه - : ((لبيك ذا النعماء والفضل ، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك)) . رواه الأثرم ^١ .

ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة عند الإمام أحمد ^٢ ، وقال بعض أصحابه : يستحب تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة ؛ لأن الله وتر يحب الوتر .

ويتأكد استحبابها : إذا علا نشزاً ^٣ ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات ، وعند إقبال الليل والنهار وبالأسحار ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا سمع ملبياً ، وعند تنقل الأحوال به ، وتستحب في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم ، كمسجد منى ، وعرفات ، وسائر بقاع الحرم . ولا بأس أن يلي الحلال .

^١ لم أقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٤) .

^٢ انظر : المغني (٣ / ١٣٢) ، والفروع (٣ / ٢٥٤) .

^٣ وهو : المرتفع من الأرض . انظر : المصباح (٢ / ٦٠٥) .

فصل

ومحظورات^١ الإحرام تسعة :

أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه ، بخلق أو غيره ؛ إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، ولا تليق بالإحرام ؛ لكون أن المحرم يكون أشعث أغبر . فإن كان لعذر ، أزاله وفدى .

الثاني : تقليم الأظافر إلا من عذر ، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، وإن خلل رأسه ، أو لحيته ، أو مشطها ، فسقط أو انكسر ظفره [ل / ١٠٤ / أ] فأزاله ، فلا شيء عليه .

الثالث : تغطية الرأس ، والأذنان منه ، فمن غطى رأسه ، أو بعضه ، بلاصق معتاد أو لا حرم ، وفدى .

وكذا إن استظل في محمل^٢ ، ونحوه من هودج^٣ ، وعماريّة^٤ ، ومحارة^٥ ، حرم ، وفدى .

وكذا لو استظلّ بثوب ونحوه ، ركباً أو نازلاً ، حرم ، وفدى عند الإمام أحمد^٦ .

وأما لو لبّد رأسه ، أو حمل عليه شيئاً ، أو وضع يده عليه ، أو نصب حياله ثوبا لحر ، أو برد أمسكه إنسان ، أو رفعه على عود ، أو استظلّ بخيمة ، أو شجرة ، ولو طرح عليها

^١ أي : ممنوعاته . انظر : لسان العرب (٢٠٢/٤) .

^٢ المحمل : هو مركب يركب عليه على البعير ، انظر : المطلع ص ١٧١ .

^٣ الهودج : من مراكب النساء مقبب وغير مقبب ، انظر : لسان العرب (٤٩/١٥) ، والقاموس المحيط ص ٢٦٨ .

^٤ العمّاريّة : وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريية من صورته . انظر : تهذيب الأسماء (٢٢٥/٣) .

^٥ المحارة : شبه الهودج . انظر : تاج العروس (١٠٦/١١) .

^٦ انظر : الفروع (٢٦٦/٣) ، الإنصاف (٤٦٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٣٩/١) .

القسم الثاني: التحقيق

شيئاً يستظل به ، أو استظل بسقف ، أو جدار ، - ولو قصده - فلا شيء عليه ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((نصبت له خيمة بنمرة فترها)) . رواه مسلم ^١ . لأنه لا يقصد للترفة عادة ، وأما الاستظلال بالمحمل ، فيقصد به الترفه . والله أعلم .

الرابع : لبس الذكر المخيط في بدنه أو بعضه ، من قميص ، وعمامة ، وسراويل ، وبرنس ^٢ ، ونحوها ، ولو غير معتاد كجورب في كف ، وخف في رأس ، فمن فعل ذلك ، فعليه الفدية ، وإن عدم نعلين لبس خفين ، ويجرم قطعهما لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال ^٣ .

^١ (صحيح) . وهذا جزء من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩ / ٢) كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ١٢١٨ . وأبو داود في سننه (١٨٥ / ٢) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ١٩٠٥ . والنسائي في المجتبى (٢٩٠ / ١) كتاب المواقيت ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، ح ٦٠٤ . وفي (١٥ / ٢) كتاب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما ، ح ٦٥٥ . وابن ماجه في سننه (١٠٢٤ / ٢) كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ح ٣٠٧٤ ، كلهم بنحوه .

^٢ وهو : كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعة أو جبة أو مِمطراً أو غيره . انظر : لسان العرب (٢٦ / ٦) ، القاموس المحيط ص ٦٨٥ ، تاج العروس (٤٤٨ / ١٥) .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧ / ٢) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) ، ح ١٤٠٧ .

وفي (٨٤٨ / ٢) كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ح ٢٢٧٧ .

وفي (٢٢٢٩ / ٥) كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ح ٥٦٣٠ .

وفي (٢٣٧٥ / ٥) كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، ح ٦١٠٨ .

وفي (٢٦٥٩ / ٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ح ٦٨٦٢ .

القسم الثاني: التحقيق

وعن الإمام أحمد رواية ^١ : " يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " ^٢ . قال الموفق ^٣ : وهو أولى ، عملاً بالحديث الشريف الصحيح ^٤ .

ومسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤١) كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، ح ١٧١٥ ، كلاهما بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - . ولفظ البخاري : (... وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ...) .

- ومسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٠) كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، ح ١٧١٥ ، بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . ولفظه : (... ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ...) .
^١ انظر : المغني (٣ / ١٣٨) .

^٢ وهو : جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٦٢) كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، ح ١٣٤ ، بنحوه . وفي (١ / ١٤٣) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، ح ٣٥٩ ، بلفظه .

وفي (٢ / ٥٥٩) كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ح ١٤٦٨ ، بنحوه . وفي (٢ / ٦٥٤) أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ح ١٧٤٥ ، بلفظه .

وفي (٥ / ٢١٨٦) كتاب اللباس ، باب البرانس ، ح ٥٤٦٦ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٤) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، ح ١١٧٧ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (٢ / ١٦٥) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ح ١٨٢٣ ، بلفظه . والنسائي في المجتبى (٥ / ١٢٩ - ١٣١ - ١٣٣) كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام ، وباب النهي عن لبس القميص للمحرم ، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام ، ح ٢٦٦٧ ، بلفظه ، و ح ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٤ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢ / ٩٧٧) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ح ٢٩٢٩ ، بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما . وهو (صحيح) .

^٣ انظر : المصدر السابق .

^٤ أي : حديث ابن عمر الذي تقدم تخريجه آنفا عند قوله : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

القسم الثاني: التحقيق

وأما قول الإمام أحمد : " بعدم القطع " . فقال الخطابي : " إنه عجيب من الإمام أحمد ؛ لأنه لا يخالف سنة تبلغه " ^١ .

وفي قول الخطابي : شيء ؛ فإنه قد يخالف لمعارض راجح ، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعاونته في جمعهم بين الأخبار .

الخامس : الطيب إجماعاً ^٢ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام : ((أمر يعلي بن أمية ^٣ بغسل الطيب)) ^٤ .

وقال في المحرم الذي وقصته ناقته : ((لا تخطوه)) . متفق عليه ^٥ .

^١ انظر : معالم السنن (٢ / ٣٤٥) .

^٢ انظر : الإجماع ص ٤٩ ، والتمهيد (٢ / ٢٥٤) .

^٣ هو : يعلى بن أمية بن همام بن الحارث بن بكر التميمي أب صفوان الحنظلي ، وهو المعروف بـ يعلى بن منية ، وهي أمه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد الطائف وتبوكاً ، واستعمله عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وكان جواداً ، وقد شهد الجمل مع عائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، وقتل معه بصفين .

انظر : أسد الغابة (٥ / ٥٤١) ، تاريخ الإسلام (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، الإصابة (١ / ١١٨) .

^٤ إنما أمر النبي - ﷺ - رجلاً آخر بغسل الطيب ، وليس يعلى بن أمية ، فقد أخرج البخاري في صحيحه (٢ / ٥٥٧) كتاب الحج ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ح ١٤٦٣ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٦) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، ح ١١٨٠ ، " أن يعلى بن أمية قال لعمر : أرني النبي - ﷺ - حين يوحى إليه ، قال فبينما النبي - ﷺ - بالجرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ ... فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك . وهو (صحيح) .

^٥ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ح ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٩ .

السادس : قتل الصَّيد البري المأكول ، وذبحه ، واصطياده ، وهو ما كان وحشياً [أصلاً]^١ لا وصفاً ، فلو تأهل وحشي ، كحمام ، وبط ، ضمنه اعتباراً بأصله ، ولا ضمان أن توحش أهلي ، [ل/١٠٤/ب] ولا تأثير لحرم ، ولا إحرام ، في تحريم حيوان إنسي ، كدجاج إجماعاً^٢ .

السابع : عقد النكاح ، فلا يتزوّج المحرم ، ولا يزوّج غيره بولاية ، ولا وكالة ، ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ، والنكاح في ذلك كله باطل ؛ لما في صحيح مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يُنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يُخطب))^٣ . إلا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا فدية في شيء من ذلك كشراء الصَّيد .

وفي (٢/ ٦٥٦) أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يؤدي عنه بقية الحج ، ح ١٧٥١ ،

ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٦٥) كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ح ١٢٠٦ ،
وأبو داود في سننه (٣/ ٢١٩) كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ، ح ٣٢٣٩ ،
والنسائي في المجتبى (٥/ ١٩٦) كتاب مناسك الحج ، النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، ح ٢٨٥٥ .
كلهم بلفظه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

^١ وقع في الأصل : " أهلاً " بدل " أصلاً " ، والصواب ما أثبتته كما في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٦٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٣١) .

^٢ انظر : المجموع (٧/ ٢٦٤) .

^٣ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١) كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ح ١٤٠٩ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (٢/ ١٦٩) كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، ح ١٨٤١ ، بنحوه ، وح ١٨٤٢ بلفظه .

والترمذي في سننه (٣/ ١٩٩) كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، ح ٨٤٠ ، بنحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

الثامن : الجماع في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو غيره ، فمن فعل ذلك ، - أي : جامع في فرج أصلي قبل التحلل الأوّل ، - ولو بعد الوقوف بعرفة - ، فسد إحرامهما ، حكاه ابن المنذر^١ إجماع العلماء : أنه لا يفسد النسك إلاّ به .

وفي الموطأ : ((بلغني أن عمر وعليّاً وأبا هريرة - ﷺ - : سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم ؟ فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من قابل ، والهدي))^٢ . ولم يعرف لهما مخالف ، ولا يفسد الإحرام بشيء غير الجماع ، ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعته ، وإن أكرهت فعلى الزوج .

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء ، أو قبلة ، أو لمس ، وكذا نظر لشهوة فإن فعل ، فأنزل ، فعليه بدنة ، ولم يفسد نسكه ، كما لو لم يتزل ، وكما لو لم يكن الإنزال لشهوة .

والنسائي في المجتبى (١٩٢/٥) كتاب مناسك الحج ، باب رقم ٩١ النهي عن ذلك ، ح ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، بنحوه ،

وفي (٨٨ / ٦) كتاب النكاح ، النهي عن نكاح المحرم ، ح ٣٢٧٥ - ٣٢٧٦ ، بلفظه . وابن ماجه في سننه (٦٣٢ / ١) كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ، ح ١٩٦٦ بنحوه كلهم من حديث عثمان بن عفان - ﷺ - .

^١ انظر : الإجماع ص ٤٩ .

وهو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، الفقيه ، الإمام المشهور ، المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه ، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهداً لا يقلد أحداً ، وله المصنفات المهمة النافعة منها : " الإجماع " ، و " المبسوط " ، و " الأشراف " ، توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٢٠٧ / ٤) ، تهذيب الأسماء (٤٨٥ / ٢) ، طبقات الحفاظ ص ٣٣٠ .

^٢ أخرجه مالك في الموطأ بنحوه (٣٨١ / ١) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه (١٦٧ / ٥) .

القسم الثاني: التحقيق

والفرق بينه وبين الصَّوم : أن الصَّوم يفسده كلُّ واحد من محظوراته ، بخلاف الحج ، فلا يفسده إلا الوطء قبل التحلل الأوَّل .

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها ، فيحرم عليها تغطية بنقاب أو غيره ؛ لحديث ابن عمر : ((لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين)) . رواه البخاري ^١ .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه)) . رواه الدارقطني ^٢ . فإن غطته لغير حاجة فدت .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣/٢) أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، ح ١٧٤١ .
وأبو داود في سننه (١٦٥ / ٢) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ح ١٨٢٥ - ١٨٢٦ .
والترمذي في سننه (١٩٤ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، ح ٨٣٣ ،
والنسائي في المجتبى (١٣٣ / ٥ ، ١٣٥) كتاب مناسك الحج ، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ،
وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، ح ٢٦٧٣ ، ٢٦٨١ . كلهم بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

^٢ (ضعيف مرفوعاً ، والصواب وقفه على ابن عمر) . والحديث روي من طرفين :
أما الطرف الأول : ((إحرام المرأة في وجهها)) . فقد رواه والدارقطني (٢٩٤ / ٢) ، والعقيلي (١١٦ / ١) ، والبيهقي (٤٧ / ٥) من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)) .

قال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، إنما هو موقوف .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ٤) : وروي مرفوعاً ورفعته ضعيف .
وقال في السنن الكبرى (١٣٩ / ٧) : وأيوب بن محمد أبو الجمل ، ضعيف عند أهل العلم بالحديث ،
فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره . وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً ، والمخفوف موقوف .

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٧٠٦ : ضعيف .

وأما الطرف الثاني : ((وإحرام الرجل في رأسه)) . فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٧ / ٥) موقوفاً على ابن عمر . وقال : هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر .

القسم الثاني: التحقيق

ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه من الرفث ، وهو : الجماع . وقال الأزهري ^١ : الرفث كلمة جامعة لكل [ل/١٠٥/أ] ما يريد الرجل من المرأة ^٢ .

وكذا التقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق ، وهو : السباب والجدال ، وهو المراء في ما لا يعني .

وتستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت)) ^٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦) : ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي - ﷺ - أنه قال : إجماع المرءة في وجهها ، وإنما هذا قول بعض السلف . أهـ .
^١ هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، أبو منصور ، اللغوي ، الإمام المشهور في اللغة ، كان فقيهاً شافعي المذهب ، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، وكان ثقة ثباتاً ديناً له مصنفات منها : " تهذيب اللغة " ، و " تفسير ألفاظ المزي " ، و " علل القراءات " ، و " الروح " ، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب (٤٨/١) ، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦ - ٣١٧) .

^٢ انظر : تهذيب اللغة (٥٨/١٥) .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤٠/٥ ، ٢٢٧٣) كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ح ٥٦٧٢ ، ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٧ .

وفي (٢٣٧٦ / ٥) كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ح ٦١١٠ .

ومسلم في صحيحه (٦٨ / ١) كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ، ح ٤٧ .

وأبو داود في سننه (٣٣٩ / ٤) كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ، ح ٥١٥٤ .

والترمذي في سننه (٦٥٩/٤) كتاب صفة القيامة والرفائق والورع ، باب رقم ٥٠ ، ح ٢٥٠٠ ، وقال : حديث صحيح . بلفظه . كلهم بلفظه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

و ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))^١ . ويستحبّ للمحرم - أيضاً - : أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ، ونحو ذلك .

ويباح له أن يتجر ، وأن يصنع الصنائع ما لم يشغله ذلك عن واجب أو مستحب ، قال ابن عباس : ((كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو [المجاز] أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن

^١ (لا يثبت مرفوعا ، والصحيح أنه مرسل) . أخرجه الترمذي في سننه (٥٥٨ / ٤) كتاب الزهد . باب رقم ٥ ، ح ٢٣١٧ .

وابن ماجة (١٣١٥ / ٢) كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح ٣٩٧٦ .

وابن حبان (٤٦٦ / ١) ح ٢٢٩ . كلهم بلفظه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

- وأخرجه الترمذي في سننه (٥٥٨ / ٤) كتاب الزهد . باب رقم ٥ ، ح ٢٣١٨ . ومالك في الموطأ (٩٠٣ / ٢) . بلفظه عن علي بن الحسين - مرسلا - .

- وأخرجه أحمد (٢٠١ / ١) ح ١٧٣٧ ، بلفظه عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨ / ٨) : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد والكبير ثقات .

- وأخرجه الطبراني في الصغير (١١٨ / ٢) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨ / ٨) : فيه محمد بن كثير بن مروان ، وهو ضعيف .

* وقد رجح المرسل عدد من الأئمة :

- قال البخاري : ولا يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، انظر : التاريخ الكبير (٢٢٠ / ٤) .

- وقال الترمذي : وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

- وقال العقيلي في الضعفاء (٩ / ٢) : والصحيح حديث مالك .

- وقال الدارقطني في العلل (١٠٩ / ٣) : والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وقال البيهقي في الشعب (٢٥٥ / ٤) : إسناد الأول - يعني المرسل - أصح .

- وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١٣ / ١) : والصحيح فيه المرسل .

^٢ سقط من الأصل كلمة : (المجاز) والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج .

يتجروا في المواسم ، فتزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾^١ في مواسم الحج))^٢ .

^١ سورة البقرة، الآية : ١٩٨ .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٢٨) كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، ح ١٦٨١ ، بنحوه .

- وفي (٢ / ٧٢٣ ، ٧٤٠) كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ...) ، وباب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ، ح ١٩٤٥ ، ١٩٩٢ ، بنحوه .

- وفي (٤ / ١٦٤٢) كتاب التفسير ، باب : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، ح ٤٢٤٧ ، بلفظه .

فصل

ولا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه شيء ، كذا قال ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ^١ ، اقتصر بعضهم على الكراهة ، وظاهر كلام جماعة التحريم ، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل ، ولا يكره إخراج ماء زمزم ؛ لأنه يستخلف فهو كالثمرة ، قال الإمام أحمد ^٢ : أخرجه كعب ^٣ . انتهى .

وروي عن عائشة : ((أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله - ﷺ - كان يحمله)) . رواه الترمذي ^٤ .

^١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤ / ٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠١ / ٥) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، (أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم) .

^٢ انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٧٤ / ١) .

^٣ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣ / ٥) .

وهو : كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأبحار ، ثقة مخضرم ، كان يهودياً فأسلم في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وقد كان من أهل اليمن فسكن الشام ، توفي سنة ٣٤هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١١٨ ، وأسد الغابة (٥١٤ / ٤) ، وتقريب التهذيب ص ٤٦١ .

^٤ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٥ / ٣) كتاب الحج ، باب رقم ٥ ، ح ٩٦٣ ، بلفظه والحاكم (٦٦٠ / ١) بنحوه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٢٣٠ : صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

ومكة أفضل من المدينة ؛ لحديث عبد الله بن عدي ^١ أنه سمع النبي - ﷺ - يقول - وهو بالحزورة ^٢ في سوق مكة - : ((والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا إني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت)) . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ^٣ ، وقال : حسن صحيح . ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

^١ هو : عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ، يكنى أبا عمر ، له صحبة ، وكان يتزل فيما بين قديد وعسفان ، وروى عن النبي ﷺ .

انظر : تهذيب الكمال (١٥ / ٢٩٠) ، الإصابة (٤ / ١٧٧) .

^٢ هو : موضع بها عند باب الحنّاطين ، وهو بوزن قَسْوَرَة ، انظر : النهاية في غريب الأثر (١ / ٣٨٠)
^٣ (صحيح) . أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٥) ح ١٨٧٣٧ ، ١٨٧٣٨ ، بلفظه .

والنسائي في الكبرى (٢ / ٤٧٩) كتاب الحج ، باب فضل مكة ، ح ٤٢٥٢ .
وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٣٧) كتاب المناسك ، باب فضل مكة ، ح ٣١٠٨ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (٥ / ٧٢٢) كتاب المناقب عن رسول الله - ﷺ - ، باب في فضل مكة ، ح ٣٩٢٥ ، بلفظه . وقال : حديث حسن غريب صحيح .

والدارمي (٢ / ٣١١) كتاب السير ، باب إخراج النبي - ﷺ - من مكة ، ح ٢٥١٠ بلفظه .
والحاكم (٣ / ٨) بلفظه .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٤٦٤) : هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ، ولم يأت عن النبي - ﷺ - من وجه صحيح شيء يعارضه .

وقال ابن الجوزي في تنقيح التحقيق (٢ / ٣٧) : إسناده صحيح .

وقال ابن حجر في الفتح (٣ / ٦٧) : وهو حديث صحيح .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ٨٨٠ : صحيح .

وأما حديث : ((اللَّهُمَّ ، إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ))^١ . رُدَّ [ل/١٠٥/ب] بأنه لا يعرف ، وعلى تقدير صحته ، فمعناه : في أحبّ البقاع بعد مكة . وتستحبّ المجاورة فيها - أي : بمكة - ؛ لما سبق من أفضليتها ، وجزم في " المغني " ^٢ وغيره ^٣ ، أن مكة أفضل من المدينة ، وأن المجاورة بالمدينة أفضل ، وذكر قول الإمام أحمد ^٤ : المقام بالمدينة أحبّ إليّ من المقام بمكة ، لمن قوي عليه ؛ لأنّها مهاجر المسلمين . وَقَالَ - ﷺ - : ((لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . رواه مسلم من حديث ابن عمر ^٥ ،

^١ (موضوع) . أخرجه الحاكم (٤/٣) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥١٩/٢) ، عن أبي هريرة - ﷺ - ، بنحوه .

قال ابن حزم في المحلى (٢٨٦/٧) : وهذا موضوع .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٤/٢) : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ولا يختلفون في نكارتة ووضعه .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦/٢٧) : فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم .

^٢ (٢٩٧/٣) .

والمعني : هو أعظم شرح لمختصر الخرقى ، يذكر فيه آراء أئمة المذاهب ومالهم من الدليل والتعليل ، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المعني . انظر : المدخل ٤٢٤ - ٤٢٥ .

^٣ الفروع (٣٦٤/٣) ، والإنصاف (٣٦٨/٣) .

^٤ انظر : مسائل أبي داود ص ١٣٦ ، وانظر مسائل ابن هاني (١٥٠/١) رقم ٧٤٢ .

^٥ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٤ / ٢) كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، ح ١٣٧٧ .

والترمذي في سننه (٧١٩ / ٥) كتاب المناقب عن رسول الله - ﷺ - ، باب في فضل المدينة ، ح ٣٩١٨ ، كلاهما بنحوه .

وغيره^١.

وتضاعف الحسنة والسيئة ، بمكان فاضل وزمان فاضل ، أمّا مضاعفة الحسنة : فمجمع عليه ، وأمّا السيئة : فمضاعفتها بالكيف لا بالكم ، ويأتي لذلك مزيد بحث إن شاء الله في محله .

ولمن هاجر من مكة المجاورة بها كغيره .

وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من نبينا محمد - ﷺ - ، كما دلت عليه البراهين ، وأمّا تراب تربته - ﷺ - فليس هو أفضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه .

قال في "الفنون"^٢ : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي - ﷺ - فيها ، فلا والله ، ولا العرش وحملته ولا الجنة ؛ لأن^٣ بالحجرة جسداً لو وُزِنَ به لرجح . أهـ .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٠٢ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥) كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، ح ١٣٧٤ . من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - ، بنحوه ، وح ١٣٧٨ ، بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - . وفي (٢ / ٩٩٢) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، ح ١٣٦٣ ، بنحوه . من حديث سعد بن أبي وقاص - ﷺ - .

^٢ لابن عقيل . قال ابن رجب : وأكبر تصانيفه: كتاب " الفنون " وهو كتاب كبير جدا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواتمه ونتائج فكره قيدها فيه . انظر ذيل طبقات الحنابلة ص ٦٣ . وتأتي ترجمة ابن عقيل ص ٣٣٣ .

^٣ قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٧/٧): هذا التعليل عليل ، فلو قال: إن الجسد أفضل لكان فيه نوع من الحق ، أما أن يقول الحجرة أفضل ؛ لأن فيها هذا الجسد، فهذا خطأ منه رحمه الله والصواب أن هذا القول مردود عليه ، وأنه لا يوافق عليه ، وأن الحجرة

قال في الفروع^١ : فدل كلام الإمام والأصحاب على أن التربة على الخلاف ، [قال شيخنا]^٢ ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض^٣ ، وما وافقه أحد قط عليه . والله أعلم .

هي الحجرة ، ولكنها شُرُفت بمقام النبي - ﷺ - فيها في حياته وبعد موته . وأما أن تكون إلى هذا الحد ، ويقسم - رحمه الله - أنه لا تعادلها الكعبة ، ولا العرش ، ولا حملة العرش ولا الجنة ، فهذا وهم وخطأ ، لا شك فيه . أهـ .

^١ (٣/٣٦٤) .

^٢ وقع في الأصل عبارة غير مقرؤه وشكلها يدل على : " أي : هل هي أفضل من الكعبة " ، ولعلها سبق قلم ؛ لأنني رجعت إلى الفروع ووجدت : " قال شيخنا " فأثبتها من مصدرها .

^٣ انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٩٥) .

أ- بابُ : دخول مكة شرفها الله تعالى

يسنّ الاغتسال لدخولها ، وأن يدخلها نهاراً من أعلاها من ثنية كَدَاءٍ ، ويعرف الآن بباب المعلاة ، وأن يخرج من كُدَاءٍ من الثنية السفلى ، وأن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه ، فإذا رأى البيت ، رفع يديه وكبّر ، وقال :

اللَّهُم أنت السَّلَام ومنك السَّلَام ، حَيِّنَا ربنا بِالسَّلَام ، اللهم زد هذا البيت [ل/ ١٠٦/أ] تعظيماً ، وتشريفاً ، وتكريماً ، ومهابةً ، وبراً ، وزد من عظمه وشرفه - مَن حجّه واعتمره - تعظيماً ، وتشريفاً ، وتكريماً ، ومهابةً ، وبراً ، الحمد لله كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللَّهُمَّ إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتكَ لذلك ، اللَّهُمَّ تقبل مِنِّي ، وأعف عَنِّي ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت " ، يرفع بذلك صوته .

ثم يبتدي بطواف العمرة ، إن كان معتمراً ، وبطواف القدوم ، إن كان مفرداً ، أو قارناً ، وهو تحية الكعبة ، ويبتدي من الحجر الأسود ، فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه ، ثم يستلمه - أي : يمسحه بيده اليمنى - ؛ لقول جابر - رضي الله عنه - : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة ، أتى الحجر فاستلمه)) . رواه مسلم^١ .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٩٣) كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح ١٢١٨ ، بلفظه .

والترمذي في سننه (٣ / ٢١٦) كتاب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ، ح ٨٦٢ ، بنحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .

وفي (٥ / ٢١٠) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب ومن سورة البقرة ، ح ٢٩٦٧ ، بنحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأهل اليمن [يسمون] الحجر الأسود : المَحْيَا ؛ لأنَّ الناس يُحْيُونَهُ [بالاستلام] ^٢ . وقد ثبت عن النَّبِيِّ - ﷺ - : ((أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن)) . رواه الترمذي ^٣ ، وقال : حسن صحيح .

وعن علي - ﷺ - قال : ((لما أخذ الله الميثاق على الذرية ، كتب كتاباً فألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود)) . ذكره الحافظ أبو الفرج ^٤ .

^١ وقع في الأصل كلمة : (يسمونه) بدل : (يسمون) . والصواب ما أثبتته كما في المطبع ، ص ١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٧٠) ، ولأنه الذي يقتضيه السياق أيضاً .

^٢ وقع في الأصل كلمة : (بالإسلام) بدل : (بالاستلام) . والصواب ما أثبتته كما في المصدر السابق ، ولأنه الذي يقتضيه السياق أيضاً .

^٣ (صحيح) . أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٢٦) كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، ح ٨٧٧ .

وأحمد (١/٣٠٧ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣) ح (٢٧٩٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٥٣٧) . وابن خزيمة (٤/٢١٩) ح ٢٧٣٣ . كلهم بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٦٢) : " أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة فيقوى بها " .

وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ٢١٢ .

^٤ (ضعيف جدا) . وقد أورده الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في مثير العزم الساكن بنحوه (١/٣٧١) ، وأخرجه الأزرق في أخبار مكة بنحوه لكن مطولا (١/٣٢٣) ، والحاكم في مستدركه (١/٦٢٨) بنحوه ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥١ - ٤٥٢) ح ٤٠٤٠ بنحوه . وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي - بعد هذا الحديث - : أبو هارون ساقط . أهـ .

وقال البيهقي : أبو هارون العبدي غير قوي . أهـ .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٦) : في إسناده أبو هارون العبدي ، وهو ضعيف جدا . أهـ .

وقال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية (١/٢٦٥) : إسناده ضعيف واه . أهـ .

ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن النبي ﷺ - استقبل الحجر ، ووضع شفثيه عليه بيكي طويلاً ، ثم التفت ؛ فإذا هو بعمر ابن الخطاب بيكي ، فقال : يا عمر ، ها هنا تسكب العبرات)) . رواه ابن ماجه ^١ . وفي " الصّحيحين " : أن أسلم ^٢ ، قال : ((رأيت عمر قبل الحجر ، وقال : إني أعلم

وأبو الفرج هو : هو عبدالرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج ، ولد سنة ٥١٠ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلم منها ، زاد المسير في علم التفسير ، والمغني في التفسير ، ومناقب الإمام أحمد ، والموضوعات . قال الذهبي : ما علمت أن أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل ، توفي سنة ٥٩٧ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ص ١٦٢ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء (٣٥٢/٢٢) ، شذرات الذهب (٣٢٩/٤) وما بعدها .

^١ (ضعيف جدا) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٨٢/٢) كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، ح ٢٩٤٥ ، بلفظ مقارب له .

وابن خزيمة (٢١٢/٤) ح ٢٧١٢ ، بنحوه .

والعقبلي (١١٢ /٤) بلفظ مقارب له .

وابن حبان في المجروحين (٢٧٢/٢) بنحوه .

وابن عدي (٢٤٤/٦) بنحوه .

والحاكم (٦٢٤/١) بنحوه .

وفي أسانيدھا : محمد بن عون الخراساني .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ليس بقوي . قال الحافظ ابن حجر : متروك . انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٢٤١) ، تقريب التهذيب ص ٥٠٠ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٣/٣) : هذا إسناد ضعيف محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي أ.هـ .

وقال الألباني في سنن ابن ماجه ص ٤٩٩ " ضعيف جدا " .

^٢ هو : أسلم مولى عمر بن الخطاب من سبي اليمن ، وهو من الحبشة ، تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقد اشتراه عمر بمكة لما حج بالناس سنة إحدى عشر في خلافة الصديق . توفي سنة ٨٠ هـ .

[ل/١٠٦/ب] أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك))^١ .

ونص الإمام أحمد^٢ : ويسجد عليه ، فعله ابن عمر ، وابن عباس^٣ .

انظر : معرفة الثقات (٢٢٣/١) ، أسد الغابة (١٢١/١) ، تاريخ الإسلام (٣٦١/٥ - ٣٦٣) .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢/٢) كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة ، ح ١٥٢٨ . ومسلم في صحيحه (٩٢٥/٢) كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ح ١٢٧٠ ، كلاهما بنحوه .

^٢ انظر : مسائل عبدالله (٧٧٨/٢) رقم ١٠٤٥ .

^٣ لم أجد من أخرجه من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما وجدته من فعل عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما . لكن أخرجه الطيالسي ص ٧ ، وابن خزيمة (٢١٣/٤) ح ٢٧١٤ ، وأبو يعلى (١٩٢/١) ح ٢١٩ .

والدارمي (٧٥/٢) كتاب المناسك ، باب في تقبيل الحجر ، ح ١٨٦٥ .

والحاكم (٦٢٥/١) ، والبيهقي (٧٤/٥) من طريق محمد بن عباد بن جعفر : أنه قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك بن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال بن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فعل هكذا ففعلت . أ هـ . وهو (صحيح) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية (٣٠٧/٤) هذا إسناد حسن .

وأخرجه الشافعي في الأم (١٧١/٢) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٧/٥) ح ٨٩١٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٥/٥) موقوفا على ابن عباس . (وهو صحيح مرفوعا وموقوفا)
وصحح النووي إسناده في المجموع (٣٦/٨) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٣١٢/٤) :

قلت : فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعا وموقوفا . والله أعلم . (تنبيه) : وقع في الكتاب : (فعله ابن عمر) وأنا أحشى أن تكون لفظة (ابن) مقحمة من

القسم الثاني: التحقيق

فإن شقَّ استلمه بشيءٍ وقبله ، فإن شقَّ أشار إليه بيده ، واستقبله بوجهه ، ولا يقبلُ المشار به ، ولا يزاحم ، ويقول عند استلامه الحجر ، أو استقبله له بوجهه : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد - ﷺ - ، ويقول ذلك كلما استلمه .

و زاد جماعة: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .
فإن لم يكن الحجر موجوداً ، وقف مقابلاً لمكانه ، واستلم الركن وقبله ، ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت ، ويجعله على يساره ؛ ليقرب [جانبه] الأيسر إليه .

فأول ركن يمر به يسمّى : الشامي والعراقي ، وهو الذي يكون جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي ، وهو جهة المغرب ، ثم اليماني جهة اليمن ، فإذا أتى عليه - أي : على الركن اليماني - ، استلمه ولم يقبله ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الأخيرين - أي : الشامي والغربي - ؛ لقول ابن عمر : ((لم أر رسول الله - ﷺ - يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين)) . متفق عليه ٢ .

بعض النساخ فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم اللهم إلا أن يكون ذلك عند الاثرم وذلك مما أستبعده . أهـ .

^١ وقع في الأصل كلمة : " جانب " بدل : " جانبه " والصواب ما أثبتته ، كما في الفروع (٣٦٨/٣) ، والمبدع (٢١٥/٣) ، والإنصاف (٧/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٧١/١) .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣/١) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ، ح ١٦٤ . بنحوه .

وفي (٥٨٣/٢) كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ح ١٥٣١ . بنحوه .

وفي (٢١٩٩/٥) كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها ، ح ٥٥١٣ . بنحوه .

القسم الثاني: التحقيق

و لا يستلم ولا يقبل صخرة بيت المقدس ، ولا غيرها من المساجد ، والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون .

ويطوف سبعاً ، يرمل في الثلاثة الأولى منها ماشي غير راكب ، وحامل معذور ، ونساء ، ومحرم من مكة ، أو من قربها ، فلا يسن الرَّمْل ، ولا الاضطباع لهم ، ولا في غير وثب .
والاضطباع : جعل وسط الرِّداء تحت عاتقه الأيمن ، وجعل طرفيه على عاتقه الأيسر .

ويمشي الأشواط الأربعة الباقية من الطواف ، وكلما [ل/ ١٠٧/ أ] حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحباباً ، ويقول بين الحجر الأسود والركن اليماني :

﴿... رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^١ .
رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب^٢ أنه سمع النبي - ﷺ - يقوله^٣ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٤٤ ، ٩٢٤) كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة ، وباب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ، ح ١١٨٧ بنحوه ، ح ١٢٦٧ . بلفظ مقارب له .

وأبو داود في سننه (٢ / ١٥٠ ، ١٧٥) كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، باب استلام الأركان ، ح ١٧٧٢ ، ١٨٧٤ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٥ / ٢٣١) كتاب مناسك الحج ، استلام الركنين في كل طواف ، ح ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، بنحوه .

^١ سورة البقرة ، الآية : ٢٠١ .

^٢ وهو : عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد القرشي المخزومي ، أبو السائب ، له ولأبيه صحبه ، وكان قارئ أهل مكة ، وعنه أخذ أهل مكة القراءة ، وأسلم يوم الفتح ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن مات بها قبل قتل عبد الله بن الزبير - ﷺ - ببسير .

انظر : طبقات بن سعد (٥ / ٤٤٥) ، تهذيب الكمال (١٤ / ٥٥٣-٥٥٥) ، أسد الغابة (٣ / ٢٥٧) .

^٣ (حسن) . أخرجه أحمد (٣ / ٤١١) ح ١٥٤٣٥ .

القسم الثاني: التحقيق

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال : ((وَكُلُّ بِهِ - أي : بالركن اليماني - سبعمائة ألف ملك ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، قالوا : آمين))^١ .

ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء . ومنه : اللهم أجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب اغفر ، وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . و يدعو بما أحب ، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإن طاف منكساً ، بأن جعل البيت عن

وأبو داود في سننه (١٧٩/٢) كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، ح ١٨٩٢ .

وابن خزيمة (٢١٥/٤) ح ٢٧٢١ .

وابن حبان (١٣٤/٩) .

والحاكم (٣٠٤/٢) كلهم بلفظه .

وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال النووي في المجموع (٤١/٨) : رواه أبو داود والنسائي (يعني : في الكبرى) بإسناد فيه رجلان

لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ، ولا يضعفه أبو داود ، فيقتضي أنه حديث حسن عنده .

وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٨٩ .

^١ (ضعيف) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٨٥ / ٢) كتاب المناسك ، باب فضل الطواف ، ح

٢٩٥٧ . بلفظه إلا أنه قال : " سبعون ملكا " .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ١٥٩) : هذا إسناد ضعيف ، حميد قال فيه ابن عدي

أحاديثه غير محفوظة ، وقال : الذهبي : مجهول . أهـ .

وقال الحافظ في التقريب ص ١٨١ : مجهول .

وضعه الألباني في سنن ابن ماجه ص ٥٠١ .

القسم الثاني: التحقيق

يمينه ، لم يجزئه ؛ لقوله - عليه الصلّاة والسلام - : ((خذوا عني مناسككم))^١ . وقد جعل البيت في طوافه عن يساره .

وكذلك لو طاف عرياناً ، أو محدثاً ، أو قطعه طويل عرفاً ، وأحدث في بعضه ، لم يجزئه . ثم بعد تمام الطّواف يصلي ركعتين ، والأفضل كونهما خلف المقام ، وحيث ركعهما في المسجد جاز ، وهما سنة مؤكّدة .

ويسنُّ الإكثار من الطواف كل وقت ، ونصَّ الإمام أحمد^٢ : أن الطواف لغريب أفضل من الصلّاة بالمسجد الحرام .

وإذا فرغ من ركعتي الطواف ، وأراد السّعي ، سن عوده إلى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصّفا من بابه المعروف بباب الصّفا - وهو طرف جبل أبي قبيس عليه درج ، وفوقه أزج^٣ كإيوان - ، فيرقا عليه ندباً ، [ل/ ١٠٧/ب] حتى يرى البيت ندباً إن أمكنه ، فيستقبله ، ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ح ١٢٩٧ .

وأبو داود في سننه (٢٠١/٢) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٠ . والنسائي في المجتبى (٢٧٠ / ٥) كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم ، ح ٣٠٦٢ .

وابن ماجة في سننه (١٠٠٦ / ٢) كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، ٣٠٢٣ ، كلهم بنحوه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

^٢ انظر : الإنصاف للمرداوي (١٦٤/٢) .

^٣ الأرزج : هو بيت بيني طولاً . المصباح المنير ص ١٣ .

نعبد ولا نقصد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، اللهم إذ هديتني للإسلام ، فلا تزعني منه ، ولا تزعه مني ، حتى تتوفاني عليه .

ثم يتزل من الصفا ، فيمشي حتى يحاذي العلم ، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره بنحو ستة أذرع - يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع - ، فيسعى ماشٍ سعيًا شديدًا ندبًا ، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ، أحدهما بركن المسجد ، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس^١ ، فيترك شدة السعي ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، وهي : أنف جبل قَيْقَعَانَ^٢ ، فيرقاها ندبًا ، ويستقبل القبلة ، ويقول عليها ما قال على الصفا ، وتقدم^٣ .

ويجب استيعاب ما بينهما ، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجله بأسفل الصفا ، وألصق أصابعها بأسفل المروة ؛ ليستوعب ما بينهما ، ثم ينقلب إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعًا ، يحتسب بالذهاب سعيه ، وبالرجوع سعيه ، يفتتح بالصفا ، ويختم بالمروة ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، ومنه : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم .

ولا يسنّ السعي بينهما ، إلا في حج أو عمرة ، فهو ركن فيهما ، ويسن أن يسعى [ل/١٠٨/أ] طاهرًا من الحدث ، والنجاسة ساترًا للعورة ، وتشرط له النية ، والموالاتة

^١ وهو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، أبو الفضل ولد قبل رسول الله ﷺ بستين ، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، وكان الصحابة يعترفون بفضله ويشاورونه ويأخذون برأيه ، مات بالمدينة في رجب سنة ٣٢هـ .

انظر : طبقات خليفة ص ٤ ، الإصابة (٣/٦٣١) .

^٢ هو : جبل مشرف على الحرم . المصباح المنير (٢/٥١٠) .

^٣ تقدم آنفاً ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

قياساً على الطواف ، وتقدم الطواف عليه ، ولو مسنوناً كطواف لقدم ، وإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم ، لم يعده بعد طواف الزيارة ، [وإلا سعى]^١ بعده - أي : بعد الزيارة - [فإذا]^٢ فرغ من السعي ، فإن كان متمتّعاً بلا هدي ، حلق أو قصر من جميع رأسه ، وقد حلّ ، فيستريح جميع محظورات الإحرام ، والأفضل هنا التقصير ؛ ليتوفر الحلق للحج .

ولا يسنّ تأخير التّحلل ؛ لحديث ابن عمر قال : ((تمتع النَّاس مع رسول الله - ﷺ - بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله - ﷺ - مكة ، قال : من كان معه هدي ، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت ، وبالصّفا والمروة ، وليقصر وليحلل)) . متفق عليه^٣ . فإن ترك الحلق والتقصير فعليه دم ، فإن رضي قبله ، فعمرته صحيحة وعليه دم ، وإن كان الذي فرغ من السعي مفرداً أو قارناً ، بقى على إحرامه ، حتى يتحلل يوم النحر .

^١ وقع في الأصل كلمة : (ولا سعي) بدل : (وإلا سعى) والصواب ما أثبتته كما في المغني (٣ / ١٩٤) والإقناع في فقه الإمام أحمد (١ / ٣٨٥) ، وكشاف القناع (٢ / ٤٨٨) .

^٢ وقع في الأصل كلمة : (فأنه) بدل : (فإذا) والصواب ما أثبتته كما في المصدر السابق .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٠٧) كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، ح ١٦٠٦ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٩٠١) كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، ح ١٢٢٧ .

وأبو داود في سننه (٢ / ١٦٠) كتاب الحج ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٥ .

والنسائي في المجتبى (٥ / ١٥١) كتاب مناسك الحج ، باب التمتع ، ح ٢٧٣٢ ، كلهم بنحوه .

ب- بابُ : صفة الحج والعمرة

يستحب [لمتمتع]^١ حل من عمرته ، ولغيره من المحلين بمكة وقربها ، الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويستحب أن يفعل عند إحرامه ما يفعله عند إحرامه من الميقات ، من غسل وغيره .

ثم بعد ذلك يطوف سبعا ، ويصلي ركعتين ، ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام ، والأفضل من تحت الميزاب ، ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ، فيصلي بها الظهر مع الإمام ، ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر ، وليس ذلك بواجب ، فإذا طلعت الشمس [ل/١٠٨/ب] من يوم عرفة ، سار من منى إلى عرفة ، فأقام بنمرة ندباً ، حتى تزول الشمس .

ونمرة : موضع بعرفة - وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم^٢ ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي^٣ عرفة ، تريد الموقف - ، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة ، يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ، ووقته ، والدفع من عرفات ، والمبيت بالمزدلفة ، وغير ذلك .

^١ وقع في الأصل كلمة : (المتمتع) بدل : (لمتمتع) والصواب ما أثبتته كما في كشف القناع (٤٨٩/٢) ، ومطالب أولي النهى (٤٠٩/٢) .

^٢ أي : حدوده . انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٣/٨) ، لسان العرب (٧٥٩/١) ،

^٣ المأزم : الطريق الضيق بين الجبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب (مأزم) لضييق المجال ، وعسر الخلاص منه ، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر (مأزمان) .

انظر : لسان العرب (١٧/١٢) ، والمصباح المنير (١٣/١) .

القسم الثاني: التحقيق

فإذا فرغ من الخطبة ، نزل فصلّى الظُّهر والعصر جميعاً إن جاز له الجمع ، بأن كان مسافراً سفر قصر ، وتقدم في الجمع ^١ ، بأذان للأولى ، وإقامتين لكل صلاة إقامة ، وكذا يجمع غيره - ولو منفردا - .

ثم يأتي موقف عرفة ، ويغتسل له استحباباً ، وكلها موقف إلا بطن عُرنَةَ ^٢ ، فإنه لا يجزي من الوقوف به ؛ لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عُرنَةَ)) . رواه ابن ماجه ^٣ .

^١ لم أجده .

^٢ " قال البكري : بطن عُرنَةَ الوادي الذي يقال له مسجد عرنة ، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر ، فيقال لها الجبال ، وهي ثلاثة جبال ، أقصاها مما يلي الموقف " . أنظر : المطلع ص ١٩٦ .

^٣ (حسن لغيره) . أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٠٢/٢) ح ٣٠١٢ ، بلفظه إلا أنه قال : " وارتفعوا " ، من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٦٦/٣) : هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن عبدالله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذابا يضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث .

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٥٥) : وفي إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر كذبه أحمد .

- وأخرجه ابن حبان (١٦٦/٩) ح ٣٨٥٤ ، والبيهقي (٢٩٥/٩) من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - . ولفظه : كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عُرنَةَ ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن مُحسراً .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٥) : في إسناده انقطاع ، فإنه من رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، ولم يلقه . قاله البزار .

- وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤ / ٤) رقم ٢٨١٧ ، والحاكم (٦٣٣/١) ، والبيهقي (١١٥ / ٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً ، ولفظه : كان يقال : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنات . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قال النووي في المجموع (١١٣ / ٨) : إسناده صحيح .

القسم الثاني: التحقيق

ويسنّ أن يقف عند الصّخرات وجبل الرحمة ، ولا يشرع صعوده ، ويقف مستقبل القبلة ركباً ؛ لقول جابر - رضي الله عنه - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ركب وأتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوى ^١ إلى الصّخرات ، وجعل [جبل] ^٢ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص)) ^٣ .

بخلاف سائر المناسك والعبادات ، فإنّه يفعلها راجلاً .

ويكثر في عرفات من الدعاء ، ومن قول : لا إله إلاّ الله ؛ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسّر لي أمري .

=
- وأخرجه البيهقي (١١٥/٥) عن محمد بن المنكدر مرسلًا ، قال النووي (١١٣/٨) : إسناده صحيح لكنه مرسل .

وقال الألباني في سنن ابن ماجه ص ٥١٠ : صحيح .

^١ القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها ، وهو لقب ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . النهاية في غريب الأثر (٧٥/٤) .

^٢ وقع في الأصل كلمة : (جبل) بدل : (جبل) والصواب ما أثبتته كما في مصدري التخريج .
وجبل المشاة أي : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل . النهاية في غريب الأثر (٣٣٣/١) .

^٣ (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٠/٢) كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ١٢١٨ .

وأبو داود في سننه (١٨٥ / ٢) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ١٩٠٥ ، كلاهما بنحوه .

ويدعو بما أحبّ ؛ لما في " الموطأ " عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز ^١ أن رسول الله - ﷺ - [ل/١٠٩/أ] قال : ((أفضل الدُّعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلاَّ الله ؛ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير)) ^٢ . ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب ^٣ ، عن أبيه ، [عن جده] ^٤ قال :

^١ هو : طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز بن جابر الخزاعي الكعبي ، أبو المطرف التابعي الكوفي ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وجعله في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٢٨ / ٧) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠ / ١) ، تهذيب الكمال (١٩ / ٥٨) ، تهذيب التهذيب (٢٠ / ٥) .

^٢ (ضعيف مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل) . أخرجه مالك في الموطأ (٢١٤ / ١ ، ٤٢٢) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٧٨ / ٤) رقم ٨١٢٥ . والبيهقي (٢٨٤ / ٤) ، و (١١٧ / ٥) كلهم بنحوه .

قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، ووصله ضعيف . والموصول رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢ / ٣) ح ٤٠٧٢ ، بنحوه من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني ، عن مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً . وقال : هكذا رواه أبو عبد الرحمن بن يحيى ، وغلط فيه ، إنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا . قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩ / ٦) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . أهـ .

وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٧٩٧ / ٢) : " وهو مرسل صحيح الإسناد " .

^٣ هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له ، تابعي صغير مشهور ، صدوق ، قال النووي : والصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قاله الأكثرون ، توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر : التعديل والتجريح (٢٣٨ / ٦) ، تهذيب الأسماء (٣٤٣ / ٢ - ٣٤٤) ، تقريب التهذيب ص

٤٢٣ .

^٤ سقط من الأصل كلمة : " عن جده " والصواب ما أثبتته ، كما في مصدر التخريج .

((كان أكثر دعاء النبي - ﷺ - يوم عرفة : لا إله إلا الله ؛ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير))^١ .

وسئل سفيان ابن عيينة^٢ عن أفضل الدعاء يوم عرفة ؟ فقال : " لا إله إلا الله ؛ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " ، فقيل : هذا ثناء وليس بدعاء ! فقال : أو ما سمعت قول الشاعر^٣ :

* أذكر حاجتي ، أم قد كفاني * حياؤك ؟ إن شيمتك الحياء *

* إذا أتني عليك المرء يوماً * كفاه منه تعرضه الثناء *

^١ (حسن لغیره) . أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٧٢) كتاب الدعوات عن رسول الله - ﷺ - ، باب في دعاء يوم عرفة ، ح ٣٥٨٥ .
وأحمد في مسنده (٢ / ٢١٠) ح ٦٩٦١ ، كلاهما بنحوه .
قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وحماد بن أبي حميد : هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني ، وليس بالقوي عند أهل الحديث .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٢) : رواه أحمد ، ورجاله موثقون .
وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢ / ٧٩٧) : " وحسنه - أي : الترمذي - في بعض الروايات عنه ، وهو كما قال باعتبار شاهده الذي بعده ، وهو مرسل صحيح الإسناد " . أهـ .
وحسنه الألباني في سنن الترمذي ص ٨١٤ - ٨١٥ .
^٢ هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن على الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ١٩٨ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٩ ، معرفة الثقات (١ / ٤١٧) ، تقريب التهذيب ص ٢٤٥ .

^٣ هو : أمية بن أبي الصلت من قصيدة يمدح بها عبدالله بن جدعان . وانظر : ديوانه ص ٢٥٤ ،

وروي عنه - ﷺ - أنه دعا يوم عرفة فقال : ((اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلايتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضَّير ، من خضعت لك رقبتك ، وذلَّ لك جسده ، وفاضت لك عيناه ، ورجم لك أنفه))^١ .

((اللهم اهديني بالهدى ، وقني بالتقوى ، وأغفر لي في الآخرة والأولى ، ثم يسكت قدر ما يقرأ إنسان فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ، ويقول : مثل ذلك إلى الإفاضة))^٢ . والله أعلم . ووقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة ، واختار الشيخ^٣ وغيره ،

^١ (ضعيف) . أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٤/١١) ح ١١٤٠٥ ، بنحوه .

وفي الصغير (١٥/٢) ح ٦٩٦ ، بلفظه إلا أنه قال : " ورجم أنفه " .

وفي الدعاء (٢٧٤/١) ح ٨٧٧ ، بنحوه .

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٤٤/٢) ح ١٤١٢ ، بنحوه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال الطبراني في الصغير: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل ، ولا عنه إلا يحيى ، تفرد به بن بكير . أهـ .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣) : رواه الطبراني في الكبير ، والصغير ، وفيه يحيى بن صالح

الأبلي ، قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٠٥/١) : إسناده ضعيف ، وباقي الدعاء من دعاء بعض

السلف ، وفي بعضه ما هو مرفوع ، ولكن ليس مقيدا بموقف عرفة . أهـ .

قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ١٦٧ : ضعيف .

^٢ أخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٣/٣ - ٣٣٤) عن ابن عمر موقوفا .

^٣ انظر : مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٦) .

وحكي إجماعاً^١ : أن أول وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر ؛ لقول جابر : ((لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . فقال له أبو الزبير^٢ : أقال ذلك رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : نعم))^٣ .

ويجب [ل/١٠٩/ب] أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً ، فإن دفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم إن لم يعد قبله ، وإن وافاها ليلاً ، ووقف بها ، فلا دم عليه .

ووقفه الجمعة لها مزية على غيرها من الأيام ؛ لأنَّ فيها موافقة حجة النبي - ﷺ - . قال في الهدي^٤ : " وأما ما استفاض على ألسنة العوام ، من أنها : تعدل ثنتين وسبعين حجة ، فباطل لا أصل له " كذا في الإقناع^٥ . قال في شرحه^٦ : لكن أخرج

^١ انظر : الإجماع ص ٥٤ .

^٢ هو : محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير الأسدي المكي ، حافظ ثقة ، وكان مدلساً واسع العلم ، قال عطاء : كان أبو الزبير من أحفظنا للحديث . توفي سنة ١٢٨ هـ .

انظر : التعديل والتجريح (٦٤٠/٢) ، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) ، الكاشف (٢١٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩) .

^٣ أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٧٤/٥) ح ٩٥٧٥ بنحوه .

^٤ انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٦٥/١) .

^٥ أي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٨٨ / ١) .

^٦ أي : كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٩٥/٢) .

رزين^١ مرفوعاً: ((يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة ، وإن وافق يوم الجمعة ، فهو أفضل من سبعين حجّة في غير يوم الجمعة))^٢ .

ذكره ابن جماعة^٣ في " مناسكه " ^٤ ، والكاثر^٥ في تفسيره المعروف بالأخوين بالأخوين ،

^١ هو : عبدالرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، الفقيه سيف الدين أبو الفرج ، وكان فقيها فاضلا ، له مصنفات ، منها: " التهذيب " في اختصار " المغني " ، و " اختصار الهداية " ، وله تعليقه في الخلاف مختصره . توفي سنة ٦٥٦ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ص ٢٩٠ ، المقصد الأرشد (٨٨/٢) ، المدخل ص ٤١٤ .
^٢ (باطل) . قال الحافظ في الفتح (٢٧١/٨) : وأما ما ذكره رزين في جامعة مرفوعا : " خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها " . فهو حديث لا أعرف حاله ؛ لأنه لم يذكر صحابيه ، ولا من أخرجه " .
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ١٤٥) : " باطل " .
^٣ هو : عبد العزيز ابن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر ، أبو عمر الكنايني الحموي الأصل ، ثم الدمشقي ، ثم المصري ، ولد سنة ٦٩٤ هـ أربع وتسعين وستمائة ، ونشأ في طلب العلم ، وشيوخه يزيدون على ألف وثلاثمائة ، وقرأ بنفسه كتباً كباراً ، وولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة ، وله مصنفات منها : " تخريج أحاديث الرافعي " ، و " السيرة الكبرى " ، و " المناسك الصغرى " ، توفي سنة ٧٦٧ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/١٠ - ٨١) ، الدرر الكامنة (١٧٦/٣ - ١٨٠) ، شذرات الذهب (٢٠٨/٦) .

^٤ أي : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٩٤/١) .

^٥ هو : عماد الدين منصور بن الحسن بن علي بن اختيار الدين فريدون علي العمري القرشي الشافعي ، عالم بالتفسير والحديث والعقليات ، له نحو مائة كتاب منها : " شرح صحيح البخاري "

القسم الثاني: التحقيق

والشيخ نور الدين علي الزياي^١ في حاشيته .

وحدیث : ((إذا كان يوم عرفة يوم جمعة ، غفر الله لجميع أهل الموقف))^٢ .
قد يستشكل بأنه ورد مثله في مطلق الحج ، ويمكن حمل هذا : على مغفرته لهم بلا واسطة ،
وحمل غيره على أنه : يهب قوماً لقوم ، ذكره الكازروني ، وهو معنى كلام ابن جماعة
في مناسكه عن أبيه^٣ . والله أعلم .

لم يتمه ، و" لطائف الألفاظ في تحقيق التفسير ونقد الكشاف " لم يكمله ، " وحجة السفارة البررة
على المبتدعة الضجرة " في نقد " الفصوص " لابن العربي . توفي سنة ٨٦٠هـ .

انظر : الأعلام (٢٩٨/٧) ، هدية العارفين (٤٧٤ / ٦) . وتفسيره بحث عنه ولم أجده .

^١ هو : نور الدين علي بن يحيى الزياي المصري الفقيه الشافعي ، من تصانيفه : " حاشية على شرح
المنهج لذكريا الأنصاري " ، و" شرح المحرر " للرافعي وكلاهما في فروع الفقه الشافعي . توفي في
ربيع الأول ١٠٢٤هـ .

انظر : معجم المؤلفين (٢٦٠/٧) ، هدية العارفين (٧٥٤/٥) .

^٢ لم أقف على من أخرجه . وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١١٢٨/٣) : وأما ما يقال إنه
يروى في المرفوع : (إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف) فما وقفت عليه .

^٣ انظر : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٩٥/١) .

فصل

ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة بسكينة ووقار ؛ لقوله - ﷺ - للناس حين دفعوا من عرفة : ((عليكم بالسكينة)) . رواه مسلم ^١ .

ويكون مستغفرا إلى مزدلفة ، على طريق المأزمين ، - وهما جبلان صغيران - مع إمام أو نائبه ، يسرع في الفجوة ^٢ ، ويلبّي في الطريق ؛ لقول الفضل ابن العباس - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - لم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة)) . متفق عليه ^٣ .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥ / ٢) كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ - ، ح ١٢١٨ .

وأبو داود في سننه (١٨٥ / ٢) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - ﷺ - ، ح ١٩٠٥ . وابن ماجه في سننه (١٠٢٦ / ٢) كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله - ﷺ - ، ح ٣٠٧٤ . والنسائي في المجتبى (٢٥٨ / ٥) كتاب مناسك الحج ، الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، ح ٣٠٢١ . كلهم بنحوه من حديث جابر - ﷺ - .

- وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١ / ٢) كتاب الحج ، باب أمر النبي - ﷺ - بالسكينة عند الإفاضة ، ح ١٥٨٧ .

وأبو داود في سننه (١٩٠ / ٢) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، ح ١٩٢٠ . والنسائي في المجتبى (٢٥٧ / ٥) كتاب مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة ، ح ٣٠١٨ ، كلهم بلفظه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

- وأخرجه أبو داود في سننه (١٩٠ / ٢) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، ح ١٩٢٢ . بنحوه من حديث علي - ﷺ - .

^٢ وهي : الفرجة بين الشيفين . المطلع ص ١٩٦ .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩ / ٢ ، ٦٠٠ ، ٦٠٥) كتاب الحج ، باب الركوب والارتداد في الحج ، و باب التزول بين عرفة وجمع ، و باب التلبية والتكبير غداة النحر

ويذكر الله تعالى ، فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء جميعا ، قبل حط رحله ، بإقامة لكل صلاة ، بلا أذان ، وإن أذنَ للأولى وأقام لها فقط فحسن ؛ لحديث مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء [ل/١١٠/أ] بجمع ، صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة))^١ .

حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ، ح ١٤٦٩ ، بنحوه ، و ح ١٥٨٦ ، بلفظه ، و ح ١٦٠١ بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٣١) كتاب الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ح ١٢٨١ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (٢/ ١٦٣) كتاب المناسك ، باب متى يقطع التلبية ، ح ١٨١٥ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (٣/ ٢٦٠) كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، ح ٩١٨ ، بنحوه .

والنسائي في المحتى (٥/ ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦) كتاب مناسك الحج ، باب التلبية في السير ، و باب التكبير مع كل حصاة ، و باب قطع الحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، ح ٣٠٥٥ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨١ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢/ ١٠١١) كتاب المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ، ح ٣٠٤٠ ، بنحوه .

^١ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٣٨) كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ، ح ١٢٨٨ ، بلفظه .
والبخاري في صحيحه (١/ ٣٧٠) أبواب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ، ح ١٠٤١ ، بنحوه .

وفي (٢/ ٦٠٠ ، ٦٠٢) كتاب الحج ، باب التزول بين عرفة وجمع ، و باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ح ١٥٨٥ . ١٥٨٩ ، بنحوه .

وأبو داود في سننه (٢/ ١٩١) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح ١٩٢٦ ، بنحوه .
والنسائي في المحتى (٢/ ١٦) كتاب الأذان ، الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، ح ٦٥٨ ، ٦٥٩ . وفي (٥/ ٢٦٠) كتاب مناسك الحج ، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ٣٠٢٨ ، بنحوه .

لكن السنة أن يقيم لهما ، وفي حديث جابر - ﷺ - : ((حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين))^١ . وهو ظاهر كلام الأكثر .

ولا يتطوع بينهما - أي : بين المغرب والعشاء - المجموعتين ؛ لقول أسامة^٢ وابن عمر^٣ - ﷺ - : ((أن النبي - ﷺ - لم يفصل بينهما)) . لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين ، بخلاف جمع التقديم ، وتقدم^٤ ، فإن صلى المغرب في الطريق ، ترك

^١ (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩١/٢) كتاب الحج ، باب حجة النبي - ﷺ - ، ح ١٢١٨ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (١٨٥ / ٢) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - ﷺ - ، ح ١٩٠٥ ، بلفظه . إلا أنه قال : " فجمع بين " بدل : " فصلى بها " .

والنسائي في المجتبى (١٦ / ٢) كتاب الأذان ، الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، ح ٦٥٦ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (١٠٢٦ / ٢) كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله - ﷺ - ، ح ٣٠٧٤ ، بلفظه إلا أنه قال : " ثم أتى " بدل : " حتى أتى " .

^٢ (صحيح) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥ / ١) كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء ، ح ١٣٩ .

وفي (٦٠١ / ٢) كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ١٥٨٨ .

ومسلم في صحيحه (٩٣٤ / ٢) كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ، ح ١٢٨٠ .

وأبو داود في سننه (١٩١ / ٢) كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، ح ١٩٢٥

والنسائي في المجتبى (٢٩٢/١) كتاب المواقيت ، باب كيف الجمع ، ح ٦٠٩ .

وفي (٢٦٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ٣٠٣١ ، كلهم بنحوه من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

^٣ تقدم تخريجه ص ٣٠٦ .

^٤ لم أجده .

السنة ، وأجزأته ، ثم بييت بها حتى يصبح ، ويصلي الفجر ؛ لقول جابر : ((ثم اضطجع رسول الله - ﷺ - حتى طلع الفجر ، فصلاه حين تبين له الفجر ، بأذان وإقامة))^١ .

وليس له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع ، فعليه دم ، إلا السقاة فلا شيء عليهم ، فإذا أصبح بها صلى بغلس^٢ أول وقتها ، ثم يأتي المشعر الحرام^٣ ، فيرقا عليه إن أمكن ، وإلا فيقف عنده ، فيحمد الله تعالى ، ويهمل ، ويكبر ، ويقول : اللهم كما أوقفنا فيه وأرابتنا إيأه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق :

﴿..... فَأِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^٤

وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ .

ثم لا يزال يدعوا إلى أن يسفر جداً ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، وعليه السكينة ، فإذا بلغ وادي محسر^٥ أسرع قدر رمية حجر ، ويكون ملتبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة - وهي آخر الجمرات ، مما يلي منى ، أو من مزدلفة- .

ومن حيث أخذ جاز ، [ل/١١٠/ب] لكن يكره أخذه من منى ، ومن سائر الحرم ،

^١ تقدم تخريجه ص ٣٠٧ .

^٢ العَلَس : بفتحين ظلام آخر الليل . المصباح المنير (٢/٤٥٠) .

^٣ وهو : موضع معروف بمزدلفة . المطلع ص ١٩٧ .

^٤ سورة البقرة ، الآيتان : ١٩٨ ، ١٩٩ .

^٥ وهو : واد بين مزدلفة ومنى . انظر : المطلع ص ١٩٦ .

القسم الثاني: التحقيق

والمذهب^١ : لا كراهة ، قال الإمام أحمد^٢ : خذ الحصى من حيث شئت . وفي حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال حين دخل محسراً : ((عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة)) . رواه مسلم^٣ .

وفي المستوعب^٤ : وإن أخذه من غيرها جاز ، إلا من المسجد ؛ لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم ، وترابه . انتهى .

وقال ابن جماعة في " مناسكه الكبرى " : وقال الحنابلة : إنه يكره أخذ الحصى من المسجد ومن الحل . انتهى .

ويكره تكسيه - أي : الحصى - ، ويكون أكبر من الحمص ، ودون البندق ، كحصى الخذف فلا يجزي صغير جداً ، ولا كبير ، ويجزي مع الكراهة نجس ، وإن غسله فلا كراهة ، وعدد الحصى سبعون حصاة ، فإذا وصل إلى منى - وحدها : من وادي محسر

^١ انظر : المغني (٢١٦/٣ - ٢١٧) ، وشرح الزركشي (٥٣٨/١) ، ومطالب أولي النهى (٤١٩/٢) .

^٢ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٧٤٠/٢) رقم ٩٩٢ .

^٣ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣١/٢) كتاب الحج ، باب استحباب إقامة الحاج والتلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ح ١٢٨٢ ، بلفظه إلا أنه قال : " يرمى " . والنسائي في المحتبى (٥ / ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩) كتاب مناسك الحج ، الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وباب من أين يلتقط الحصى ، ح ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٢ ، بنحوه ، ح ٣٠٥٨ ، بلفظه .

^٤ (٢٣٨/٤) .

المستوعب : بكسر العين المهملة ، تأليف العلامة مجتهد المذهب : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني ، جمع فيه مختصر الخرقى ، والتنبيه للحلال ، والإرشاد ، والهداية ، والتذكرة ، والجامع الصغير ، والخصال ، والتذكرة ، وهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه . انظر : المدخل ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

^٥ المسماة : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١٠٦٥/٣) .

إلى جمره العقبة - ، بدأ بها - أي : بجمرة العقبة إن كان راكباً- ؛ لحديث ابن مسعود-
رضي الله عنه - : ((أن النبي - ﷺ - انتهى إلى جمره العقبة ، فرماها من بطن الوادي بسبع
حصيات ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ويقول : اللهم أجعله حجاً مبروراً
، وذنباً مغفوراً))^١ .

وإن لم يكن راكباً ، رماها ماشياً ، وإنما يبدأ برمي جمره العقبة ؛ لأنها تحية منى ، كما أن
الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله ، ويكون الرمي بسبع حصيات واحدة بعد
واحدة ، بعد طلوع الشمس ندباً ، فإن رمى بعد نصف ليلة التَّحَرُّج أجزاءه ؛ لما روى

^١ (صحيح دون قوله " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ") . أخرجه أحمد في مسنده
(٤٢٧ / ١) ح ٤٠٦١ .

وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٥٠ - ١٥١) ، وفي (٦ / ٨٣) .

وأبو يعلى (٩ / ١١٥) ح ٥١٨٥ .

والبيهقي في سننه الكبرى (٥ / ١٢٩) ، وفي الصغرى (٤ / ٢٣٣) كلهم بنحوه .

وفي أسانيدنا : ليث وهو : ابن أبي سليم بن زعيم .

قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٣١) : اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان
يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه
تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . أهـ .

قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص ٣١ : وأما زيادة " اللهم اجعله حجاً مبروراً . . " فلم
يثبت عنه - ﷺ - .

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١ / ٤٢٧) : صحيح دون قوله " اللهم اجعله حجاً
مبروراً وذنباً مغفوراً " وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وباقي رجاله ثقات .

القسم الثاني: التحقيق

أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي - ﷺ - أمر أم سلمة ^١ ليلة النَّحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت)) ^٢ .

وحديث الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) ^٣ . محمولاً على [ل/١١١/أ] الفضيلة ، جمعاً بين الأخبار ، ويكبر

^١ هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أم المؤمنين القرشية المخزومية ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة ، بعد وقعة بدر ، وبنائها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، ماتت سنة ٥٩هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٣٥/٣١٧) ، الإصابة (٨/١٥٠-١٥٢) .

^٢ (حسن) . أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٩٤) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ح ١٩٤٢ .

والدارقطني في سننه (٢/٢٧٦) .

والحاكم في مستدرکه (١/٦٤١) .

والبيهقي في سننه الكبرى (٥/١٣٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤/١٢٧) ح ٣٠٦٣ ، كلهم بنحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي في المعرفة : وهذا إسناد لاغبار عليه . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٤) : إسناده صحيح .

^٣ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ، ٢٤٤) ح ٢٠٨٢ ، ٢٨٤٢ ، ٣١٩٢ ، ٣٢٠٣ .

وأبو داود في سننه (٢/١٩٤) كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ١٩٤٠ .

والترمذي في سننه (٣/٢٤٠) كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، ح ٨٩٣ .

وابن ماجة في سننه (٢/١٠٠٧) كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، ح ٣٠٢٥ .

وابن حبان (٩/١٨١) ، كلهم بلفظه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٤٨) : حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

القسم الثاني: التحقيق

مع كلِّ حصاة ، ويستبطن الوادي ، ويقول مع كلِّ حصاة : اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً ،
وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً ، ويرفع الرامي يمينه حتى يُرى بياض إبطيه ، ويرميها على
حاجبه الأيمن ، ولا يقف الرامي عندها ، بل يرميها وهو ماش ؛ لقول ابن عمر ، وابن
عباس - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف)) .
رواه ابن ماجه ^١ .

ويقطع التلبية من رمي أول حصاة منها ، ولا يجزي الرمي إلا بجرم لم يُرمَ به ، ثم ينحر
هدياً إن كان معه ، واجباً كان أو تطوعاً ، وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به ،
ثم يخلق رأسه ، ويبدأ بأيمنه ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى منى ، فأتى
بالجمرة فرماها ، ثم أتى [متزله] ^٢ بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى
جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، وجعل يعطيه الناس)) . رواه مسلم ^٣ .

ويستقبل القبلة فيه - أي : في الحلق - ؛ لأنه نسك ، ويكبر وقت الحلق ، والأولى أن لا
يشارط الحلاق على أجرة ، وإن قصر فمن جميع شعر رأسه ، والأصل في ذلك قوله

وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ٢٩٧ .

^١ (صحيح) . أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٠٩ / ٢) كتاب المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة
لم يقف عندها ، ح ٣٠٣٢ ، بنحوه .

وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ٥١٤ .

^٢ وقع في الأصل كلمة : " مزدلفة " بدل : " متزله " ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج .

^٣ (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٧ / ٢) كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن
يرمي ثم ينحر ثم يخلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الحلق ، ح ١٣٠٥ ، بلفظه .

وأبو داود في سننه (٢٠٣ / ٢) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٨١ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٢٥٥ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ، ح ٩١٢ ،
بنحوه .

تعالى: ﴿...مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...﴾^١. وهو عام في جميع شعر الرأس ، وقد حلق رسول الله - ﷺ - جميع شعر رأسه ، وهو تفسير للأمر المطلق ، والمرأة تقصّر من جميع شعر رأسها ، على أي صفة كانت ، قدر أمثلة فأقل من رؤوس الضفائر ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((ليس على النساء حلق ، إنما عليهنّ التقصير))^٢.

ويسنّ أخذ أظفار ، وشارب ، ونحوه كعانة وإبط ، قال ابن المنذر^٣ : ثبت : ((أن رسول الله - ﷺ - لما حلق رأسه قلم أظفاره))^٤.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - [ل/١١١/ب]: يأخذ من شاربه وأظفاره^٥.

^١ سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

^٢ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٠٣) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٨٤ . والدارمي في سننه (٢ / ٨٩) كتاب المناسك ، باب من قال ليس على النساء حلق ، ح ١٩٠٥ بلفظهما إلا أنهما قالوا : " على النساء " بدل : " عليهن " .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٦١) : إسناده حسن .

وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٣٠٢ .

^٣ انظر : كتابه الإقناع ص ١٥٦ .

^٤ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٢) ح ١٦٥٢١ بنحوه ، وابن خزيمة (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١) ح ٢٩٣١ - ٢٩٣٢ ، والحاكم في مستدرکه (١ / ٦٤٨) بنحوه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد بن حنبل (٤ / ٤٢) : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . أهـ .

^٥ أخرجه مالك في الموطأ بنحوه (١ / ٣٩٦) .

ويستحبّ إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع [الصدغ]^١ من الوجه ، ومن عدم الشعر ، استحب له أن يمرّ موسى على رأسه ، ثم حلّ له كل شيء من الطيب وغيره إلاّ النساء ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : ((إذا رميتم ، وحلقتن ، فقد حلّ لكم كل شيء إلاّ النساء)) . رواه سعيد^٢ .

فتلخص أنّ التحلل الأوّل يحصل باثنين من ثلاثة : رمي ، وحلق ، وطواف ، فالحلق والتقصير نسك ، لا إطلاق من محذور ، وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه . وإن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر ، أو طاف للزيارة قبل رميه ، أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه ، وكذا لو كان عالماً ؛ لحديث عطاء^٣ : ((أن رجلاً قال

^١ وقع في الأصل كلمة : (الصداع) بدل : (الصدغ) ، والصواب ما أثبتته كما في المغني (٢٢٤/٣) ، و الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٧/٣) ، والمبدع (٢٤٢/٣) ، والعين (٣٧١/٤) ، وتهذيب اللغة (٦/٢) .

والصدغ : هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، انظر : المصباح المنير (٣٣٥/١) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٥٢ .

^٢ لم أجده في سنن سعيد بن منصور . لكن قد أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٢/٢) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٨ .

وأحمد في مسنده (١٤٣/٦) . والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٦/٥) بنحوه . وهو : (ضعيف) . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه . وقال البيهقي : هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٠) : ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس .

^٣ هو : عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد بن أسلم مولا هم القرشي المكي الأسود ، ولد في خلافة عمر ، وهو مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم ، وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث ، أدرك مائتي نفس من أصحاب النبي ﷺ ، مات في رمضان سنة ١١٤هـ بمكة .

انظر : التاريخ الكبير (٤٦٣/٦) ، تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧) .

للنبي - ﷺ - : أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج)) . رواه سعيد في سننه ^١
وعن عبد الله بن [عمرو] ^٢ : ((أن رجلاً قال للنبي - ﷺ - حلقت قبل أن أذبح ؟
قال : اذبح ولا حرج . فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ فقال : ارم ولا حرج)) .
متفق عليه ^٣ .

وفي لفظ آخر : ((فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ،
وذكر الحديث ، قال : فما سمعته يُسأل عن شيء يومئذ عن أمر مما ينس المرء أو يجهل
، من تقديم بعض الأمور على بعض ، إلا قال : افعلوا ولا حرج)) . رواه مسلم ^٤ .
لكن يكره ذلك للعالم ؛ خروجاً من الخلاف .

^١ لم أجده في سنن سعيد بن منصور ، لكن أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١ / ٢٢٣)
بلفظ مقارب له .

^٢ وقع في الأصل كلمة : (عمر) بدون " الواو " ، والصواب ما أثبتته ؛ كما في مصادر التخريج .
^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٣ ، ٥٨) كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف
على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، ح ٨٣ ، ١٢٤ .

وفي (٢ / ٦١٨ ، ٦١٩) كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ح ١٦٤٩ ، ١٦٥١ .
وفي (٦ / ٢٤٥٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، ح ٦٢٨٨ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٩٤٩) كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، ح ١٣٠٦ .
وأبو داود في سننه (٢ / ٢١١) كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، ح ٢٠١٤ .
والترمذي في سننه (٢ / ٢٥٨) كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن
يرمي ، ح ٩١٦ .

وابن ماجة في سننه (٢ / ١٠١٤) كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك ، ح ٣٠٥١ ، كلهم
بنحوه .

^٤ (صحيح) . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٤٨) كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر
قبل الرمي ، ح ١٣٠٦ ، بنحوه .

وإن قدم طواف الإفاضة على الرمي ، أجزاءه طوافه ؛ لما تقدّم^١ .

ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف مفرد وقارن لم يدخل مكةً للقدوم برمل واضطباع ، ثم للزيارة .

ويطوف متمتع للقدوم بلا رمل ولا اضطباع ، ثم للزيارة .

فالمخصوص عن الإمام أحمد [ل/ ١١٢/أ] ما قدمناه . وخالف في ذلك صاحب المغني^٢ وقال : لا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة . واختار ذلك الشيخ تقي الدين^٣ ، وصححه الحافظ بن رجب^٤

^١ تقدم آنفاً ص ٣١٤ - ٣١٥ .

^٢ (٢٢٨/٣) .

^٣ انظر : مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٦) ، والاختيارات الفقهية ص ١٧٥ .

وهو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية ، الإمام العلامة الحافظ الحجة ، فريد العصر ، بحر العلوم ، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي ، ولد سنة ٦٦١هـ ، وسجن غير مرة ليفتر عن خصومه وهو لا يرجع ، إلى أن توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ .

انظر : معجم المحدثين ص ٢٦ ، معجم الذهبي ص ٢٥ ، الدرر الكامنة (١/١٦٨) ، المقصد الأرشد (١٣٢/١)

^٤ وهو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين ، العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة ، زين الدين أبو الفرج البغدادي ، ثم الدمشقي ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، وقد مهر في فنون الحديث ، أسماء ورجالا ، وله مصنفات مفيدة منها " شرح الترمذي " ، و" القواعد الفقهية " تدل على معرفة تامة بالمذهب ، وله " طبقات الحنابلة " ، و" فتح الباري في شرح صحيح البخاري " توفي في رمضان سنة ٧٩٥هـ .

انظر : إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/١٧٥) ، الدرر الكامنة (٣/١٠٨) ، المقصد الأرشد (٢/٨١) .

القسم الثاني: التحقيق

في قواعده ^١ . والله أعلم .

وطواف الزيارة : هو طواف الإفاضة ، وطواف الصدر ، ويعينه بنية بعد وقوفه بعرفة ، فهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، وهو ركن من أركانه إجماعاً .

قاله ابن عبد البر ^٢ ؛ لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ

وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^٣ .

وأوّل وقت طواف الزيارة : بعد نصف ليلة النحر ولمن وقف ، والأفضل فعله يوم النحر ، وإن أخره إلى الليل فلا بأس ، وإن أخره عن أيام منى ، فلا شيء عليه ؛ لأنّه لا آخر لوقته ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ، ولا يكتفي بسعي عمرته ؛ لأنها نسك ، وإن كان مفرداً أو قارناً ، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم ، سعى حجّه . وإن كان سعى بعد طواف القدوم ، فلا يسعى بعد ذلك ؛ لأنّ السعي لا يتطوع به ، فلا يشرع تكراره إجماعاً ^٤ .

^١ القاعدة الثامنة عشرة ص ٢٥ - ٢٦ .

^٢ في التمهيد (١٧/٢٦٧) .

وهو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، وكان ديناً ثقة حجة ، عالم بالقراءات وبالحلاف وبعلم الحديث والرجال ، صاحب التصانيف الفائقة منها : " التمهيد لما في الموطأ والأسانيد " ، و " الاستذكار " ، و " جامع بيان لعلم وفضله " . توفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨ - ١١٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣ - ١٥٨) .

^٣ سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

^٤ انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٦٧) .

القسم الثاني: التحقيق

والسَّعي ركن ، كطواف الزيارة ، فلا يتحلل إلا بفعله ؛ لقوله - ﷺ - : ((أيها الناس : إن الله قد كتب عليكم السَّعي فاسعوا)) . رواه الإمام أحمد ^١ .

[و] عن عائشة - رضي الله عنها - : ((ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة)) . متفق عليه ^٣ .

وشرط صحة السَّعي : وقوعه بعد طواف - ولو مسنوناً - ، كطواف القدوم ، ثم يأتي زمزم فيشرب لما أحب ؛ لقوله - ﷺ - : ((ماء زمزم لما شرب له)) ^٤ . ويتصلع منه ؛

^١ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٤٢١ / ٦) ح ٢٧٤٠٧ ، ٢٧٤٠٨ ، بنحوه . والحاكم (٧٩ / ٤) بنحوه ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هذا الحديث لم يصح . قال ابن حجر في الفتح (٤٩٨ / ٣) : وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل ، وفيه ضعف ، ومن ثم قال بن المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب ، قلت : له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة . أهـ . وقال الألباني في الإرواء (٢٦٩ / ٤) : صحيح .

^٢ سقط من الأصل حرف : (الواو) ، والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج ؛ ولأنه الذي يقتضيه السياق أيضاً ،

^٣ (صحيح) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٢ / ٢) كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، ح ١٥٦١ ، بنحوه .

وفي (٦٣٥ / ٢) أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، ح ١٦٩٨ ، بنحوه . ومسلم في صحيحه (٩٢٨ / ٢) كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، ح ١٢٧٧ ، بلفظه .

والترمذي في سننه (٢٠٨ / ٥) كتاب القراءات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ومن سورة البقرة ، ح ٢٩٦٥ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٩٩٤ / ٢) كتاب المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة ، ح ٢٩٨٦ ، بنحوه .

^٤ (حسن) . أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠١٨ / ٢) كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، ح ٣٠٦٢ .

وأحمد في مسنده (٣٥٧ / ٣) ح ١٤٨٩٢ . بلفظهما من حديث جابر - ﷺ - .

لقوله - ﷺ - [ل/١١٢/ب] : ((آية ما بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتصلعون من ماء زمزم))^١ . رواهما ابن ماجه . ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، ورياً وشبعا ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاهُ من خشيتك ، وحكمتك .

ويسن أن يدخل البيت ، والحجر منه ، ويدعو في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((دخل النبي - ﷺ - البيت وبلال^٢ وأسامه بن زيد

وفي أسانيدهما : عبدالله بن المؤمل . قال عنه الحافظ في التقریب ص ٣٢٥ : ضعيف الحديث .
- وأخرجه الحاكم (١/٦٤٦) ، والدارقطني في سننه (٢/٢٨٩) بلفظهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٨) : الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة .
قال ابن القيم : الحديث حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعا ، وكلا القولين فيه مجازفة . انظر : زاد المعاد (٤/٣٩٣) .
وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ٥١٨ .
^١ (ضعيف) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠١٧) كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، ح ٣٠٦١ . بلفظه .

وقال الألباني في سنن ابن ماجه ص ٥١٨ : ضعيف .
^٢ هو : بلال بن رباح الحبشي المؤذن ، وهو ابن حمامة وهي أمه ، أبو عبد الله مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وسكن دمشق ، ومات سنة ١٧هـ في خلافة عمر .

انظر :طبقات ابن سعد (٧/٣٨٥) ، تهذيب الكمال (٤/٢٨٨-٢٩٠) ، تقریب التهذيب ص ١٢٩ .

، فقلت لبلال : هل صَلَّى رسول الله - ﷺ - قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه ، وقال : ونسيت أن أسأله كم صَلَّى ؟ ((. متفق عليه ^١ .

ويكثر النظر إليه ؛ لأنه عبادة ^٢ ، وإن لم يدخله فلا بأس ، ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي ، على ما تقدم إلى منى فيبيت بها وجوباً ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((لم يرخص النبي - ﷺ - لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس ؛ لأجل سقايته)) . رواه ابن ماجه ^٣ .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٩ / ٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الردف على الحمار ، ح ٢٨٢٦ .

وفي (٤ / ١٥٦٢ ، ١٥٩٨) كتاب المغازي ، باب دخول النبي - ﷺ - من أعلى مكة ، وباب حجة الوداع ، ح ٤٠٣٨ ، ٤١٣٩ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٩٦٦) كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، ح ١٣٢٩ .

وأبو داود في سننه (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة ، ح ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٥ .

والنسائي في المحتبى (٥ / ٢١٦) كتاب مناسك الحج ، باب دخول البيت ، ح ٢٩٠٥ .

وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠١٨) كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة . ح ٣٠٦٣ ، كلهم بنحوه .

^٢ قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣ / ٤١) : هذا التعليل يحتاج إلى دليل ، فمن أين لنا أن النظر إلى الكعبة عبادة ؟ لأن إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة . أهـ .

^٣ (ضعيف الإسناد) . أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٠١٩) كتاب المناسك ، باب البيوتة بمكة ليالي منى ، ح ٣٠٦٦ . بلفظه إلا أنه قال : " من أجل " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٦٥) : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

وقال الألباني في سننه ابن ماجه ص ٥١٩ : ضعيف الإسناد .

القسم الثاني: التحقيق

ثلاث ليال إن لم يتعجل في يومين ، ويصلي بها ظهر يوم النحر ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، وصلى الظهر بمضى)) . متفق عليه ^١ .

ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((كنا نتحين ^٢ إذا زالت الشمس رمينا)) ^٣ . وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاءه ، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال .

وآخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب ، ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر ، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، فيبدأ بالجمرة الأولى ، وهي أبعدهن [ل/١١٣/أ] من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ويرميها ، ويتقدم قليلاً فيقف ، ويدعو الله - عز وجل - رافعاً يديه ، ويطيل .

ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويقف عندها ، ويدعو الله - عز وجل - رافعاً يديه ،

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً (٢ / ٦١٧) كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، ح ١٦٤٥ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه مرفوعاً (٢ / ٩٥٠) كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، ح ١٣٠٨ . بلفظه إلا أنه قال : " فصلى " .

وأبو داود في سننه (٢ / ٢٠٧) كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج ، ح ١٩٩٨ ، بنحوه .

^٢ نتحين : أي يطلبون حينها . والحين الوقت . انظر : النهاية في غريب الأثر (١ / ٤٧٠) .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٢١) كتاب الحج ، باب رمي الجمار . ح ١٦٥٩ . بلفظه إلا أنه قال : (فإذا) بدل : (إذا) .

وأبو داود في سننه (٢ / ٢٠١) كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ١٩٧٢ .

القسم الثاني: التحقيق

ويطيل . ثم يأتي جمره العقبة كذلك ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها ؛ لما تقدم ^١ .

ويستقبل القبلة في الجمرات كلها . وترتيبها شرط ؛ بأن يرمي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن نكسه لم يجزئه ، ثم يرمي في اليوم الثاني ، والثالث كذلك . وعدد الحصى لكل جمره سبع ، وأما مجموع حصى الجمار فسبعون ، وإن أحرّ الرمي كله فرماه آخر أيام التشريق ، أجزاءه أداءً ، وكان تاركاً للأفضل ، وإن أحرّره عن أيام التشريق ، فعليه دم ، ولا يأتي به بعد أيام التشريق ؛ كالبيتوته بمضى ليالي أيام التشريق ، إن تركها فعليه دم ، ولا يأتي بها بعد .

ومن كان معذوراً بمرض ، أو غيره ، جاز أن يتنيب من يرمي عنه .

ولكل حاج - ولو أراد الإقامة بمكة - أن يتعجل إن أحب ، وليس عليه في اليوم الثالث رمي ، بل يدفنه في المرمى ، فإن غربت عليه الشمس ، لزمه المبيت والرمي بعد الزوال .

ويسنّ إذا نفر من منى نزوله بالأبطح - وهو المحصب - ، فيصلي [به] ^٢ الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ نَزْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -)) ^٣ .

^١ ص ٣١٢ .

^٢ وقع في الأصل : (بين) بدل : (به) والصواب ما أثبتته كما في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩٤/١) ، وكشاف القناع (٥١١/٢) ، ومطالب أولي النهى (٤٣٥ / ٢) .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٢٦) كتاب الحج ، باب المحصب ، ح ١٦٧٧ . ومسلم في صحيحه (٢ / ٩٥٢) كتاب الحج ، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به . ح ١٣١٢ .

وكذلك قالت عائشة^١ . والله أعلم .

والترمذي في سننه (٢٦٣ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح ، ح ٩٢٢ ، كلهم بنحوه .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦ / ٢) كتاب الحج ، باب المحصب ، ح ١٦٧٦ ومسلم في صحيحه (٩٥١ / ٢) كتاب الحج ، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به . ح ١٣١١ .

وأبو داود في سننه (٢٠٩ / ٢) كتاب المناسك ، باب التحصيب ، ح ٢٠٠٨ ، كلهم بنحوه .

فصل

فإذا أراد الخروج من مكة ، لم يخرج حتى يودّع البيت بالطّواف ، إن فرغ من جميع أموره ، ثم يُصلّي ركعتين خلف المقام ، ثم يستلم الحجر ، ويقبله ، ولا وداع على حائض ونفساء ، [ل/١١٣/ب] ولا فدية ، فإن خرج قبله - أي : طواف الوداع - ، فعليه دم إن لم يعد قريباً ويطوف .

فإذا فرغ من طواف الوداع ، واستلم الحجر ، وقبله ، ووقف في الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب - ، فيلتزمه ، ملصقاً به صدره ، ووجهه ، وبطنه ، ويبسط يديه عليه ، ويدعو بما أحبّ من خيري الدُّنيا والآخرة ، ومنه : اللَّهُمَّ هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمّتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، حتى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نَسْكِ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَأَزِدْ عَنِّي رِضَاءً ، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ ، قَبْلَ أَنْ تَنَأَى ^١ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أُوَانُ انْصِرَافِي ، إِنْ أَذْنَتْ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَلَا عَنِ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ ^٢ فِي بَدَنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مَنَقَلِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثم يُصلّي على النَّبِيِّ - ﷺ - ، فإذا خرج ولَّاهَا ظَهْرَهُ ، وَلَا يَلْتَفِتُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ الْوَدَاعَ اسْتِحْبَابًا .

والحائض والنفساء تقف عند باب المسجد ، وتدعو بذلك الدُّعاء استحباباً . والله أعلم .

^١ مضارع نأت ، أي : نبعث . المطلع ص ٢٠٣ .

^٢ وقع في هامش الأصل ما نصه : (يقال صَحِبْتَهُ الْعَافِيَةَ وَاصْحَبَهُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ) .

فصل

فإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبي - ﷺ - ، وقبري صاحبيه ^١ ، أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ؛ لحديث الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي)) ^٢ ،

^١ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ((قول الأصحاب : وتستحب زيارة قبر النبي - ﷺ - ، يحمل على أن المراد به المسجد ؛ إحساناً للظن بالعلماء ، وإلا فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد . وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط ، أو القبر فقط ، أو هما . وإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال ، أما بدون شد رحل فيجوز ، ومرغب فيه .

وأما قصد المسجد فهو مشروع ؛ لقوله : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

وأما الذي يقصدهما فيجوز ، ويدخل القبر تبعاً)) .

انظر : مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٦/٦) . فتوى رقم ١٣٦١ .

^٢ (موضوع) . أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٧٨) بلفظه ،

والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٠٦) بلفظه إلا أنه قال : " كان كمن " ، وفي الأوسط (٣ / ٣٥١) بنحوه ،

والبيهقي في سننه (٥ / ٢٤٦) بنحوه ، وفي الشعب (٣ / ٤٨٩) بنحوه . ولم أجد في سنن سعيد بن منصور . قال البيهقي : تفرد به حفص ، وهو ضعيف . أهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٩) : الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : (من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتي) ، (من زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي) .

ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة . أهـ .

وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ١٢٠) : بالوضع .

وفي رواية : ((من زار قبري ، وجبت له شفاعتي))^١ . رواه باللفظ الأوّل سعيد في سننه .

^١ (موضوع) . أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٧٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤٩٠) بلفظهما ،

وفي إسنادهما : موسى بن هلال العبدي . مجهول كما قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٦٦) .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٨٠٨ : موضوع .

تنبيه

قال ابن نصر الله^١ في حواشي الفروع^٢ : لازم استحباب [زيارة] قبره - ﷺ -
استحباب شد [ل/ ١١٤ / أ] الرّحال إليها ؛ لأنّ زيارته - ﷺ - للحاج بعد حجّه لا
تمكن بدون شدّ الرّحل ، فهذا كالتّصريح بشدّ الرّحل لزيارته - ﷺ - .

قال الإمام أحمد^٤ : إذا حجّ الذي لم يحجّ قط - يعني : عن غير طريق الشّام - فلا يأخذ
طريق المدينة ؛ لأنه إن [حدث] ° به حدث الموت ، كان في سبيل الحجّ ،
وهو من سبيل الله ، فيكون شهيداً ، وإن كان الحجّ تطوعاً بدأ بالمدينة .

^١ هو : أبو الفضل أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي شيخ المذهب ومفتي الديار
المصرية ، ولد ببغداد سنة ٧٦٥ هـ ، وكان متضلّعاً بالعلوم الشرعية من تفسير ، وحديث ، وفقه ،
وأصول ، وله حواشٍ على المحرر ، وعلى الفروع ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .

انظر : المقصد الأرشد (٢٠٢/١ - ٢٠٤) ، شذرات الذهب (٢٥٠/٧) . السحب الوابلة
(٢٦٠/١ - ٢٧٢) .

^٢ انظر : حاشية أحمد بن نصر الله على كتاب الفروع لابن مفلح ص ١٨٩ . قال ابن بدران :
وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح . انظر : المدخل ٤٣٨ ، قلت : وهي رسالة ماجستير في
جامعة أم القرى .

^٣ وقع في الأصل كلمة : (الزيارة) بدل : (زيارة) والصواب ما أثبتته كما في حاشية ابن نصرالله
ص ١٨٩ ؛ ولأنه الذي يقتضيه السياق أيضاً .

^٤ انظر : مسائل صالح (٦٠/٣) رقم ١٣٤٠ ، والفروع (٣٨٦/٣) ، والمبدع (٢٥٩/٣) ،
والإنصاف (٥٣/٤) .

^٥ وقع في الأصل كلمة : (أحدث) بدل : (حدث) والصواب ما أثبتته ، كما في المصدر السابق ؛
ولأنه هو الذي يقتضيه السياق أيضاً .

القسم الثاني: التحقيق

قال ابن نصر الله^١ في هذا: أن الزيارة أفضل من حج التطوع، أو مساوية له، وأن حج الفرض مقدّم عليها؛ لأنّه أفضل منها.

ونازع في ذلك العلامة البهوتي^٢ في شرحه على الإقناع^٣ بما محصلة: أن الإمام إنما أراد أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة، فيثاب عليهما، بخلاف حج الفرض فيمحض له النية. انتهى.

فإذا دخل مسجد المدينة، قال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يُصَلِّي تحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه - ﷺ -، مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة، والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن: الكوكب الدرّي، فيسلم عليه - ﷺ - فيقول: السلام عليك يا رسول الله، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يزيد على ذلك^٤. وإن زاد فحسن، بأن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك

^١ انظر: حاشية أحمد بن نصر الله على كتاب الفروع لابن مفلح ص ١٨٩.

^٢ هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، كان عالماً ورعاً متجراً في العلوم الدينية، له مصنفات منها: "شرح الإقناع"، و"شرح منتهى الإرادات"، و"شرح زاد المستقنع"، توفي سنة ١٠٥١هـ بمصر.

انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، ديوان الإسلام ص ٢١.

^٣ انظر: كشاف القناع (٢/٥١٥).

^٤ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٩).

كثيراً ، كما يجب ربُّنا ويرضى ، ولا يرفع صوته ، ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره قريباً ؛ لقلا [ل/١١٤/ب] يستدبر قبره - ﷺ - ، ويدعو بما أحبَّ ، ثم يتقدَّم قليلاً من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه ، فيسلم على أبي بكر الصديق - ﷺ - ، ثم يتقدَّم نحو ذراع على يمينه أيضاً ، فيسلم على عمر - ﷺ - ، ويقول : السلام [عليكما] ^١ يا صاحبي رسول الله - ﷺ - وضجيعيه ، ووزيريه ، اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

ولا يتمسَّح ولا يمس قبر النبي - ﷺ - ولا حائطه ، ولا يلصق صدره به ، ولا يقبله . قال الأثرم صاحب الإمام أحمد ^٢ : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي - ﷺ - يقومون من ناحية فيسلمون عليه ، قال أبو عبد الله : وهكذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل ^٣ .

وأما المنبر : فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي - ﷺ - من المنبر ، ثم يضعها على وجهه ^٤ .

^١ وقع في الأصل كلمة : (عليك) بدل (عليكما) . والصواب ما أثبتته كما في المعني (٢٩٨/٣) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٩٦ /٣) ، والمبدع (٢٦٠/٣) ؛ ولأنه الذي يقتضيه السياق أيضاً .

^٢ انظر : المعني (٢٩٩/٣) .

^٣ تقدم تخريجه قريباً ص ٣٢٨ .

^٤ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٤/١) .

* [مطلب مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة]^١

وتستحب الصلاة في مسجده - ﷺ - . وهي بألف صلاة ، والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بالمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، ودليله ما رواه أبو هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) . رواه الجماعة إلا أبا داود^٢ .

ولالإمام أحمد ، وأبي داود ، من حديث جابر بن عبد الله مثله . وزاد : ((وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))^٣ .

^١ ما بين معكوفتين لحق من الهامش .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩٨) أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح ١١٣٣ ، بلفظه .
ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠١٢) كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ح ١٣٩٤ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٢ / ١٤٧) كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، ح ٣٢٥ ، بلفظه .

والنسائي في المجتبى (٥ / ٢١٤) كتاب مناسك الحج ، فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح ٢٨٩٩ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (١ / ٤٥٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ - ، ح ١٤٠٤ ، بنحوه .

^٣ (صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) ح ١٤٧٣٥ ، ١٥٣٠٦ ، بلفظه . وابن ماجة في سننه (١ / ٤٥١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ - ، ح ١٤٠٦ ، بنحوه .

ولم أجده عند أبي داود في سننه .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٣) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ... وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة . أهـ .

القسم الثاني: التحقيق

قال ابن عبد البر^١ : هو أحسن ما جاء في هذا الباب .

وقال - ﷺ - : ((صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة - أي كمائة ألف صلاة في الثواب - وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة)) . رواه البيهقي عن جابر بإسناد حسن^٢ .

قال الزركشي^٣ في أحكام المساجد^٤: [ل/١١٥/أ] يتحصّل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلّاة سبعة أقوال :

الأوّل : أنّه المكان الذي يحرم على الجنب المقام فيه .

الثاني : أنّه مكة .

^١ قاله في الاستذكار (٤٦٠/٢ - ٤٦١) . لكن ليس عن حديث جابر - ﷺ - ، بل في كلامه على حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما . وهو : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) .

^٢ (إسناده ضعيف) . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦/٣) بلفظه .

وفيه : إبراهيم بن أبي حية وهو ضعيف جدا .

قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥٢/١) : قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي ضعيف . وقال الدارقطني متروك . أهـ .

وضعه الألباني في تمام المنة ص ٢٩٢-٢٩٣ .

^٣ هو : بدر الدين أبو عبدالله ، محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبدالله الزركشي التركي أصلاً ، المصري مولداً ، الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً ، وألف تصانيف كثيرة منها : البرهان في علوم القرآن ، والقواعد في الفقه ، وتخريج أحاديث الرافعي . توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر: طبقات الشافعية (١٦٧/٣ - ١٦٨) ، الدرر الكامنة (١٣٣/٥ - ١٣٥) ، حسن المحاضرة ص ١٤٥ ، شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .

^٤ أي : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٠ - ١٢١ .

القسم الثاني: التحقيق

الثالث : أنه الحرم كله .

الرابع : أنه الكعبة ، وما في الحجر من البيت .

الخامس : [أنه الكعبة ، وهو أبعدها]^١ .

السادس : أنه الكعبة ، والمسجد حولها .

السابع : أنه جميع الحرم ، وعرفه .قاله ابن حزم^٢ . انتهى من شرح العزيري^٣ .

^١ ما بين معكوفتين وقع بياض في الأصل بقدر كلمتين أو ثلاث ، والصواب ما أثبتته كما في إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٠ - ١٢١ .

^٢ هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤ هـ له مؤلفات كثيرة ، أهمها : " المحلّي في شرح المجلّي بالحجج والآثار " ، و " الإجماع ومسائله على أبواب الفقه " ، و " الإحكام لأصول الأحكام " . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥ - ٣٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤ - ٢١٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

^٣ هو : علي بن أحمد بن محمد العزيري البولاقى الشافعي ، فقيه مصري ، كان إماما فقيها حافظا متقنا ، ومن العلماء بالحديث ، له مؤلفات كثيرة منها : " السراج المنير لشرح الجامع الصغير " ، و " حاشية على شرح التحرير " للقاضي زكريا ، و " حاشية على شرح الغابة " لابن قاسم ، توفي سنة ١٠٧٠ هـ ، والعزيري : بفتحہ ومعجمتين مكسورتين بينهما ياء تحتية للعزيرة من الشرقية بمصر .

انظر : الأعلام (٤ / ٢٥٨) ، خلاصة الأثر (٣ / ٢٠١) .

القسم الثاني: التحقيق

وعند جمع محققين من أصحاب الإمام أحمد منهم : ابن عقيل ^١ ، والحافظ ابن الجوزي : أن المضاعفة تختص بمسجد النبي - ﷺ - دون ما زاد عليه ؛ لظاهر الخبر ، وهو قوله - ﷺ - : ((صلاة في مسجدي هذا)) ^٢ ؛ لأجل الإشارة .

والمذهب الذي اختاره الجمهور الحنابلة ^٣ : أن من المسجد ظهره ، ورحبته ^٤ المحوطة ، وَعَليها باب ، ومنارته التي هي أو بابها فيه ، وكذا ما زيد في المسجد ، فهو منه حتى في مضاعفة الثواب في المسجد الحرام ، وكذا مسجد النبي - ﷺ - ما زيد فيه ؛ حكمه حكمه حتى في الثواب ، واختاره الشيخ ^٥ ، والحافظ بن رجب ^٦ ، وجمع ، وحكي عن السلف ؛ لما روى أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي - ﷺ - قال : ((لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي)) ^٧ .

^١ هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، الإمام الفقيه الأصولي المقرئ ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها " عمدة الأدلة " ، و" المفردات " ، و" الفصول " ، و" التذكرة في الفقه " ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ص ٥٧ - ٦٣ ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٣) .

^٢ تقدم تخريجه قريبا ص ٣٣٠ .

^٣ انظر : دليل الطالب ص ٨٣ ، والروض المربع (١/٤٤٧) .

^٤ رحبة المسجد : قيل : بسكون الحاء . وقيل : بالفتح ، وهو أكثر . وهي : الساحة المنبسطة . انظر : المصباح المنير (١/٢٢٢) . مادة رحب .

^٥ انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٦) .

^٦ انظر : فتح الباري (٢/٤٨٠) .

^٧ (ضعيف جدا) . أورده الديلمي في الفردوس (٣/٣٧٨) رقم ٥١٥٢ . وقد نسبه ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٧٩) إلى عمر بن شبة في كتاب أخبار المدينة وقال : إسناده فيه نظر .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٤٢٤ - ٤٢٥) : أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة عن محمد بن يحيى أبي غسان المدني والديلمي في مسنده من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري كلاهما عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه هو عبد الله بن سعيد عن أبيهما عن أبي هريرة

وقال عمر - رضي الله عنه - لما زاد في المسجد : ((لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة ^١ ، كان مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) ^٢ .

قال الحافظ بن رجب في شرحه على البخاري ^٣ : وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة ، وإنما خالف بعض أصحابنا من المتأخرين كابن عقيل وابن الجوزي وجمع .

وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته ؛ لما تقدّم ^٤ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله بكل خطوة

مرفوعاً بلفظ : (لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي) وسعد لين الحديث وأخوه واه جدا .

قال ابن حجر في ميزان الاعتدال (٣ / ١٧٨) : " قال ابن عدي ولم أر للمتقدمين في سعد كلاماً وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . قلت : لأن الكل عن أخيه عبدالله وعبدالله ساقط بكرة . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢ / ٤٠٢) : ضعيف جدا .

^١ الجبانة : ما استوى من الأرض ومئس ولا شجر فيه ، ولا تكون الجبانة في الرمل ولا في الجبل ، وكل صحراء جبّانة . انظر : تهذيب اللغة (١١ / ٨٥) ، ولسان العرب (١٣ / ٨٥) .

^٢ (ضعيف جدا) . قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٥ : وله (أي : لابن شقبة) أيضاً عن أبي غسان حدثني عبد العزيز بن عمران هو المعروف بابن أبي ثابت عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة وهو إما عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أو أبوه أنه قال زاد عمر - رضي الله عنه - في المسجد في شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن أبي ثابت متروك الحديث . وبالجملة فليس فيها ما تقوم به الحجّة بل ولا تقوم بمجموعها . أهـ .

قال الحافظ في التقریب ص ٣٥٨ : متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه .

^٣ انظر : فتح الباري لابن رجب (٢ / ٤٧٩) .

^٤ تقدم ص ٢٢٤ .

سبعمئة حسنة [ل/١١٥/ب] من حسنات الحرم ، قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال :
بكل خطوة مائة ألف حسنة^١ .

[وتعظم]^٢ السيئات به .

سُئل الإمام أحمد^٣ : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا ، إلا مكة لتعظيم البلد ، ولو أن رجلاً بعدن ، وهم أن يقتل عند البيت ، أذاقه من العذاب الأليم . انتهى .

وظاهر كلامه أن المضاعفة في الكيف ، وهو كلام الشيخ تقي الدين^٤ ، [وظاهر]^٥
كلامه في "المنتهى" تبعاً للقاضي ، وغيره : أن التضاعف في الكم ، كما هو ظاهر نص
الإمام^٦ . وكلام ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((مالي وبلد حرمها الله ، تتضاعف

^١ (ضعيف جدا) . أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥/١٢) ح ١٢٦٠٦ ، وفي الأوسط (٣/١٢٢) ح ٢٦٧٥ .

والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٣١) ، وفي الشعب (٣/٤٣١) ح ٣٩٨١ ، كلهم بنحوه .
قال البيهقي في السنن : تفرد به عيسى بن سوادة هذا ، وهو مجهول .
وقال النووي في المجموع (٧/٦٠) : وهو ضعيف .

وقال الذهبي في الميزان (٥/٣٧٧) : قال البخاري في الضعفاء الكبير : منكر الحديث . ثم ذكر هذا
الأثر عن ابن عباس وقال : هذا ليس بصحيح . وانظر لسان الميزان لابن حجر (٤/٣٩٧) .
وضعه أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٧٠٩) .

^٢ وقع في الأصل كلمة : (وتعظيم) بدل : (وتعظم) ، والصواب ما أثبتته كما في كشف القناع
(٢/٥١٥) ، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/٣٣١) .

^٣ انظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه رواية الكوسج (٢/٥١٣) .

^٤ انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٦٧ .

^٥ وقع في الأصل كلمة : (وظهره) بالهاء ، والصواب ما أثبتته كما في كشف القناع (٢/٥١٨) ،
وكشف المخدرات (١/٣٣١) ؛ ولأنه الذي يقتضيه السياق .

^٦ انظر : المصدر السابق .

تتضاعف [فيه] السيئات كما تتضاعف فيه الحسنات ((^٢ وهو خاص ، فلا يعارضه عموم الآيات ، بل تخصص به ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، فهو بمنزلة المرفوع .

ويسن أن يأتي مسجد قُباء ، فيصلي فيه ؛ لما في الصحيحين : ((أ نه - ﷺ - كان يأتيه راكباً وماشياً ، فيصلِّي فيه ركعتين ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعله))^٣ .

وإذا أراد الخروج من المدينة : عاد إلى المسجد النبوي ، فصلى ركعتين ، وعاد إلى قبر رسول الله - ﷺ - فودع ، وأعاد الدعاء .

^١ وقع في الأصل حرف : (في) بدون الهاء ، والصواب بإثباتها ؛ لأنه الذي يقتضيه السياق .
^٢ انظر : إحياء علوم الدين (٢٤٣/١) ، وربع الأبرار (٤٥/١) ، وشرح فتح القدير (١٧٩/٣) ، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٩٣/١) .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩) أبواب التطوع ، باب مسجد قباء . وباب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، ح ١١٣٤ ، ١١٣٥ .

وفي (٦ / ٢٦٧١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكّر النبي - ﷺ - وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة... ، ح ٦٨٩٥ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠١٦) كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، ح ١٣٩٩ .

وأبو داود في سننه (٢ / ٢١٨) كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ح ٢٠٤٠ .
والنسائي في المجتبى (٢ / ٣٧) كتاب المساجد ، فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، ح ٦٩٨ . كلهم بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجّه متوجّهاً إلى بلده : لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آثبون ، تائبون ، عابدون ، لربّنا حامدون ، صدق الله [وعده]^١ ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب^٢ وحده . ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم : تقبّل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك . قال في المستوعب^٣ : كانوا يغتنمون أدعية الحاج ، قبل أن يتلطحوا بالذّنوب ، وفي الخبر : ((اللهم أغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج))^٤ .

تمة

^١ وقع في الأصل كلمة : (وحده) بدل (وعده) والصواب ما أثبتته كما في المغني (٢٩٩/٣) ، الفروع (٣٨٦/٣ - ٣٨٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٤/١) ، والروض المربع (٥٢٣/١) .
^٢ قال الجوهرى : الأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء ، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله - ﷺ - أيام الخندق ، وهم قريش ، وغطفان ، ويهود قريظة والنضير ، وغيرهم . المطلع ص ١٩٣ .
^٣ انظر : المستوعب (٢٧٨/٤) .
^٤ (ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٦ / ٨) ح ٨٥٩٤ ، وفي الصغير (٢٣٦ / ٢) ح ١٠٨٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦١ / ٥) ، وفي الشعب (٤٧٧ / ٣) ح ٤١١٢ ، كلهم بلفظه عن أبي هريرة مرفوعاً .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢ / ٣) ح ١٢٦٥٨ ، بلفظه عن مجاهد مرسلًا .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٨ / ٢) : في إسناد شريك القاضي ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات .
قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٤٢ / ١) : لكن له شاهد عند التيمي في ترغيبه عن مجاهد مرسلًا .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١ / ٣) : وفيه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وضعه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٤٦ / ١) .

القسم الثاني: التحقيق

يستحب الإكثار من العمرة في شهر رمضان في ظاهر كلامهم ؛ لأنها فيه تعدل حجة ؛
لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - [ل/ ١١٦/أ] مرفوعاً : ((عمرة في رمضان
تعدل حجة)) . متفق عليه ^١ .

قال اسحق ^٢ بن راهويه ^٣ : معنى هذا الحديث ، مثل ما روي عن النبي - ﷺ - : ((من
قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^٤ ، فقد قرأ ثلث القرآن °)) .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٣١) كتاب الحج ، باب عمرة في رمضان ،
وباب حج النساء ، ح ١٦٩٠ ، ١٧٦٤ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٩١٧) كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، ح ١٢٥٦ ، بلفظه .
وأبو داود في سننه (٢ / ٢٠٥) كتاب المناسك ، باب العمرة ، ح ١٩٩٠ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢ / ٩٩٦) كتاب المناسك ، باب العمرة في رمضان ، ح ٢٩٩٤ ، بنحوه .

^٢ هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة

١٦٦هـ ، وكان أحد أئمة المسلمين ، واجتمع له الحديث والفقہ ، والحفظ والصدق والورع

والزهد ، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام ، ثم عاد إلى نيسابور ، إلى أن مات بها سنة

٢٣٨هـ .

انظر : تهذيب الكمال (٢ / ٣٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٨٣) ، تقريب التهذيب ص ٩٩ .

^٣ ذكره الترمذي في سننه (٣ / ٢٧٦) كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رمضان ، ح ٩٣٩ ،
بلفظه .

^٤ سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

° (صحيح) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩١٥ - ١٩١٦) كتاب فضائل القرآن ، باب
فضل قل هو الله أحد ، ح ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ .

وفي (٦ / ٢٤٤٩) كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - ، ح ٦٢٦٧ .

وفي (٦ / ٢٦٨٥) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - أتمته إلى توحيد الله تبارك

وتعالى ، ح ٦٩٣٩ .

قال أنس - رضي الله عنه - : ((حجَّ النَّبِيِّ - ﷺ - حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر))^١ .

وتسمى العمرة حجاً أصغر ، وإن أحرم بالعمرة من الحرم ، انعقد إحرامه ، وعليه دم ؛ لتركه نسكاً واجباً - وهو الإحرام بها من الحل - ، وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام .

وأركان الحج أربعة :

الإحرام : وهو نيّة الدخول في التُّسك وإن لم يتجرد من الثياب المحرمة عليه - .

وأبو داود في سننه (٧٢ / ١) باب تفريع أبواب الوتر ، باب في سورة الصمد ، ح ١٤٦١ . والنسائي في المحتبى (١٧١ / ٢) كتاب الافتتاح ، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، ح ٩٩٥ ، كلهم بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

ومسلم في صحيحه (٥٥٦ / ١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، ح ٨١١ . بنحوه من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - . وح ٨١٢ ، بنحوه من حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

والترمذي في سننه (١٦٧ / ٥) كتاب فضائل القرآن عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، ح ٢٨٩٦ ، بنحوه من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - .

وابن ماجة في سننه (١٢٤٤ - ١٢٤٥) كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ، ح ٣٧٨٧ ، بنحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وح ٣٧٨٨ ، بنحوه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وح ٣٧٨٩ ، بنحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٠ - ٦٣١) أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي - ﷺ - ، ح ١٦٨٧ - ١٦٨٨ .

وفي (١٥٢٥ / ٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح ٣٩١٧ .

ومسلم في صحيحه (٩١٦ / ٢) كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ - وزمانه ، ح ١٢٥٣ .

وأبو داود في سننه (٢٠٦ / ٢) كتاب المناسك ، باب العمرة ، ح ١٩٩٤ .

والترمذي في سننه (١٧٩ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء كم حج النبي - ﷺ - ، ح ٨١٥ ، كلهم بنحوه .

والوقوف بعرفة ؛ لقوله - ﷺ - : ((الحج عرفة ، فَمَنْ جَاءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)) . رواه أبو داود ^١ .

وطواف الزيارة : قال ابن عبد البر ^٢ : هو من فرائض الحج لا خلاف فيه بين العلماء ؛

لقوله تعالى : ﴿...وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^٣ .

والسعي بين الصفا والمروة : وتقدّم دليله ^٤ .

^١ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (١٩٦ / ٢) كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة . ح ١٩٤٩ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (٢٣٧ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ح ٨٨٩ ، بنحوه . وفي (٢١٤ / ٥) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - ﷺ - ، باب ومن سورة البقرة ، ح ٢٩٧٥ ، بنحوه .

والنسائي في المجتبى (٢٥٦ / ٥ ، ٢٦٤) كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ح ٣٠١٦ ، ٣٠٤٤ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (١٠٠٣ / ٢) كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ح ٣٠١٥ ، بلفظه إلا أنه قال : " جاء " .

وأحمد في مسنده (٣٠٩ - ٣١٠) ح ١٨٧٩٥ ، ١٨٧٩٥ ، ١٨٧٩٧ ، وابن خزيمة (٤ / ٤) ح ٢٥٧ (٢٨٢٢) . والحاكم في مستدرکه (٣٠٥ / ٤) بنحوه من حديث عبدالرحمن بن يعمر - ﷺ - .

قال الترمذي : قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه الثوري وقال أبو عيسى أيضا : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٩٨ .

^٢ انظر : التمهيد (٢٦٧ / ١٧) .

^٣ سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

^٤ ص ٢٩٥ ، و ٣١٨ .

القسم الثاني: التحقيق

وواجبات الإحرام سبعة : الإحرام من الميقات . والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بالمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمحلى ليالي أيام التشريق ، والرمي مرتباً على ما سبق ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع . قال الشيخ ^١ : وليس هو من الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة .

وما عداهنَّ : سنن للحج .

وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسَّعي .

وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل ، والحلق أو التقصير .

فمن ترك ركناً ، لم يتم نسكه إلاَّ به ، ومن ترك واجباً ، فعليه دم ، ومن ترك مسنوناً ، فلا شيء عليه .

فائدة : قال بعض المحققين ^٢ : من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الفرائض كالصَّلَاة والزكاة ، فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب ، وإلاَّ قتل ، قال : ولا تسقط حقوق الآدميين من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً [ل/ ١١٦ ب] . انتهى كلامه . والعهد عليه .

قال الدميري ^٣ في الحديث الصَّحيح : ((من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من

^١ أي : شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/٢٦) .

^٢ انظر : الإختيارات الفقهية ص ١٧٧ .

^٣ في : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٦٠/٣) .

وهو : محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري ، نسبة إلى دميعة قرية بمصر ، أبو البقاء الشافعي العلامة ، ولد في سنة ٧٤٢هـ ، وكان ذا حظٍّ من العبادة تلاوة وصياماً ومجاورة بالحرمين ، له

ذنبه كيوم ولدته أمه))^١ . قال : وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة ، دُون العباد ، ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة أو نحوها من حقوق الله تعالى ، لا تسقط ؛ لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فأثم التأخير يسقط بالحج ، لا هي نفسها ، فلو أخرها بعده ، تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق . قاله في المواهب^٢ .

فصل : في فضل الحج المبرور .

مصنفات منها : " شرح المنهاج " ، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة ، وله كتاب " حياة الحيوان " وكبرى وصغرى ووسطى ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٧٩/٧) .

^١ تقدم تخريجه ص ٧٣ .

^٢ انظر : المواهب اللدنية بالمنح الربانية للقسطلاني (٤/٤٤٢ - ٤٤٣) .

القسم الثاني: التحقيق

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ - قال : ((أفضل الأعمال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور))^١ . أي : لا إثم فيه ، ولا رياء فيه ، أولاً تقع فيه معصية .

وفي حديث في إسناده ضعف : ((قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام))^٢ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : ((لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور)) . رواه البخاري في صحيحه أيضاً^٣ . وفيه أيضاً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٨/١) كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ح ٢٦ . وفي (٥٥٣ / ٢) كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ح ١٤٤٧ .
ومسلم في صحيحه (٨٨ / ١) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ح ٨٣ .

والترمذي في سننه (١٨٥ / ٤) كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء أي الأعمال أفضل ، ح ١٦٥٨ .
والنسائي في المجتبى (١١٣ / ٥) كتاب مناسك الحج ، فضل الحج ، ح ٢٦٢٤ ، كلهم بنحوه .
^٢ (ضعيف) . أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٥ - ٣٣٤) ح ١٤٥٢٢ ، ١٤٦٢٢ . والبيهقي في الشعب (٤٨٠ / ٣) ح ٤١٢٠ ، بنحوه من حديث جابر - رضي الله عنه - .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧ / ٣) : رواه أحمد ، وفيه محمد بن ثابت ، وهو ضعيف .
قال الحافظ في الفتح (٣٨٢ / ٣) : وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .
^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣ / ٢) كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور .
ح ١٤٤٨ ، بلفظه .

وفي (٦٥٨ / ٢) أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج النساء ، ح ١٧٦٢ ، بنحوه .
وفي (١٠٢٦ - ١٠٥٤) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، وباب جهاد النساء ،
ح ٢٦٣٢ ، ٢٧٢٠ ، بنحوه .

((من حجَّ لِلَّهِ ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه))^١ .
حديث صحيح . أي : رجع مشابهاً لنفسه يوم ولدته أمه . أي : في خروجه بلا ذنب ،
وهو يشمل الكبائر والصغائر والتبعات .

قال الحافظ بن حجر^٢ : وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس^٣ المصريح
بذلك^٤ - أي : بأن الحج المبرور يسقط الصغائر والكبائر - ، وله شاهد من حديث

والنسائي في المحتبى (١١٤ / ٥) كتاب مناسك الحج ، باب فضل الحج ، ح ٢٦٢٨ ، بنحوه .
وابن ماجة في سننه (٩٦٨ / ٢) كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، ح ٢٩٠١ ، بنحوه .
^١ تقدم تخريجه ص ٧٣ .

^٢ انظر : فتح الباري (٣٨٣ / ٣) .

^٣ هو : عباس بن مرداس ابن أبي عامر السلمى الحجازي ، كنيته أبو الهيثم له صحبة ، أسلم قبل فتح
مكة بيسير ، وأقبل في تسع مائة من قومه يشهد فتح مكة ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان ممن حرّم
الخمير في الجاهلية .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٧) ، تهذيب الكمال (١٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، الكاشف (١ / ٥٣٦) .

^٤ ولفظه : (أن النبي - ﷺ - دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا
الظالم فإنني آخذ للمظلوم منه قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم
يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله - ﷺ - أو
قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي
أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي
وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يثثه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه
(. أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٢ / ٢) كتاب المناسك ، باب الدعاء بعرفة ، ح ٣٠١٣ ، بلفظه
، وأحمد في مسنده (١٤ / ٤) ح ١٦٢٥٢ ، بنحوه ، وهو (ضعيف) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٣ / ٣) : هذا إسناد ضعيف عبد الله بن كنانة قال البخاري لا
يصح حديثه . هـ .

قال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٥١٠ : ضعيف .

ابن عمر^١ في تفسير الطبري^٢. انتهى من [العسقلاني]^٣.

قال^٤: لكن قال الطبري: انه محمول بالنسبة إلى المظالم [ل/١١٧/أ] على من تاب وعجز عن وفائها.

وقال [الدميري]^١: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة، أو كفارة، ونحوها، لا من حقوق

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليق على المسند (١٤/٤): إسناده ضعيف، ابن كنانة بن العباس بن مرداس مبهما.

^١ ولفظه كما في تفسير الطبري (٢٩٥/٢): (خطبنا رسول الله عشية عرفة فقال أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به سألته التبعات فأبي علي فلما كان اليوم أتاني جبريل قال إن ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمننت عوضها من عندي).

^٢ وهو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، عالما بأحكام القرآن والسنن وأحوال الصحابة والتابعين. ومن تصانيفه: "اختلاف العلماء"، و"تهذيب الآثار"، و"أحكام شرائع الإسلام"، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٥ - ٩٦، ولسان الميزان (١٠٠/٥).

^٣ وقع في الأصل كلمة: (القسطلاني) بدل: (العسقلاني) والصواب ما أثبتته، وهو الذي يقتضيه السياق، لان ابن حجر العسقلاني هو الذي انتهى كلامه لا القسطلاني.

^٤ أي: القسطلاني في المواهب اللدنية بالمنح الربانية (٤/٤٤٢ - ٤٤٣).

الله لا تسقط عنه بالحج المبرور ؛ لأنها حقوق . وتقدم ^٢ ذلك مستوفى فأغنى عن الإعادة . والله أعلم .

ج- بَابُ : وجوب العمرة وفضلها .

^١ وقع في الأصل كلمة : (الترمذي) بدل : (الدميري) ، والصواب ما أثبتته كما في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ٥٦٠) .

^٢ تقدم ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

القسم الثاني: التحقيق

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة)) . أي : مع الاستطاعة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ((إنها لقرينتها في كتاب الله — ﷻ — ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾^١ . رواه عنهما البخاري^٢ .

قال الشافعي - رحمه الله -^٣ : والذي هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عندي ، وأسأل الله التوفيق ، أن تكون العمرة واجبة ، وذلك بأن الله - عز وجل - قرنهما بالحج ، وأمر بإتمامها ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾^٤ وأن رسول الله - ﷺ - سنَّ إحرامها ، والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، وظاهر القرآن أولى - أي : بالحمل على الظاهر ، ما لم تكن قرينة دالة تصرفه عن الظاهر - . انتهى .

والمشهور عن الحنابلة : وجوبها .

قال الزركشي الحنبلي^٤ : جزم به جمهور أصحاب الإمام أحمد .

^١ سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

^٢ (صحيح) . أخرجهما البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما بهما بلفظها (٦٢٩/٢) أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ووصلهما ابن حجر في تعليق التعليق (١١٦ / ٣ - ١١٧) .

^٣ انظر : الأم (١٣٢/٢) .

^٤ انظر : شرح الزركشي (٤٥٤/١) .

والزركشي الحنبلي هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله المصري ، الإمام العلامة ، كان إماما في المذهب ، له تصانيف مفيدة أشهرها : " شرح الخرقى " لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي ، وتصرف في كلام الأصحاب ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٢٢٤/٦ - ٢٢٥) ، المدخل ص ٤١٩ .

القسم الثاني: التحقيق

ومذهب المالكية كالحنفيّة^١ : أن العمرة تطوع ، واحتجوا بحديث : ((بني الإسلام على خمس))^٢ فذكر الحج دون العمرة ، وبأحاديث أخر ، فيها التصريح بأن العمرة تطوع^٣ . والله أعلم .

وقال - ﷺ - : ((العمرة إلى العمرة ، كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ، ليس له جزاء إلا الجنة)) . رواه البخاري في صحيحه^٤ .

وروى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : ((تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر [والذنوب]^٥ ، كما ينفي الكير

^١ انظر : الاستذكار (١٠٨/٤ - ١٠٩) ، المبسوط للسرخسي (٥٨/٤) ، الاختيار تعليل المختار (١٦٩/١) ، الذخيرة (٣٧٣/٣) .

^٢ تقدم تخريجه ص ٦٩ .

^٣ كحديث طلحة بن عبيدالله - ﷺ - مرفوعا : ((الحج جهاد ، والعمرة تطوع)) . أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٩٥/٢) كتاب المناسك ، باب العمرة ، ح ٢٩٨٩ . وقال الألباني في سنن ابن ماجة ص ٥٠٦ - ٥٠٧ : ضعيف .

^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩ / ٢) أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة ، ح ١٦٨٣ ، بلفظه .

ومسلم في صحيحه (٩٨٣ / ٢) كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ح ١٣٤٩ .
والترمذي في سننه (٢٧٢ / ٣) كتاب الحج ، باب ما ذكر في فضل العمرة ، ح ٩٣٣ ، بنحوه .
والنسائي في المجتبى (١١٥ / ٥) كتاب مناسك الحج ، فضل العمرة ، ح ٢٦٢٩ ، بلفظه .
وابن ماجة في سننه (٩٦٤ / ٢) كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة ، ح ٢٨٨٨ ، لفظه إي أنه قال : " ما بينهما " من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

^٥ سقط من الأصل كلمة : (الذنوب) ، والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة [ل/١١٧/ب] ثواب إلا الجنة))^١ .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((قال النبي - ﷺ - لامرأة من الأنصار ، - قال عطاء : سماها ابن عباس فنسيتها^٢ - ، ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : كان لنا

^١ (حسن) . أخرجه الترمذي في سننه (١٧٥ / ٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، ح ٨١٠ ، بلفظه . والنسائي في المجتبى (١١٥ / ٥) كتاب مناسك الحج ، فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، ح ٢٦٣١ ، بنحوه . وأحمد في مسنده (٣٨٧ / ١) ح ٣٦٦٩ ، بنحوه . وابن خزيمة (١٣٠ / ٤) ح ٢٥١٢ ، بنحوه . وابن حبان (٦ / ٩) ح ٣٦٩٣ ، بنحوه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الألباني في سنن الترمذي ص ١٩٨ : حسن صحيح .

^٢ اختلف في تعيين هذه المرأة على أقوال :

فأثبت ابن الأثير في أسد الغابة (٣٧٨ / ٧) بأنها هي : أم سنان الأنصارية ، وليست الأسلمية . وبين ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٠ / ٢ - ٣٠١) بأنهما قصتان وقعتا لامرأتين متغايرتين ، فأم سنان الأنصارية كما رواه مسلم في صحيحه ، وأم معقل كما رواه أبو داود . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٣٢ / ٨) : أم سنان الأنصارية خلطها بن منده بالأسلمية . أهـ . وقال الحافظ أيضاً : البخاري أخرج الحديث لأم سنان الأنصارية ، وقد خالفه ابن حبان فأخرجه لأم سليم ، وقد وقع شبهه بهذه القصة لأم معقل أخرجه النسائي ، ورواه النسائي أيضاً عن أبي معقل ، ورواه أبو داود عن أم معقل ، والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين . ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه ، أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى . وزعم بن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر ؛ لأن أبا معقل : مات في عهد النبي - ﷺ - ، وأبا طليق : عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب ، وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً .

- ولا معدل عن تفسير " المبهمة " في حديث بن عباس : بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث بن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ؛ ولقوله في حديث بن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضاً . والله أعلم . أهـ انظر : فتح الباري (٦٠٣ - ٦٠٤) .

ناضح^١ فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها [وابنها]^٢ - ، وترك ناضحاً نضح عليه ، قال - ﷺ - : فإذا كان رمضان ، فاعتمري فيه ؛ فإن عمرة في رمضان حجة ، أو نحوها مما قال))^٣ . وللمستملي نحواً من ذلك .

ولمسلم في صحيحه : ((فإنَّ عمرة فيه تعدل حجة)) .^٤ أي : تعدل في الثواب .

قال الطيبي^٥ : هذا من باب المبالغة ، وإلحاق الناقص بالكامل ؛ ترغيباً وبعثاً عليه^٦ .

وقال ابن خزيمة^٧ : إن الشيء يشبه بالشيء ، ويجعله عدله ، إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأنَّ العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر^٨ .

قلت : والذي تبين لي بأنها " أم سنان الأنصارية " ، كما في الصحيحين ، ولقول ابن الأثير السابق ، لكن لم أجد لها ترجمة .

^١ الناضح : البعير الذي يستقي الماء ، والأنثى ناضحة . انظر : تهذيب اللغة (١٢٦/٤)

^٢ وقع في الأصل كلمة : (وابنه) بدل : (وابنها) والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج .

^٣ تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

^٤ تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

^٥ هو : عز الدين عبد العزيز بن محمد بن محمد بن الخضر بن الحضري الطيبي ، ولد قبل سنة ٧٣٠ هـ . قال الحافظ ابن حجر : سمعت عليه شيئاً ، وخرجت له جزءاً . ومات في ثالث عشر المحرم سنة ٨٠٣ هـ .

انظر : الضوء اللامع (٢٣١/٤) ، شذرات الذهب (٢٩/٧ - ٣٠) .

^٦ انظر : مرقاة المفاتيح (٤٥/٣) .

^٧ هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمى النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٣ هـ . وعني في حديثه بالحديث والفقهاء حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحهما ، توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤ - ٣٨٢) ، تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢ - ٧٣٠) .

^٨ انظر : صحيح ابن خزيمة (٣٦٠/٤) .

القسم الثاني: التحقيق

وقال ابن التّين^١ : يحتمل أن يكون قوله : ((تعدل حجة))^٢ على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة^٣ .

وقال بن الجوزي^٤ : فيه أن ثواب العمل ، يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور بحضور القلب وخلوص النية . والله أعلم .

وفي لفظ آخر للبخاري عن ابن عبّاس^٥ - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - قال - لأم سنان الأنصاريّة - : ما منعك من الحج معنا ؟ قالت : أبو فلان - تعني : زوجها - كان له ناضحان ، فحجّ على أحدهما ، وترك الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال - عليه الصلّاة والسّلام - : فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي)) . يعني في الثواب .

^١ هو : عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المحدث المالكي ، له شرح " الجامع الصحيح للبخاري " في مجلدات .

انظر : كشف الظنون (١/٥٤٦) ، الحطة في كشف الصحاح الستة ص ١٨٥هـ ، هدية العارفين (٥/٦٣٥) .

^٢ تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

^٣ انظر : فتح الباري (٣/٦٠٥) .

^٤ في كشف المشكل (٢/٣٥٢) .

^٥ تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

د- بَابُ فَضْلِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ

روى البخاري في صحيحه عن أنس^١ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((المدينة حرم ، ما بين كذا وكذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس [ل/١١٨/أ] أجمعين)) هذا لفظ البخاري .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر^٢ : ((لا يقطع عِضَاهَا ، ولا يصاد صيدها)) . وفي رواية عند أبي داود بإسناد صحيح^٣ : ((لا يَخْتَلِي خَلَاهَا ، ولا يَنْفِر صيدها)) . ففي ذلك على أنه يحرم صيد حرم المدينة ، وقطع شجرها ، كما في حرم مكة ، لكن لا ضمان فيه إجماعاً^٤ ؛ لأن حرم المدينة ليس محلاً للنسك ، بخلاف حرم مكة .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦١/٢) أبواب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، ح ١٧٦٨ ، بنحوه .

وفي (٢٦٦٥/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إثم من آوى محدثاً رواه علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح ٦٨٧٦ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٩٩٤/٢) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، ح ١٣٦٦ ، بنحوه .

^٢ (صحيح) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٢ / ٢) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، ح ١٣٦٢ ، بلفظه .

^٣ (صحيح) . أخرجه أبو داود في سننه (٢١٦/٢) كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ح ٢٠٣٥ ، بلفظه . وقال الألباني في سنن أبي داود ص ٣١٠ : صحيح .

^٤ انظر : الفروع (٣/٣٦١) ، والمبدع (٣/٢٠٨) ، والروض المربع (١/٤٩٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨) .

القسم الثاني: التحقيق

وقال أبو حنيفة وصاحبا^١ : ليس للمدينة حرم كما لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها . وأجابوا عن هذا الحديث : بأنه - ﷺ - أراد بقوله ذلك : بقاء زينة المدينة [ليستطيبوا لها]^٢ ويألفوها .

وعن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((حُرِّمَ ما بين لابتي^٣ المدينة على لساني)) . رواه البخاري في صحيحه^٤ . والمدينة ما بين لابتين عظيمتين : أحدهما شرقية ، والأخرى غربية .

وعن علي - ﷺ - أنه قال : ((ما عندنا شيء إلاَّ كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة عن النبي - ﷺ - ، فأخرج الصحيفة ، فإذا فيها المدينة حرم ما بين غير^٥ إلى كذا ،

^١ انظر : شرح معاني الآثار (١٩٣/٤) ، عمدة القاري (٢٢٩/١٠) ، البحر الرائق (٤٣/٣) .

^٢ وقع في الأصل كلمة : (ليستطيبوا لها) بدل : (ليستطيبوا لها) والصواب ما أثبتته كما في المصدر السابق .

^٣ قال الأصمعي : هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود ، وجمعها لابات ، ما بين الثلاث إلى العشر . انظر : لسان العرب (٧٤٦/١)

^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٦١ - ٦٦٢) أبواب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وباب لابتي المدينة ، ح ١٧٧٠ ، بلفظه ، ١٧٧٤ ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٩٩٩ - ١٠٠٠) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، ح ١٣٧٢ ، بنحوه .

والترمذي في سننه (/ ٧٢١) كتاب المناقب عن رسول الله - ﷺ - ، باب في فضل المدينة ، ح ٣٩٢١ ، بنحوه .

وابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٣٩) كتاب المناسك ، باب فضل المدينة ، ح ٣١١٣ ، بنحوه .

^٥ العير: هو الحمار الوحشي والأهلي أيضا ، وهو هنا : جبل بالمدينة عند الميقات يشبه العير وهو الحمار . انظر : مختار الصحاح ص ١٩٤ ، ولسان العرب (٤/٦٢٠) وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١١٧/٢٦) .

من أحدث فيها حدثاً ، أو أوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل)) . رواه البخاري أيضاً ^١ .

وقال النبي - ﷺ - : ((تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون ^٢ ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)) . وهو في البخاري ومسلم ^٣ [ل/١١٨/ب] .

^١ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٦١) أبواب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، ح ١٧٧١ .

وفي (٣ / ١١٥٧ - ١١٦٠) أبواب الجزية والموادعة ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، وباب إثم من عاهد ثم غدر ، ح ٣٠٠١ ، ٣٠٠٨ .

وفي (٦ / ٢٤٨٢) كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، ح ٦٣٧٤

وفي (٦ / ٢٦٦٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ح ٦٨٧٠ .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٩٩٤ - ٩٩٥) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، ح ١٣٧٠ .

وفي (٢ / ١١٤٧) كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، ح ١٣٧٠ .

وأبو داود في سننه (٢ / ٢١٦) كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ح ٢٠٣٤ .

والترمذي في سننه (٤ / ٤٣٨) كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، ح ٢١٢٧ ، كلهم بنحوه .

^٢ يبسون : هو أن يقال في زجر الدابة : (بَسْ بَسْ أو بَسِ بَسِ) والأكثر الفتح ، وهو صوت الزجر للسوق ، إذا سُقت حماراً أو غيره ، وهو من كلام أهل اليمن .

انظر : غريب الحديث لابن سلام (٣ / ٨٩) ، وتهذيب اللغة (١٢ / ٢٢١) ، لسان العرب (٦ / ٢٧) .

^٣ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٦٣) أبواب فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ح ١٧٧٦ ، بلفظه .

وقال النبي - ﷺ - : ((إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرُزُ [الْحَيَّةُ إِلَى ج-حَرهَا] ')) .^٢

وقال النبي - ﷺ - : ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي ، رَوْضَةٌ ^٣ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)) .^٤

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٠٨ - ١٠٠٩) كتاب الحج ، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ، ح ١٣٨٨ ، بنحوه .

^١ ما بين معكوفتين سقط من الأصل ، والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

^٢ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٦٣) أبواب فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، ح ١٧٧٧ .

ومسلم في صحيحه (١/ ١٣١) كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين ، ح ١٤٧ .

وابن ماجة في سننه (٢/ ١٠٣٨) كتاب المناسك ، باب فضل المدينة ، ح ٣١١١ ، كلهم بلفظه .

^٣ الروضة : البستان الحسن ، ومعناه : أنه من أقام بهذا الموضع فكأنه أقام في روضة من رياض الجنة ، يرغب في ذلك . انظر : لسان العرب (٧/ ١٦٢-١٦٣) .

^٤ (صحيح) . أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٩) أبواب التطوع ، باب فضل ما بين القبر

والمنبر ، ح ١١٣٨ ، بلفظه . وفي (٢/ ٦٦٧) أبواب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي - ﷺ -

أن تعرى المدينة ، ح ١٧٨٩ . وفي (٥/ ٢٤٠٨) كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، ح ٦٢١٦ ،

بلفظه . وفي (٦/ ٢٦٧٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض

على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، ح ٦٩٠٤ ، بلفظه .

والترمذي في سننه (٥/ ٧١٨ - ٧١٩) كتاب المناقب عن رسول الله - ﷺ - ، باب في فضل

المدينة ، ح ٣٩١٥ . ٣٩١٦ ، كلاهما بنحوه من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٠ - ١٠١١) كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض

الجنة ، ح ١٣٩٠ ، ١٣٩١ .

والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٥) كتاب المساجد ، فضل مسجد النبي - ﷺ - والصلاة فيه ، ح ٦٩٥ ،

كلاهما بنحوه من حديث عبدالله بن زيد - ﷺ - .

وفي لفظ : ((ما بين قبري [ومنبري] روضة من رياض الجنة))^٢ .

قال العلماء - رحمهم الله -^٣ : إنَّ هذا الحديث الصَّحِيح ، يحتمل وجوهاً من المعاني ، الأوَّل : حملة على الحقيقة ، بأن تكون تلك البقعة المطهرة مقتطعة من الجنة ، كما أنَّ الحجر الأسود والتَّيْل والفرات منها .

الثَّاني : أن تلك البقعة لما كان العمل فيها سبباً لنيل الجنة ، فهو مجاز من إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب .

الثالث : أنَّها كروضة من رياض الجنة في نزول الرَّحمة ، وحصول السَّعادة ، أو أن تلك البقعة تنقل بعينها إلى الجنة ، فتكون روضة من رياضها .

قال بعضهم^٤ : ولا مانع من الجمع ، فهي من الجنة ، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة ، وتنقل هي أيضاً إلى الجنة ، فتكون روضة فيها .

والله أعلم بالصَّواب . وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله على نعمه ، ونسأله تعالى المزيد من فضله وكرمه ، إنَّه وليّ الإجابة ، ومنه يطلب التَّوفيق والهداية .

قال جامعها - أسير وصمة الذنوب والأوزار ، المفتقر إلى رحمة ربِّه العزيز الغفار - : وأنا أتوسَّل إلى الله - ﷻ - بلسان الذُّل والانكسار ، وأتشفع

^١ سقط من الأصل كلمة : (ومنبري) ، والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر التخريج .

^٢ (حسن لغيره) . أخرجه أحمد في مسنده (٦٤/٣) ح ١١٦٢٨ ، بلفظه من حديث أبي سعيد الخدري . قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد بن حنبل (٦٤/٣): حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . أهـ . قلت : لعله يعني حسن لغيره ، لأنَّ سنده منقطع .

^٣ انظر : فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٤) . وعمدة القاري (٢٤٩/١٠) .

^٤ انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦-٥/٢) .

القسم الثاني: التحقيق

إليه بجاه نبيه^١ المصطفى المختار ، أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم ،
موجبة للفوز لديه في جنّات النّعيم ، إنّه سميع قريب مجيب ، والحمد لله الذي هدانا لهذا ،
وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله ربّ العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً
فيه [ل/١١٩/أ] .

تمّت هذه الرسالة ، المباركة الميمونة إن شاء الله تعالى ، في ١٤ رمضان ١٣١٩هـ .
وذلك بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربّه اللطيف الخبير : محمّد بن عثمان آل عيدان ، غفر
الله له ، ولوالديه ، ومشايخه ، وإخوانه في الله ، ولمن أسدء إليه معروفاً ، والمسلمين ،
وَصَلَّى اللهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا وَنَبِينَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،
آمين .. آمين .. آمين .

^١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (٥٠/١) : (فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان :
أحدها : التوسل بطاعته ، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به .
والثاني : التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .
والثالث : التوسل به ، بمعنى الإقسام على الله بذاته ، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذي لم تكن
الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا
يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة
مرفوعة وموقوفة ، أو عن من ليس قوله حجة ، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا
يجوز ، ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد أسالك بحق أنبيائك . أهـ .

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه وإخوانه وبعد :

فختاماً لهذه الدراسة المتعلقة بكتاب : "هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقيهية " للقدومي في الجزء الذي حققته منه ، والذي يبدأ من أول باب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حتى نهاية المخطوط ، أقف لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها والمقترحات ، وهي :

- ١- أن المؤلف رحمه الله - عاش في فترة الخلافة العثمانية (١٢٤٦هـ - ١٣٣١هـ) التي كانت تعصف بالتقلبات السياسية ، والتي أثرت في حياة المسلمين الثقافية عموماً ، ومع هذا فلم يخل عصر المؤلف من علماء بارزين وفقوا في نصحهم للإسلام والمسلمين .
- ٢- التأكد من صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، واختيار تسمية مؤلفه له بـ : " هداية الراغب وكفاية الطالب في الأحاديث النبوية والحكم المصطفوية والأحكام الفقيهية " على ما سبق بيانه في موضعه .

٣- أهمية ربط الفقه بالحديث والأدلة الشرعية ؛ لتزداد قوة في إيصال الحكم الشرعي الصحيح المدعوم بالأدلة .

٤- إن هذا السفر وأمثاله في المكتبة الإسلامية ليدلنا دلالة واضحة على الاهتمام الشديد من علماء الأمة في سائر العصور بأهمية الدليل من المصادر الصحيحة من الكتاب والسنة .

٥- تميز كتاب " هداية الراغب وكفاية الطالب " بغزارة المادة العلمية المستقاة من ثقافة مؤلفه الكبيرة والمتنوعة .

٦- لقد نوهت في مقدمة الدراسة عن سبب من أسباب اختياري لهذا الموضوع ، وهو محبتي لعلمي الحديث والفقہ .

أما الأول : فهو ظاهر إذ التحقيق متعلق بالصناعة الحديثية فقط ، في التخريج ومعرفة العلل .

أما الفقہ : فلقد وقفت على شروحات الأحاديث في الجزء المحقق عندي ، كفتح الباري وغيره ، إضافة إلى الموسوعات الفقہية كالمغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، فحصل ما كنت أصبو إليه بهذه الطريقة ، والحمد لله على توفيقه وإعانتة .

مقترحات وتوصيات :

١- جمع مخطوطات المذهب الحنبلي - أصلية ومصورة - التي في المكتبات الخاصة ، ومن ثم جعله في متناول الباحثين ، بطرق علمية تناسب توجه كل باحث ، وإخراجها برسائل علمية وفق القواعد المتعارف عليه للتحقيق والإخراج .

٢- القيام بمشاريع لجمع تراث كل إمام من الأئمة في مؤلف واحد متعدد الأجزاء والعلوم ، باسم مؤلفات ذلك الإمام ؛ لتكون عوناً على الرجوع إلى علمه بأيسر الطرق .

٣- الحث على إظهار الرسائل العلمية التي نوقشت في الجامعات ، وطباعتها ونشرها بأسرع وقت ؛ لما تضمنته من مواضيع ومسائل دقيقة محررة تمم الأمة .

والله ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

السورة

سورة الفاتحة

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٠٩

سورة البقرة

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ٢١٦

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ٢١٠ ، ٢١٦

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٣٤٧

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ٢٨٠

فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا ٣٠٨

رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ ٢٩١ ، ٢٩٢

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ١٩٦

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ٢٠٧

سورة آل عمران

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۗ ١٤٦

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ٢٠٥

سورة النساء

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ١٤٢

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ١٥١

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... ٥٩

سورة الأنعام

الْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ١٧٨

وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ٢٢٤

سورة الأعراف

وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۗ ١٣٢

سورة التوبة

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ٢٠٤

سَعَدْتُمْ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ١٧٨

ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ١٧٩

سورة الرعد

أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ١٦٥

سورة إبراهيم

يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ١٨١ ، ١٨٣

سورة النحل

وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ج ١٣٠

سورة مريم

وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ١٧٢

سورة طه

وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ١٨٠

سورة الأنبياء

لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ١

سورة الحج

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .. ٣١٦

وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٣٤٠

سورة النمل

رَبِّ أَوْزَعِنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ١

سورة غافر

لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ١٧٧، ١٧٨

وَحَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ١٧٩

النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ١٧٩

١٨٠ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ

سورة الزخرف

٢٥٣ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ

سورة الدخان

١٧٧ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ

سورة الفتح

٣١٣ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ

سورة النجم

١٦٤ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

سورة الحديد

٢٠٧ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَهُوَ أَجْرٌ كَرِيمٌ

٢٠٧ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

سورة الجمعة

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١١٣

سورة الأعلى

سَبِّحْ ٩٠

سورة الكافرون

قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ ٩٠ ، ٩٤

سورة الإخلاص

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٩٠ ، ١٢٣ ، ٩٤ ، ٣٣٨

سورة الناس

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١٠٩

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٩.....	اتقوا النَّارَ و لو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة
٥٦.....	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر
٥٥.....	الاثنان فما فوقهما جماعة
١٠٢.....	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
٧٨.....	أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله
١٥٥.....	احترسوا من النَّاس بسوء الظن
١١٣.....	إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه
١٨٢.....	إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة
١٣٨.....	إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح
٢٤٧.....	إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
١٢٨.....	إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله
٣١٤.....	إذا رميتم و حلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء
١٢٩.....	إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك
٢٢٦.....	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ و لا يسخب
٣٠٤.....	إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف

- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..... ١٦٤
- إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ١٦٠
- إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ٦٠
- أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يشفيك و يعافيك سبع مرات..... ١٣٤
- استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ٦٧
- أسودان أزرقان يقال لأحدهما منكر و للاخر نكير ١٨٥
- أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه..... ٦٧
- أعينهما مثل قدور النحاس و أنياهما مثل صياصي البقر ١٨٥..
- أفضل الأعمال إيمان بالله و رسوله ٣٤٣
- أفضل الدعاء يوم عرفة و أفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي ٢٩٩
- أفي شك أنت يا ابن الخطاب ١١١
- اقرأ على موتاكم سورة يس ١٣٧
- أكثروا من الصلوة عليَّ ليلة الجمعة و يوم الجمعة ١٢١
- أكثروا من الصلوة عليَّ يوم الجمعة ١٢٠.
- أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت ١٢٤

الصفحة	طرف الحديث
٧٠.....	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة.....
٢٧٣.....	أمر يعلي بن أمية بغسل الطيب.....
١٧٩.....	أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة و عشيا.....
٢٣٤.....	إن أعمال الناس تعرض يوم الخميس و يوم الاثنين.....
٣٥٥.....	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية.....
١٨٥.....	إن العبد إذا وضع في قبره و تولى عنه أصحابه.....
٨٥.....	إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر.....
١٩٢.....	إن المرابط لا يفتن.....
١٤٥.....	أن النبي أمر بدفن قتلى أحد.....
١٤٠.....	أن النبي حين توفي سجي ببرد حبره.....
٣٣٦.....	أن النبي كان يأتيه أي قباء راكبا و ماشيا.....
٣١٢.....	أنا النبي أتى منى فأتى بالجمرة فرماها.....
٢٨٨.....	أن النبي ﷺ استقبل الحجر و وضع شفثيه عليه بيكي طويلاً.....
٣٢١.....	أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع و صلى الظهر بمنى.....
٢٦٣.....	أن النبي ﷺ أفرد الحج.....
٣١١.....	أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة.....

الصفحة	طرف الحديث
١٤٨	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد و الجلود
٣١٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي
١٦٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زار القبور فقال اللهم ربّ هذه الأجساد البالية
١٢٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعاده لمرض كان بعينه
٣٥١،٣٤٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأُم سنان الأنصاريّة ما منعك من الحج معنا
٢٣٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا
٣١٢	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف
٨٨	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر
١٥٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقف على القبر بعد ما يُسوّى عليه فيقول اللهم نزل
٣٠٥	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة
٣٠٧	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفصل بينهما
١٨١	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما اطلع على أهل القليب قليب بدر قال لهم هل وجدتم
١٥٦	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرّ عليه بجنّازة فأثنوا عليها خيراً فقال وجبت
٣٥٢	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال المدينة حرم ما بين كذا و كذا

- أنَّ النَّبِيَّ نَصَبَتْ لَهُ خَيْمَةً بَنْمِرَةَ فَتَرَاهَا..... ٢٧١
- أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ النَّبِيَّ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ١٣٥
- أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَخِصْ لِي أَنْ أَصْلِي ٥٧
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ ٣١٥
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ ٣١٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ وَ أَتَى الْمَوْقِفَ ٣١٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ٢٨٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ٢٨٦
- إِنَّ شَهِدَ اثْنَانِ فَصَوْمُوا وَأَفْطَرُوا..... ٢١٤
- إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ١٤٧
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ ٢٤٦
- أَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ١١٩
- أَنَّ يَتَّخِذُ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبَهُمْ..... ١٠٥
- أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ لَهَا عَذَابَ ١٨٣
- أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ١٣٠
- انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ٢٠٦

الصفحة	طرف الحديث
١٢٢.....	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها
٢٥٧.....	إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى
٢٤٢	إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
٢٣٣	أنه دعا يوم عرفة فقال اللهم إنك ترى.....
٢٥٦.....	أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن
٢٣٨.....	إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
٢٤٠.....	إني لأحتسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله
٢٥٣.....	أوتروا قبل أن تصبحوا
٧٩.....	أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله
١٢١.....	أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة
١٥٤.....	إياكم و الظن فإنّ الظن أكذب الحديث
٣١٩.....	آية ما بيننا و بين المنافقين أنّهم لا يتضلعون من ماء زمزم
١٢١.....	أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة
١٥٤.....	إياكم و الظن فإنّ الظن أكذب الحديث
٣١٩.....	آية ما بيننا و بين المنافقين أنّهم لا يتضلعون من ماء زمزم

- أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ٨٧
- أيها الناس إن الله قد كتب عليكم السَّعي فاسعوا ٣١٨
- بدأ رسول الله فأهلاً بالعمرة ثم أهلاً بالحج ٢٦٧
- بسم الله سبحانه الذي سخر لنا هذا ٣٤٨
- بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ٢٢٢
- بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ٣٤٨
- التَّحْصِيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ٣٢٢
- تراء النَّاسُ الهلال فأخبرت رسول الله أبي رأيته ٢١٤
- تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة ٢٢٨
- تسحَّروا فإن في السحور بركة ٢٢٨
- تعجلوا بالحج يعني الفريضة ٢٥١
- تعديل ثنتين و سبعين حجَّة ٣٠٢
- تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ٣٥٤
- تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥٩
- تمتع النَّاس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج ٢٩٥

- ١٢٧ ----- ثلاثة لا تعاد ولا يسمَّى صاحبها مريضاً
- ٣٠٨ ----- ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر فصلاه
- ٢١٣ ----- جاء أعرابي إلى النبي فقال رأيت الهلال
- ٣٠٦ ----- جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع
- ١١٤ ----- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة
- ١٨٤ ----- حالت بين وبين أن أفهم كلام رسول الله
- ٣٠٧ ----- حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
- ٣٣٩ ----- حجَّ النبي حجة واحدة و اعتمر أربع عمر
- ٧١ ----- الحج جهاد كل ضعيف
- ٣٤٠ ----- الحج عرفة فمن جاءه قبل صلاة الفجر
- حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني
- ٩٤ ----- حفظت من رسول الله عشر ركعات
- ١٢٥ ----- حق المسلم على المسلم ست
- ٢٩٣ ----- خذوا عني مناسككم

- ٢٥٦ ----- خرج رسول الله حاجاً
- ١٧٩ ----- خطب رسول الله يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فإنك منافق
- ١٢٥ ----- خمس تجب للمسلم على المسلم رد السلام وتشميت العاطس
- ٨٠ ----- خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع
- ٨٠ ----- خمس صلوات كتبهن على العبد في اليوم والليلة
- ٣١٩ ----- دخل النبي البيت و بلال وأسامة بن زيد
- ٢٢٠ ----- دخل علي النبي ذات يوم فقال هل عندكم شيء
- ١٤٣ ----- رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يقبل عثمان بن مظعون
- ٩٧ ----- رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً
- ٢٩٨ ----- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- ٨٤ ----- زينوا القرآن بأصواتكم
- ١٦٦ ----- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
- ٢٤٨،٧٤ ----- سأل رجل النبي عن أفضل الأعمال فقال عليك بالصَّوم

- ٢٠٨ ----- سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ١٨٨ ----- سبعين ذراعاً و ينور له كالقمر ليلة البدر
- ٢٦٦ ----- سمعت رسول الله يقول لبيك عمرة و حجاً
- ١٥٠ ----- الشهداء خمس المطعون
- ٦١ ----- صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده
- ٨٩ ----- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر
- ٣٣١ ----- صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة
- ٣٣٠ ----- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
- ٦٠ ----- صلوا أيها الناس في بيوتكم
- ٨٤ ----- صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
- ١٢٤ ----- صلوا على صاحبكم
- ٢٣٣ ----- صم من الشهر ثلاثة أيام
- ٢٣٢ ----- صم يوماً و أفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام
- ٢٤٠ ----- صوم يوم التروية كفارة سنة
- صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.....٢١١،٢١٢

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٥	الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ
١٥٢	عائشةُ أهما كانت تحمل من ماء زمزم و تخبر أن النبي كان يحمله
٩١	العاشق إذا عَفَّ و كتم فمات مات شهيداً
٣٠٥	علمني النبي كلمات أقولهن في قنوت الوتر
٣٠٩	عليكم بالسكينة
٣٤٨	عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة
٣٣٨	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٨٦	عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه
١٧٨	فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه و الزكاة عن يمينه
١٧٨	فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح
١٨٠	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
٣١٥	الفطر يوم تفطرون و الأضحى يوم تضحون
٧٧	فكر ساعة خير من عمل سنة

الصفحة	طرف الحديث
١١٠	فمن قال في القران برأيه
١٦٧	فيجلس يمسح عينيه و يقول دعوني أُصَلِّي
١٨٨	فيقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله
١٨٩	فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث
٣٤٣	فيقولان له من ربك فيقول له هاه هاه لا أدري
١٤٨	قال النبي لامرأة من الأنصار
٢٦٦	قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطَّعام و إفشاء السلام
٢٦٦	قام رسول الله خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء
٢٤٤	قدم رَسُولُ الله و أصحابه و هم يلبون بالحج
٢٣٠	قدمنا مع رَسُولِ الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج
٣٠٠	قلت يا رسول الله أرأيت إن وافقتها فبم أدعو قال قولي اللهم إنك عفو
٢٣٠	كان إذا فطر قال ذهب الظَّما و ابتلت العروق
١٥٨	كان النبي إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
٢٢٩	كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلي
٢٩٧	كل عرفة موقف و ارفعوا عن بطن عُرنة رواه ابن ماجه

الصفحة	طرف الحديث
٧٣	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
٣٢١	كنا نتحین إذا زالت الشمس رمينا
١١٥	كنا نُصَلِّي الجمعة مع النبي إذا زالت الشمس
١٦٦	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٧٠	لا أقول إنها تخلق الشعر ولكن تخلق الدين
٢٧٣	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٦١	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٣٣	لا يختلى خلالها و لا ينفر صيدها.....
٢٨٢	لا يصبر أحد على لأوئها و شدتها إلا كنت له شفيعا
١١٦	لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن
٣٠٢	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع
١٧١	لا يقطع عِضاها و لا يصاد صيدها.....
١٤٣	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
١٤٣	لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله
٢٧٤	لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٨	لأن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع و العاشر
١٣٨	لعن الله زوَّارات القبور و المتخذين عليهن المساجد
١٤٤	للصَّائم عند فطره دعوة لا ترد
٢٥٢	لم أر رسول الله يَمَسُّ من الأركان إلاَّ اليمانيين
١٦٧	لم يرخص النَّبي لأحد أن يبيت بمكة إلاَّ العبَّاس
١٣٥	لما أخذ الله الميثاق على الذرية كتب كتاباً فألقمه الحجر
٢٠٩	لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس
٢٦٧	اللهم أغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج
٢٥٦	اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ
٣٣٧	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .
٣٠١	اللهم اهديني بالهدى
٢٥٦	اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ
٣٣٧	اللهم إني أعوذ برضاك من .
٣٠١	اللهم اهديني

- اللَّهُمَّ أهله علينا باليمن و الإيمان و السلامة ----- ٢١١
- اللَّهُمَّ ربّ هذه السَّمَوَاتِ السَّبْعِ و ما أظللن ----- ٢٥٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لا أحللت معكم ----- ٢٠٦
- لو بني هذا المسجد إلى صنعا كان مسجد ----- ٣٣٣
- ليس على النساء حلق إنّما عليهنّ التَّقْصِير ----- ٣١٣
- ليس في الحلبي زكاة ----- ٢٠٠
- ليس في الخُضْرَوَاتِ زكاة ----- ٢٢٥
- ليس في الخيل و الرقيق زكاة ----- ٢٦٤
- ليس في العبد صدقة إلاّ صدقة الفطر ----- ٢٥٤
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ----- ٤٣٨
- ليس فيما دون خمسة أوسق من التَّمْر صدقة ----- ١٦٤
- ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده ----- ١٨٩
- ليس منا من لم يتغنّ بالقران ----- ١٠٨
- ليستمع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه ----- ٢٥٥
- ليغسل موتاكم المأمونون ----- ١٥٣

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٣	ليلة القدر ليلة سبع و عشرين
١١٤	لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات
١٠٦	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به
٣٢٤	ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي.....
٢٣٤	ما بين قبري روضة من رياض الجنة
٢٢٧	ما رأيت رسول الله يُصلِّي حتى يفطر
٢٠٦	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله
١٥٦	ما من صاحب ذهب و لا فضة
١٦٧	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله
١٦٧	ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه
١٤٦	ماء زمزم لما شرب له
٢٠٤	مر رسول الله بقبور المدينة
١٣١	من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة
٢٦٠	من أراد منكم أن يهمل بحج و عمرة فليفعل

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٦	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة
١٣٣	من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء
٩٦	من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
٣٢٥	من حجّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي
٢٣٤	من حجّ لله فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه
١٤٣	من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة
١٣٢	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٢٥٣	من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
١٣٤	من دخل المقابر فقرأ فيها يس
٢٣٤	من زار قبري وجبت له شفاعتي
١٩٨	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٢٧٨	من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي
٣٧٨	من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر
٢٤٣	من صام رمضان و أتبعه ستاً من شوال
١٠٨	من صلى بعد المغرب ست ركعات
١٧٠	من عزى مصاباً فله كمثل أجره

الصفحة	طرف الحديث
١٥٣	من غسل ميتاً و أدى فيه الأمانة و لم يفش عيبه
١١٦	من غسل و اغتسل و بكر و ابتكر
١٠١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
١٤٥	من قتل دُون دينه فهو شهيد
٢٤٢	من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب
١٨٥	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين
١٨٩	من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن
٣٨٦	من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة
٢٨٥	من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
٢٠٨	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
١٦٧	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
١٠٧	من لم يدع قول الزور و العمل به
١٧٨	من وافق حج لله فلم يرفث و لم يفسق كيوم ولدته أمه
٧٢	من وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة
١٥١	موت الغريب شهادة رواه بن ماجه باسناد ضعيف

الصفحة	طرف الحديث
٤٣	نظر الله امراء سمع مقالتي
١٤٠	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٢٧١	نهي النبي عن إضاعة المال
١٢٣	والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله
١٧٨	والله إنك لخير أرض الله و أحبّ أرض الله إلى الله
٣٢٧	وأن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تعبد
١٤٣	وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة
٢٦٥	الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فيفعل
١٨٧	وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه
٣٨٧	وكان عليه السلام إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهوراً
٢٥	وكلّ به أي بالركن اليماني سبعمائة ألف ملك
٥٤	وهل الدين إلا الحب والبغض
٢٣٣	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاثة عشر
٣٤٣	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل أفلا نجاهد
٢٣٣	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٨	يا معشر النساء تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار
٢٤٣	يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم
٢٤٢	يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
١٩٠	يقول الله تعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
١٩٠	يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي
٢٢٦	يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه
١٧٦	يقول بين الحجر الأسود و الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٣٠٣	يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يقرأ عنده	١٤١ -----
أن أسلم قال رأيت عمر قبل الحجر و قال إني أعلم انك حجر لا تضر	٣١٣ ----
أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب	١٦٨ -----
بلغني أن عمر وعلياً و أبو هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله	٢٢٧ -----
قال ابن عباس كانت عكاظ و مجنة و ذو أسواقا في الجاهليّة	٣٤٣ -----
قال ابن عباس ما لي و لبلد حرمها الله تتضاعف فيها السيئات	١٥٣ -----
قال ابن عمر لا تنتقب المرأة و لا تلبس القفازين	٢٧٥ -----
قال ابن عمر و ابن عباس ولا يخرج من تراب الحرم	٢١٣ -----
قال أنس سمعتهم يصرخون بما صراحاً	٢٥٦ -----
قال علي ما عندنا شيء إلا كتاب الله و ما في هذه الصّحيفة.....	٢٣٤.....
قال عمر لبيك ذا التّعماء و الفضل لبيك لبيك مرغوباً	٢٣٤ -----
قال عمر لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة	٢٦٤ -----
و قال البخاري كره عثمان أن يجرم من خراسان أو كرمان	٢١٧ -----
قال ابن عباس كانت عكاظ و مجنة و ذو أسواقا في الجاهليّة	٢٧٩ -----

الأثر	الصفحة
قال ابن عمر لا تنتقب المرأة و لا تلبس القفازين	٢٧٧
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك	٢٧٧
و كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ من شاربه و أظفاره	٢٥٦
وقال ابن عباس إنَّها لقريبتها في كتاب الله عزَّ و جل	٣٣٤
وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرَّجل في رأسه	٣٣٥
وقال ابن عمر ليس أحدٌ إلاَّ وعليه حجَّة وعمره	٢٧٥
وقال عمر وعثمان و جابر هو أفضلُ الإنسانك	٣٥٣
وكان ابن عمر يزيد على هذه لبيك لبيك و سعديك	١٠٠
قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره	١٨٨

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٣٨	أبا سلمة -
٣٥١	ابن التين -
٢٨٨	ابن الجوزي -
٢٦٣	ابن الزبير -
١٢٣	ابن السبي -
١٦١	ابن الشاهين -
١٠٣	ابن الصلاح -
٢٥٠	ابن القصار -
١٩١	ابن القيم -
٢٧٥	ابن المنذر -
١٧٧	ابن المنير -
٢٤١	ابن النجار -
٣٠٣	ابن جماعة -
١٨٠	ابن حبان -
١٩٣	ابن حجر -
٣٣٢	ابن حزم -
٣٥٠	ابن خزيمة -
٣١٦	ابن رجب -
١٦٨	ابن عباس -

الصفحة	العلم
٥٩	- البخاري
٣١٧	- ابن عبد البر
٣٣٣	- ابن عقيل
٣٢٧	- ابن نصر الله
٦٦	- أبو الدرداء
٣٠٢	- أبو الزبير
٢٤١	- أبو الشيخ
١٦٢	- أبو المغيرة
٦٤	- أبو أمامة الباهلي
٨٢	- أبو أيوب
١٦٨	- أبو بكر الصديق
١٦١	- أبو بكر غلام الخلال
١٩٦	- أبو حنيفة
٢٠٦	- أبو ذر
٧٢	- أبو طالب
١٠٩	- أبو عبيدة القاسم بن سلام
١٧٧	- أبو عثمان الحداد
٥٥	- أبو موسى الأشعري
٦٥	- أبو هريرة
٢٥٥	- أبو يعلى الموصلي
١٦٢	- ابوبكر بن أبي مریم العسائي

الصفحة	العلم
١١٦	أبوسعيد الخدري -
١٢٠	أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف -
٢٥٨	الاثرم -
	أحمد بن إدريس -
١٥٨	الأحنف بن قيس -
٢٧٨	الأزهري -
٢٣٥	أسامة بن زيد -
٣٣٨	إسحاق بن راهويه -
٢٨٨	أسلم -
١٨٤	اسماء بنت أبي بكر -
٩٦	أم حبيبة -
٣١١	أم سلمة -
٣٥٠	أم سنان الأنصارية -
٧١	أنس بن مالك -
١١٨	أوس بن أوس -
١٨٢	البراء بن عازب -
٣١٩	بلال -
١٩٣	البلقيني -
٣٢٨	البهوتي -
٢٥٠	التلمساني -

الصفحة	العلم
٦٨	ثوبان -
٨٨	جابر بن عبد الله -
٢٥٤	الحسن البصري -
٩٠	الحسن بن علي -
٢٠	حسين بن عمر الشطي -
٩٥	حفصة بنت عمر بن الخطاب -
١٩١	الحكيم الترمذي -
١٤٧	حنظلة -
٩٣	الخطابي -
٢٠٥	الخطيب -
٢٣٩	الخلال -
٢١٨	الدارقطني -
٣٤٢	الدميري -
٣٠٣	رزين -
٣٤٧	الزركشي الحنبلي -
٣٣١	الزركشي الشافعي -
١٤٢	الزمرخشي -
٦٠	زيد بن ثابت -
١٢٦	زيد بن أرقم -
٦٨	سالم بن أبي الجعد -

الصفحة	العلم
١٤٩	سعيد بن زيد -
١٥٩	سعيد بن منصور -
٢٩	السفارييني -
٣٠٠	سفيان بن عيينة -
١٦	السلطان عبدالحميد الثاني -
١٦	السلطان عبدالعزيز -
١٦	السلطان محمد رشاد -
١١٥	سلمة بن الاكوع -
٢٦٧	سهل بن سعد -
٢٠٢	الشافعي -
١٣٨	شداد بن أوس -
٣١٦	الشيخ تقي الدين -
١١٤	طارق بن شهاب -
١٦١	الطبراني -
٣٤٥	الطبري -
٢٩٩	طلحة بن عبد الله بن كرز -
٢١١	طلحة بن عبيد الله -
٣٥٠	الطبيي -
٨٨	عائشة -
١٤٦	عاصم بن عمر -

العلم	الصفحة
- العباس	٢٩٤
- العباس بن مرداس	٣٤٤
- عبد الله السائب	٢٩١
- عبد الله بن عدي	٢٨٢
- عبد الله بن عمر	٩٤
- عبد الله بن عمر بن العاص	٢٣٢
- عبد الله بن مسعود	٥٨
- عبدالحكي بن عبدالكبير الكتاني	٢٥
- عبدالمجيد الأول	١٥
- عبيد بن عمير	١٩٠
- عثمان بن عفان	١٥٨
- عثمان بن مضعون	١٤٣
- عروة بن الزبير	١٨٤
- العزيزي	٣٣٢
- عطاء	٣١٤
- علي الزيادي	٣٠٤
- علي بن ابي طالب	٨١
- عمر بن الخطاب	١٠٠
- عمر بن عبد العزيز	١٥٦

الصفحة	العلم
٢٥٤	عمران بن الحصين -
٢١٩	عمرة -
٢٩٩	عمرو بن شعيب -
٢٤	فالح محمد الظاهري -
٣٠٥	الفضل بن العباس -
٦٧	الفضيل بن عياض -
١٠٩	القاضي عياض -
١٨٢	قتادة -
١٧٦	القسطلاني -
٣٠٣	الكازروني -
٢٨١	كعب -
٢٤٩	اللخمي -
٢٤٩	محمد بن أحمد بن رشد -
١٤٦	محمد بن إسحاق -
١٤٦	محمد بن لبيد -
٢١	محمد خطيب دوما -
٢٩	محمد منيب بن محمود بن هاشم . -
١٥	محمود الثاني -
٢٦٢	معاوية -
١٣٧	معقل بن يسار -

الصفحة	العلم
١١٠	- النووي
١٠٠	- يزيد بن رومان
٢٧٣	- يعلى بن أمية

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	الأماكن
٢٩٧	بطن عرنة
٢٥٥	خراسان
٣٥٥	الروضة
٢٥٥	كرمان
٣٠٨	المشعر الحرام
٣٠٨	وادي محسر

فهرس الكلمات الغريبة :

الصفحة	الكلمة الغريبة
٢٠٤	أقرع
٢٩٦	أنصاب
١٩٦	أواق
٢٧١	برنس
١٢٨	بكرة
٣٢٤	تنأى
١٣٤	التوبة
١٤٠	حبرة
٢٩٨	حبل المشاة
٢٨٢	الحزورة
٢٢٩	حسوات
٢٤٥	خلوف
١٢٧	الدمل
١٥٠	ذات الجنب
١٩٦	ذود

٢٠٤	زبيتان
١٤٠	سجى
٢٢٨	السحور
٢٢٣	الشم
٢٠٤	شجاعا
٢١١	غم
٢٢٣	الغية
٣٠٥	الفجوة
٢٢٣	الفحش
١٢٨	فنفسوا
١٢٩	الفواق
٢٣٨	قابل
٢٩٨	القصواء
٢٩٤	قيقعان
٢٩٦	المأزم
٢٧٠	محارة
٢٧٠	مخطورات

نشراً ٢٦٩

همج ٦٦

وسق ١٩٥

وعشيا ١٢٨

بيسون ٣٥٤

يتغن ١٠٨

يسخب ٢٢٦

يكلم ١٤٥

يهادى ٥٨

هودج..... ٢٩٣

الأحزاب..... ٣٣٧

الجبانة..... ٣٣٤

رحبة المسجد..... ٣٣٣

لابتين..... ٣٥٣

الروضة..... ٣٥٥

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

البيت

أذكر حاجتي أم قد كفاني ----- ٣٠٠

لا تضجرن علياً في مسألة ----- ١٢٩

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتخاف الطلاب بشرح منظومة الآداب للإمام شرف الدين محمد بن عبدالقوي المرداوي الحنبلي ، اسم المؤلف : د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، اعتنى به : محمد بن حسن بن سعيد آل سفران القحطاني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢ - الإجماع ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار النشر : دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
- ٣ - الأجوبة المرضية فيما سُئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية ، اسم المؤلف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق : د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، دار النشر : دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ٤ - الإحاطة في أخبار غرناطة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. يوسف علي طويل .
- ٥ - أحكام الجنائز وبدعها ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٦ - إحياء علوم الدين ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٧ - الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف : أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، مع تعليقات : محمد

- بن صالح العثيمين ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار النشر : دار
العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٨ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، اسم المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله
بن أحمد الأزرقى ، دار النشر : دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦ م -
١٤١٦ هـ ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس .
- ٩ - الاختيار لتعليل المختار ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي
الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
- ١٠ - أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف:
محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية -
بيروت - ١٤١٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ناصر العجمي .
- ١١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية ، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح
المقدسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ،
الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .
- ١٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، اسم المؤلف: الإمام النووي ، دار النشر
: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف : أبي العباس شهاب الدين
أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي .

- ١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
- ١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- ١٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .
- ١٨ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- ٢٠ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي ، ويشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة

- ، الكتاب الخامس ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ ، الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- ٢١ - الأعلام الشرقية في المائة الرابعة الهجرية ، اسم المؤلف : زكي محمد مجاهد ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية : ١٩٩٤ م .
- ٢٢ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، اسم المؤلف : خير الدين الزركلي ، دار النشر : دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٢٣ - أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ، اسم المؤلف : خليل مردم بك ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .
- ٢٤ - الإقناع ، اسم المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، وعلاء علي علي غريب ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٦ - -الشرح الممتع على زاد المستقنع ، اسم المؤلف : محمد بن صالح العثيمين ، دار النشر : دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٢٧ - الأم ، اسم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .

- ٢٨ - الأمالي المطلقة ، اسم المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .
- ٢٩ - الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع / و يليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ٣٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي (المتوفى : ٣١١ هـ) .
- ٣١ - الأموال لابن زنجويه ، اسم المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى : ٢٥١ هـ) .
- ٣٢ - إنباء العُمر بأبناء العمر في التاريخ ، اسم المؤلف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د.محمد عبد المعيد خان .
- ٣٣ - الأنساب ، اسم المؤلف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
- ٣٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقهي .

- ٣٥ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية .
- ٣٦ - البحر الزخار ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .
- ٣٧ - البداية والنهاية ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة المعارف - بيروت .
- ٣٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، اسم المؤلف: العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا .
- ٣٩ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .
- ٤٠ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، اسم المؤلف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد .
- ٤١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

- ٤٢ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، اسم المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا ، دار النشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .
- ٤٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى .
- ٤٤ - تاريخ الدولة العثمانية العلية ، المعروف بالتحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية ، اسم المؤلف : إبراهيم بك حليم ، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، بيروت - لبنان .
- ٤٥ - التاريخ الكبير ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
- ٤٦ - التاريخ الكبير ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
- ٤٧ - تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، اسم المؤلف: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .
- ٤٨ - تاريخ بغداد ، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ٤٩ - تاريخ بغداد ، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - .

٥٠ - تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ، اسم المؤلف : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطه ، دار النشر : دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -

٥١ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف : أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

٥٢ - التبيان في آداب حملة القرآن ، اسم المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار النشر : الوكالة العامة للتوزيع - دمشق - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الأولى .

٥٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، اسم المؤلف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٥ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

٥٦ - تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى .

- ٥٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، اسم المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سالم هاشم .
- ٥٨ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، اسم المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
- ٥٩ - التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، اسم المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، دار النشر : دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين .
- ٦٠ - تعزية المسلم ، اسم المؤلف: ابن عساكر .
- ٦١ - تغليق التعليق على صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
- ٦٢ - تفسير القرآن ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .
- ٦٣ - تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد .

- ٦٤ - تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
- ٦٥ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
- ٦٦ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : دار الراجية - الرياض ، الطبعة الخامسة : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
- ٦٨ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .
- ٦٩ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، اسم المؤلف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، دار النشر : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .

٧٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، اسم المؤلف: محي الدين بن شرف النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٧١ - تهذيب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى .

٧٢ - تهذيب الكمال ، اسم المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

٧٣ - تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

٧٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

٧٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الثالثة .

- ٧٦ - الثقات ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .
- ٧٧ - جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، اسم المؤلف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر: .
- ٧٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .
- ٧٩ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، اسم المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائي ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي .
- ٨٠ - الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٨١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ٨٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: السابعة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس .

- ٨٣ - الجرح والتعديل ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢ ، الطبعة : الأولى .
- ٨٤ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- ٨٥ - الجواهر النقي ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني (المتوفى : ٧٥٠هـ) .
- ٨٦ - حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي ت ٨٤٤هـ على كتاب الفروع لابن مفلح ت ٧٦٣هـ ، من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء ، تحقيق : حسين بن عبدالرحمن بن حميد ، إشراف : أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب ، ١٤٢٤هـ ، وهي : رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .
- ٨٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish .
- ٨٨ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ ، دار النشر : مؤسسة عبدالحفيظ البساط ، بيروت - لبنان .
- ٨٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٩٠ - حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي .

٩١ - الحطة في ذكر الصحاح الستة ، اسم المؤلف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي ، دار النشر: دار الكتب التعليمية - بيروت - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة: الأولى .

٩٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الرابعة .

٩٣ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، اسم المؤلف: المحبي ، دار النشر: دار صادر - بيروت .

٩٤ - خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ، اسم المؤلف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الاولى ، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل .

٩٥ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملتن الأنصاري ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

٩٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، اسم المؤلف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، دار النشر: مكتب

- المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ ، الطبعة :
الخامسة ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ٩٧ - خلق أفعال العباد ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله
البحاري الجعفي ، دار النشر : دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨ -
١٩٧٨ ، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة .
- ٩٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله
هاشم اليماني المدني .
- ٩٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي
الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر : مجلس دائرة المعارف
العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق :
مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .
- ١٠٠ - المدعاء للطبراني ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم ، دار النشر
: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى
عبد القادر عطا .
- ١٠١ - دلائل النبوة ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي
.
- ١٠٢ - دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: مرعي بن
يوسف الحنبلي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ ، الطبعة :
الثانية .

- ١٠٣ للدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ، اسم المؤلف : د. إسماعيل أحمد ياغي ، دار النشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٠٤ للديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، اسم المؤلف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٥ ديوان الإسلام ، اسم المؤلف : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى : ١١٦٧هـ) ، دار النشر : .
- ١٠٦ ديوان أمية بن أبي الصلت ، تحقيق : د. عبد الحفيظ السطلي ، الطبعة الثانية ، دمشق .
- ١٠٧ للذخيرة ، اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .
- ١٠٨ ذيل طبقات الحنابلة ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) .
- ١٠٩ ربيع الأبرار ، اسم المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى : ٥٣٨هـ) ، دار النشر : .
- ١١٠ للرحلة الحجازية والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل العلمية ، اسم المؤلف : عبدالله القدومي ثم النابلسي الحنبلي ، دار النشر : المطبعة الرضوية - بشارع العلوه بجهة الكفر .

- ١١١ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، اسم المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .
- ١١٢ لبروض الداني (المعجم الصغير) ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير .
- ١١٣ لبروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ .
- ١١٤ زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
- ١١٥ للزواجر عن اقتراف الكبائر ، اسم المؤلف: ابن حجر الهيتمي ، دار النشر : المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .
- ١١٦ سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

- ١١٧ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، اسم المؤلف : محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي ، تحقيق : بكر بن عبدالله أبو زيد ، ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . بيروت - لبنان .
- ١١٨ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ، طبعة جديدة ومنقحة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١٩ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٢٠ سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢١ سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ووضع الحكم عليها : مشهور بن حسن آل سليمان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى .
- ١٢٢ سنن أبي داود ، اسم المؤلف : أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ووضع الحكم عليها : مشهور بن حسن آل سليمان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى .

- ١٢٣ حسن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٢٤ حسن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ١٢٥ حسن الترمذي ، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - ﷺ - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي ، اسم المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ووضع الحكم عليها : مشهور بن حسن آل سليمان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى .
- ١٢٦ حسن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ١٢٧ حسن الدارمي ، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- ١٢٨ السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

- ١٢٩ حسن النسائي ، ، اسم المؤلف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ووضع الحكم عليها : مشهور بن حسن آل سليمان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى .
- ١٣٠ حير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
- ١٣١ المسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- ١٣٢ شأن الدعاء ، اسم المؤلف : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي الحافظ ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، دار النشر : دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٣٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : ط ١ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .
- ١٣٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، اسم المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان .

- ١٣٥ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى .
- ١٣٦ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
- ١٣٧ شرح السنة ، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .
- ١٣٨ شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي .
- ١٣٩ شرح العقيدة الطحاوية ، اسم المؤلف: ابن أبي العز الحنفي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ ، الطبعة: الرابعة .
- ١٤٠ المشرح الكبير لابن قدامة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي .
- ١٤١ المشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) .
- ١٤٢ شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية .

- ١٤٣ شرح معاني الآثار ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
أبو جعفر الطحاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ،
الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار .
- ١٤٤ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت -
١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية .
- ١٤٥ شعب الإيمان ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار النشر : دار
الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد السعيد
بسيوي زغلول .
- ١٤٦ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو
حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ -
١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- ١٤٧ صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي
النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ،
تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
- ١٤٨ صحيح الترغيب والترهيب ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر
: مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٤٩ صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة :
الطبعة الثانية .

- ١٥٠ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ١٥١ للضعفاء الكبير، اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .
- ١٥٢ للضعفاء والمتروكين، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي .
- ١٥٣ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٥٤ المضوء اللامع لأهل القرن التاسع، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٥٥ للطبقات، اسم المؤلف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري .
- ١٥٦ طبقات الحفاظ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
- ١٥٧ طبقات الحنابلة، اسم المؤلف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

- ١٥٨ طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
- ١٥٩ طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .
- ١٦٠ طبقات الفقهاء ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر: دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
- ١٦١ طبقات الفقهاء الشافعية ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب .
- ١٦٢ للطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٠٨ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : زياد محمد منصور .
- ١٦٣ للطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر: دار صادر - بيروت - .
- ١٦٤ طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .

- ١٦٥ طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر .
- ١٦٦ طرح الشريب في شرح التقريب ، اسم المؤلف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي .
- ١٦٧ للطبويريات من انتخاب الشيخ أبي طاهر السلفي ، اسم المؤلف: أبو الحسيني المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبد الله الصيرفي الحنبلي ، دار النشر : أضواء السلف - الرياض / السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : دسمان يحيى معالي ، عباس صخر الحسن .
- ١٦٨ المعبر في خبر من غير ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .
- ١٦٩ العزلة ، اسم المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، دار النشر : المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٩هـ ، الطبعة : الثانية .
- ١٧٠ المعظمة ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد ، دار النشر : دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رضاء الله بن محمد إدريس المبار كفوري .
- ١٧١ حلل الترمذي الكبير ، اسم المؤلف: أبو طالب القاضي ، دار النشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي .

- ١٧٢ حلل الترمذي الكبير ، اسم المؤلف: أبو طالب القاضي ، دار النشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي .
- ١٧٣ حلل الحديث ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ١٧٤ للعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .
- ١٧٥ للعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .
- ١٧٦ للعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، اسم المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
- ١٧٧ للعلل ومعرفة الرجال ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس .

- ١٧٨ - علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ، اسم المؤلف : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطه ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٧٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٨٠ عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت ، تحقيق : كوثر البرني .
- ١٨١ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية .
- ١٨٢ غذاء الألباب شرح منظومة الأداب ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
- ١٨٣ غريب الحديث ، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .
- ١٨٤ غريب الحديث ، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

- ١٨٥ فتاوى ابن الصلاح ، اسم المؤلف: ابن الصلاح .
- ١٨٦ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية ، دار النشر : .
- ١٨٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ١٨٨ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .
- ١٨٩ المفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .
- ١٩٠ المفردوس بمأثور الخطاب ، اسم المؤلف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول .
- ١٩١ المفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

- ١٩٢ فضائل القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، دار النشر: دار إحياء العلوم / دار الثقافة - بيروت / الدار البيضاء - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د فاروق حمادة .
- ١٩٣ فقه السيرة ، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٩٤ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ج ١/٢ ، اسم المؤلف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار النشر: دار ال غب الاسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. إحسان عباس .
- ١٩٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة: الأولى .
- ١٩٦ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق: زهير الشاويش .
- ١٩٧ القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٩٨ المكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوامة .

- ١٩٩ للكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٢٠٠ للكامل في التاريخ ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق : عبد الله القاضي .
- ٢٠١ للكامل في ضعفاء الرجال ، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
- ٢٠٢ كتاب الأموال ، اسم المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام ، دار النشر : دار الفكر - بيروت . - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . ، تحقيق : خليل محمد هراس .
- ٢٠٣ كتاب السنة ، اسم المؤلف : عمرو بن أبي العاصم الضحاك الشيباني ، ومعه : ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمؤلفه : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٠٤ كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، اسم المؤلف: القاضي عياض .
- ٢٠٥ كتاب العين ٨ مجلدات ، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .
- ٢٠٦ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

- ٢٠٧ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحرايى أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
- ٢٠٨ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحرايى أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
- ٢٠٩ كشف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- ٢١٠ للكشاف عن حقائق التزييل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .
- ٢١١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، اسم المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- ٢١٢ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أحصر المختصرات ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي .

٢١٣ كشف المشكل من حديث الصحيحين ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . ، تحقيق : علي حسين البواب .

٢١٤ كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، اسم المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي .

٢١٥ للآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة .

٢١٦ للباب في تهذيب الأنساب ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢١٧ لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

٢١٨ لسان الميزان ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند .

٢١٩ للبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .

- ٢٢٠ للمبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢١ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، اسم المؤلف : أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم . دار النشر : دار الراية - الرياض .
- ٢٢٢ المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
- ٢٢٣ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- ٢٢٤ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
- ٢٢٥ المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .
- ٢٢٦ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .
- ٢٢٧ المحكم والمحيط الأعظم ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي .

- ٢٢٨ المجلد ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
- ٢٢٩ مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .
- ٢٣٠ مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .
- ٢٣١ مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش .
- ٢٣٢ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، اسم المؤلف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ٢٣٣ مختصر سنن أبي داود ، اسم المؤلف : عبدالعظيم بن عبدالقوي أبو محمد الحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار النشر : دار المعرفة .
- ٢٣٤ مختصر طبقات الحنابلة ، اسم المؤلف : محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي ، ، دار النشر : دار العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، لبنان - بيروت - الرملة البيضاء . تحقيق : فواز الزمرلي .

- ٢٣٥ للمخصص ٥ مجلدات ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي
الأندلسي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ -
١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .
- ٢٣٦ مداراة الناس ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا
القرشي البغدادي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ -
١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
- ٢٣٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد القادر بن بدران
الدمشقي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١ ، الطبعة : الثانية ،
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- ٢٣٨ المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت .
- ٢٣٩ المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ، اسم المؤلف :
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان
- ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٤٠ المراسيل ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر :
مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شكر الله نعمة
الله قوجاني .
- ٢٤١ المراسيل ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر :
مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شكر الله نعمة
الله قوجاني .

٢٤٢ حرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: علي بن ثالا سلطان محمد القاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني .

٢٤٣ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٤٤ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، تحقيق : د. فضل الرحمن دين محمد ، دار النشر : الدار العلمية - الهند - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٤٥ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، تحقيق : د. علي بن سليمان المهنا ، دار النشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٦ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق : زهير الشاويش ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٤٧ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، اسم المؤلف: إسحاق بن منصور بن بھرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، دار النشر : دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي .

٢٤٨ - المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٢٤٩ - المستوعب ، اسم المؤلف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح ، دار النشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٥٠ - مسند أبي داود الطيالسي ، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

٢٥١ - مسند أبي يعلى ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصللي التميمي ، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حسين سليم أسد .

٢٥٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر . والأحاديث من ذيله بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

٢٥٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر: دار المعارف بمصر ، ١٣٩١-١٩٧١ ، شرح: أحمد محمد شاكر .

٢٥٤ - مسند الشافعي ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٥ - مشاهير علماء الأمصار ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ ، تحقيق: م. فلايشهمر .

٢٥٦ - مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت - ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

- ٢٥٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ،
دار النشر : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى
الكشناوي .
- ٢٥٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي
المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٥٩ - المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب
الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٢٦٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحباني ، دار
النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م .
- ٢٦١ - المطالع على أبواب الفقه / المطالع على أبواب المقنع ، اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي
الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق
: محمد بشير الأدلي .
- ٢٦٢ - معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن
عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ -
١٩٩١ م ، الطبعة : الأولى .
- ٢٦٣ - المعجم الأوسط ، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر
: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد
المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- ٢٦٤ - معجم البلدان ، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النشر
: دار الفكر - بيروت .

- ٢٦٥ المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
- ٢٦٦ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، اسم المؤلف: عمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى - ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٦٧ المعجم المختص بالمحدثين ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة .
- ٢٦٨ المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر: دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- ٢٦٩ معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، اسم المؤلف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري .
- ٢٧٠ المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ، اسم المؤلف: عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي .
- ٢٧١ معجم لغة الفقهاء - عربي - إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، اسم المؤلف: أ.د. محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قنبي ، دار النشر: دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- ٢٧٢ معجم محدثي الذهبي ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د روية عبد الرحمن السويفي .
- ٢٧٣ معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١هـ إلى ١٤٢٠هـ ، اسم المؤلف: أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٧٤ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، اسم المؤلف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي .
- ٢٧٥ معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن .
- ٢٧٦ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس .
- ٢٧٧ مغاني الأخيار ، اسم المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) .

- ٢٧٨ المغني عن حمل الأسفار ، اسم المؤلف: أبو الفضل العراقي ، دار النشر : مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
- ٢٧٩ المغني في الضعفاء ، اسم المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر .
- ٢٨٠ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .
- ٢٨١ لمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، اسم المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عثمان الخشت .
- ٢٨٢ للمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- ٢٨٣ المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

- ٢٨٤ مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر : رسائل الدعوة السلفية ، الطبعة الثانية .
- ٢٨٥ المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ ، اسم المؤلف : مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ .
- ٢٨٦ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل . ، اسم المؤلف : محمد عlish . ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٨٧ منهاج السنة النبوية ، اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
- ٢٨٨ منهاج السنة النبوية ، اسم المؤلف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
- ٢٨٩ حواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .
- ٢٩٠ الحواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، اسم المؤلف : أحمد بن محمد القسطلاني ، تحقيق : صالح أحمد الشامي ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م . بيروت ، دمشق ، عمان .

- ٢٩١ للموضوعات ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ،
دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة :
الأولى ، تحقيق : توفيق حمدان .
- ٢٩٢ موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار
النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٩٣ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :
الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ٢٩٤ للنجم الوهاج في شرح المنهاج ، اسم المؤلف : أبي البقاء محمد بن موسى بن
عيسى الدّميري ، دار النشر : دار المنهاج .
- ٢٩٥ للنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي -
مصر .
- ٢٩٦ نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي
الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف
البنوري .
- ٢٩٧ للنتع الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية ،
اسم المؤلف : محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، وعليه زيادات
واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ،
و نزار أباطة . دار النشر : دار الفكر .

- ٢٩٨ نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج . ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٩٩ لنهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- ٣٠٠ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ .
- ٣٠١ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، اسم المؤلف: عز الدين بن جماعة الكناني عبدالعزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي ثم المصري ، تحقيق: د. نور الدين عتر ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٠٢ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- ٣٠٣ اللورع ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط .
- ٣٠٤ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر: دار الثقافة - لبنان ، تحقيق: احسان عباس .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة.....	أ — ب
شكر وعرهان.....	ج
المقدمة	١ — ٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
المنهج الذي سلكته في التحقيق	٦
منهجي في تخريج الأحاديث ، والحكم عليها	٨
القسم الأول : الفصل الأول : الترجمة :	١٣
- عصر المؤلف السياسي والعلمي	١٤ — ١٨
- اسمه ، ونسبه	١٩
- مولده	١٩
- نشأته وحياته	١٩ — ٢٠
- رحلاته في طلب العلم	٢٠ — ٢٢
- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه	٢٣
- شيوخه	٢٤

الموضوع	الصفحة
- مؤلفاته	٢٦-٢٨
- تلاميذه	٢٥
- وفاته	٢٩-٣٠
الفصل الثاني : دراسة الكتاب :	٣١
- تحقيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته للمؤلف	٣٢
- منهج المؤلف في الكتاب	٤٣
- موضوع الكتاب	٤٣
- وصف ودراسة النسخة الفريدة في التحقيق	٣٦
- مصادر المؤلف	٥١
باب صلاة الجماعة وحكمها وفضلها	٥٥
باب صلاة التطوع	٦٣
فصل في السنن الراتية	٩٤
فصل في التراويح	١٠٣
باب صلاة الجمعة	١١٣
كتاب صلاة الجنائز	١٢٤

الموضوع	الصفحة
تتمة في عدد الشهداء	١٥٠
فصل في الدعاء للميت	١٥٨
فصل في القراءة على القبر	١٦٣
فصل في زيارة القبور	١٦٦
باب ما جاء في عذاب القبر ونعيمه	١٧٦
كتاب الزكاة	١٩٤
باب إثم مانع الزكاة وذكر الوعيد الوارد على منعها	٢٠٤
فصل في الصدقات.....	٢٠٤
كتاب الصيام	٢٠٧
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٢٢٢
فصل في سنن الصيام -----	٢٢٦
باب صوم التطوع . -----	٢٣٢
فصل فيما ورد في فضل الصوم -----	٢٤٥
كتاب الحج . -----	٢٤٩
فصل في محظورات الإحرام -----	٢٧٠
فصل في حكم اخراج تراب الحرم -----	٢٨١

الموضوع	الصفحة
باب دخول مكة شرفها الله تعالى .	٢٨٦-----
باب صفة الحج والعمرة .	٢٩٦-----
فصل فيمن أراد الخروج من مكة	٣٢٤-----
فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٥-----
مطلب في مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة .	٣٣٠-----
باب وجوب العمرة وفضلها .	٣٤٧-----
باب فضل حرم المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام .	٣٥٢-----
الخاتمة	٣٥٨-----

- فهرس الفهارس

- ٣٦٠----- فهرس الآيات القرآنية .
- ٣٦٦----- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣٨٦----- فهرس الآثار .
- ٣٨٨----- فهرس الأعلام .
- ٣٩٦----- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٣٩٧----- فهرس الكلمات الغريبة .
- ٤٠٠----- فهرس الآيات الشعرية .
- ٤٠١----- فهرس المراجع والمصادر .
- ٤٤٥----- فهرس الموضوعات .